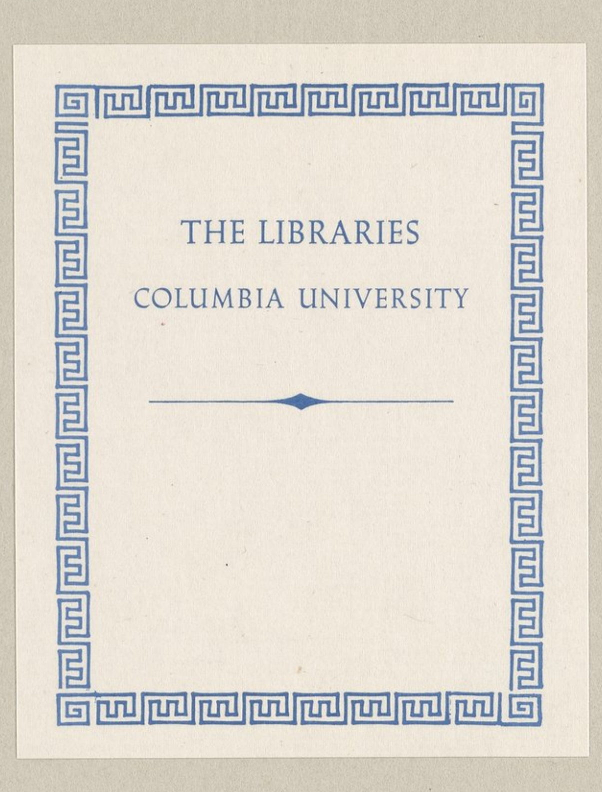
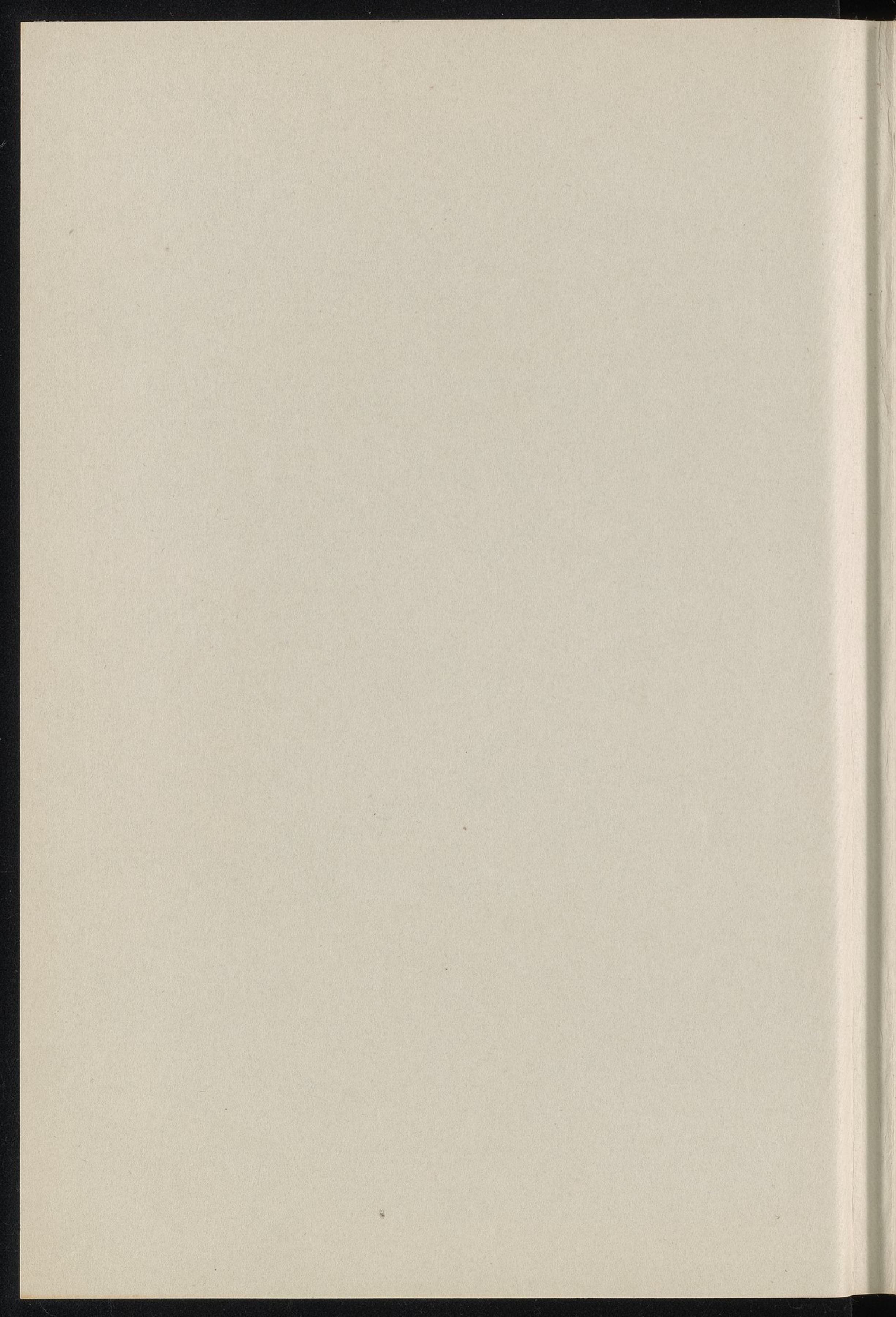
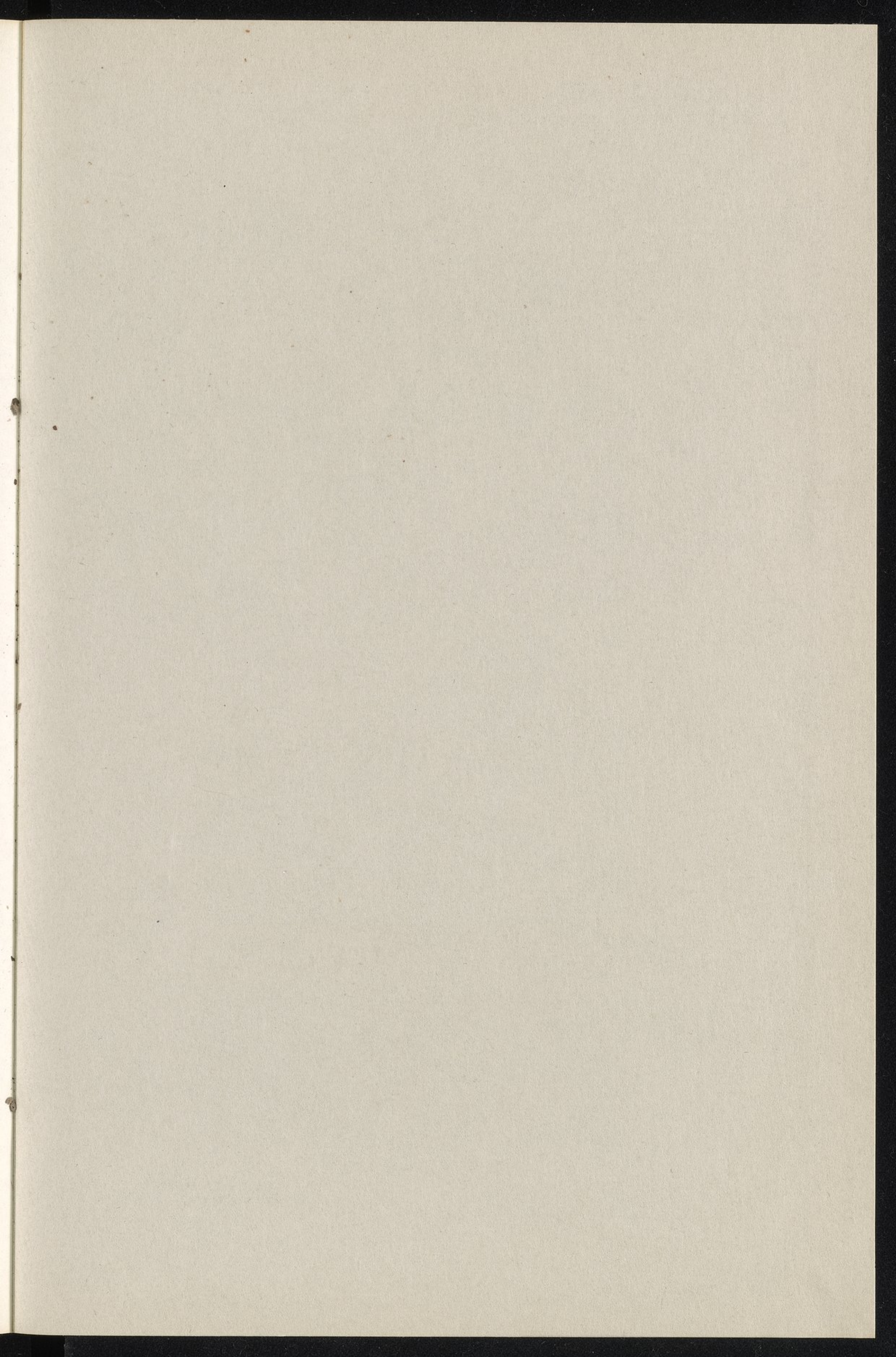
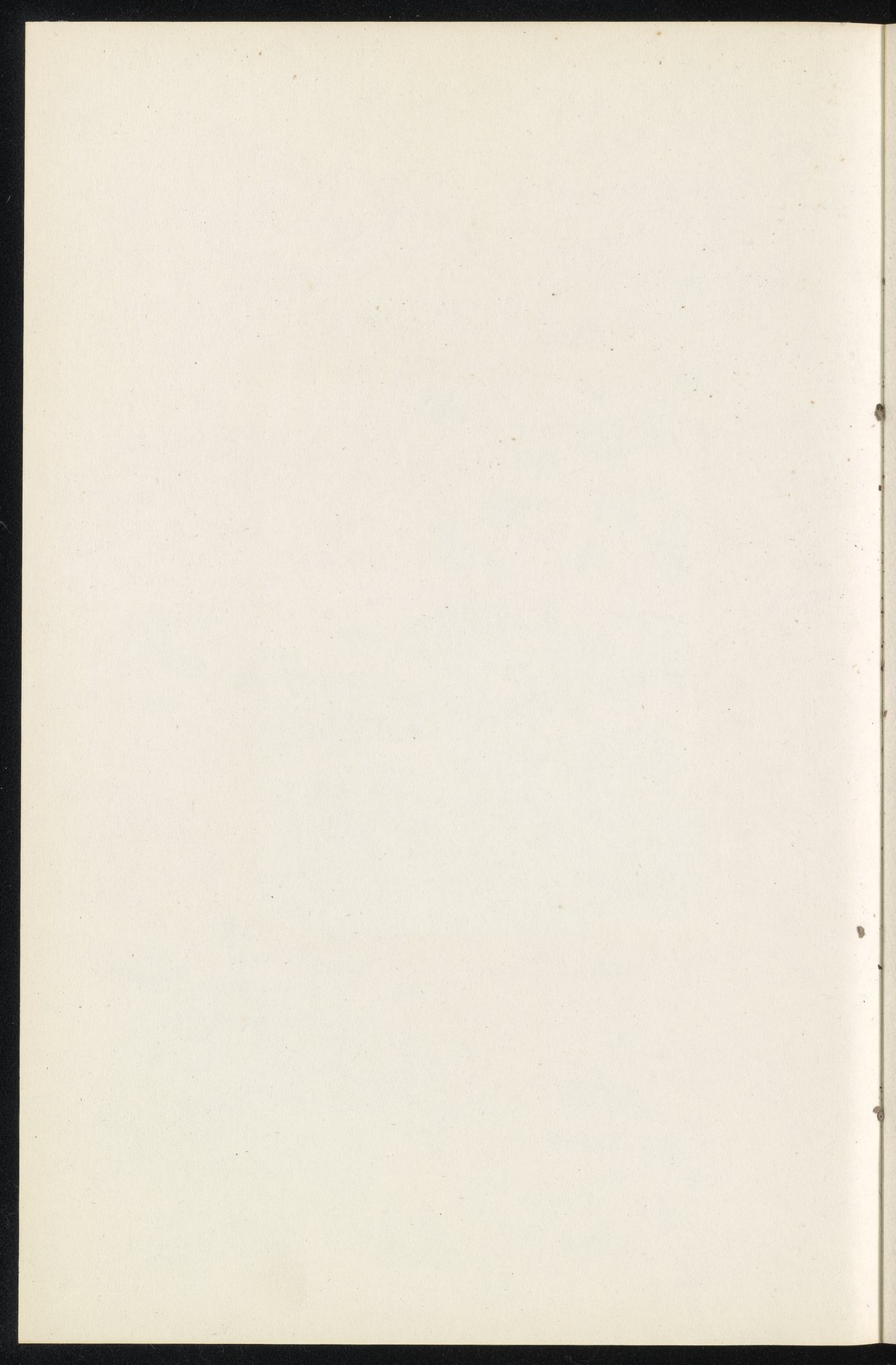
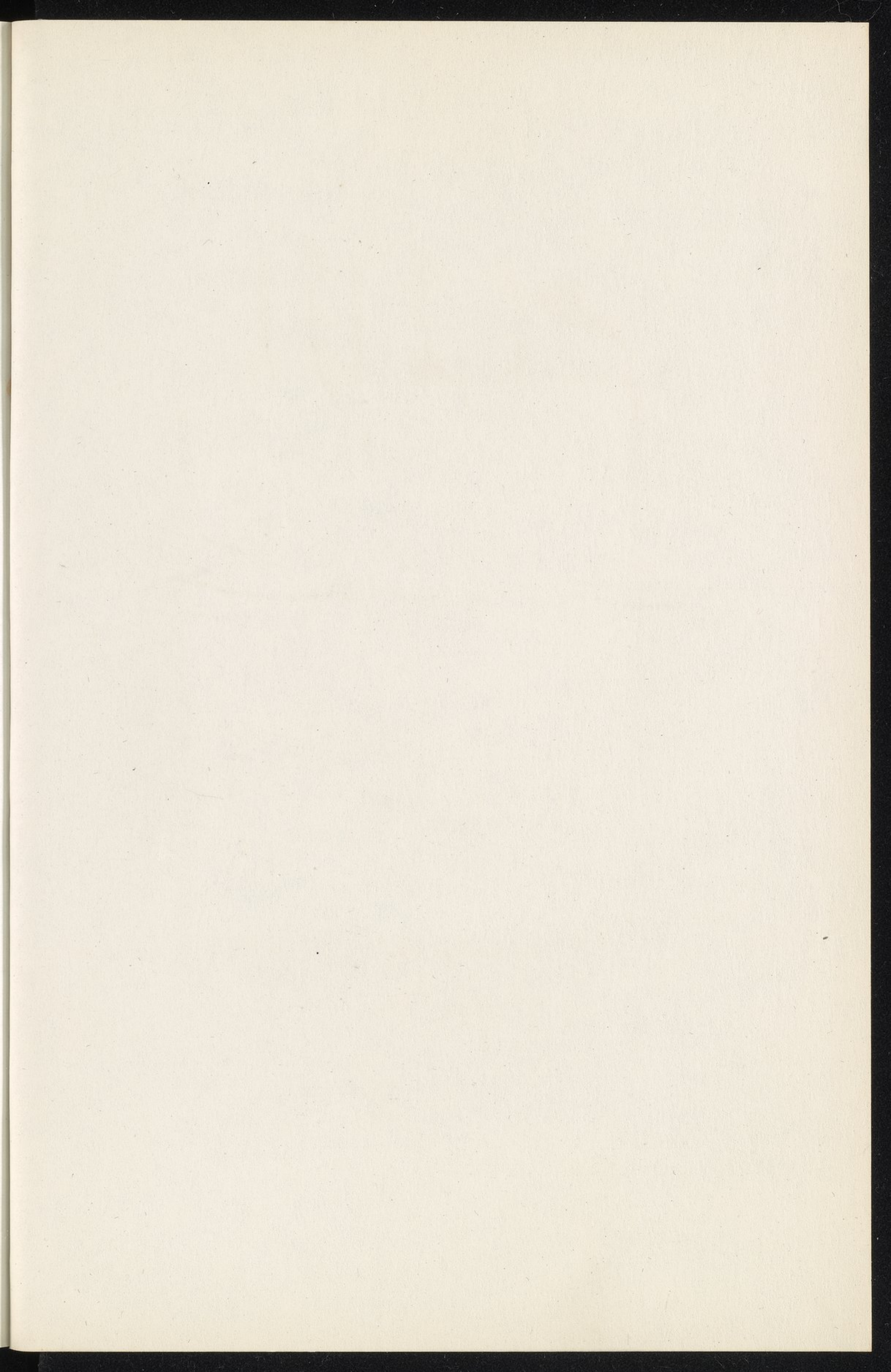
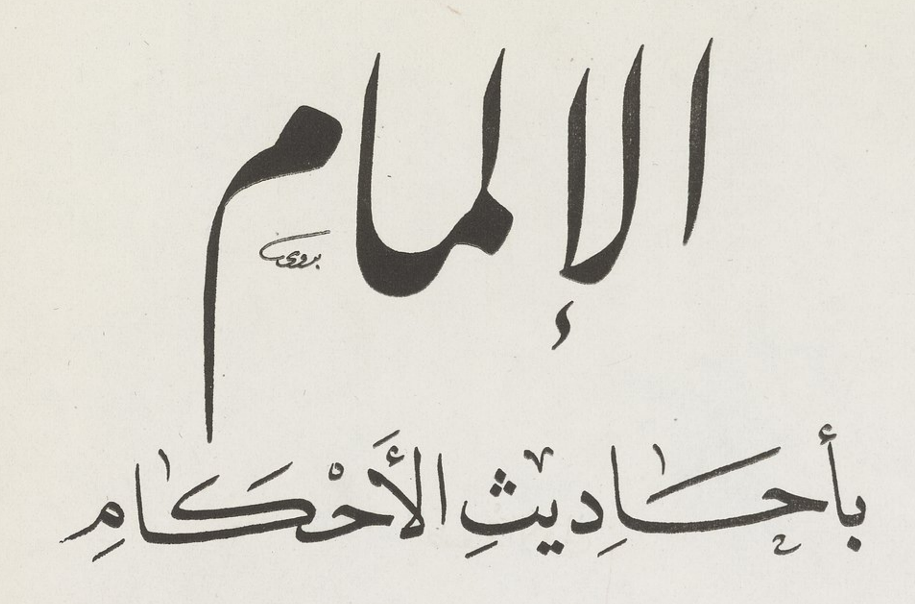

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY











تأليف الشيخ الإمام القاضي تقي الدين أبي الفتح
محمد بن علي بن وهب المصري القشيري
رحمه الله تعالى ، عرف بـ ابن دقيق العيد

راجعه وعلق عليه
محمد سعيد المولوي

دار الفكر بدمشق

الطّبعةُ الأولى

١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة على رسول الله وأزواجه وآله وصحبه وسلم .

ترجمة المؤلف :

عني عدد من المؤلفين بكتابة ترجمات مسهبة لابن دقيق العيد مؤلف الكتاب من أشهرهم الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ ، والادفوي في الطالع السعيد ، والصلاح الصفدي في الوافي بالوفيات ، وابن فضل الله العمري في مسالك الأبصار ، والسبكي في طبقاته الكبرى ، والاسنوي في طبقات الشافعية وغيرهم كثير يضيق عنهم الحضر . وتتفق كلمة هؤلاء جميعاً على أن نسب ابن دقيق العيد هو : محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري ، وأن كنيته أبو الفتح ، وأن لقبه تقي الدين ، وغلب عليه لفظ ابن دقيق العيد للقب كان يغلب على جده إذ لبس طيلساناً أبيض في يوم عيد فقيل إنه كدقيق العيد ، وكثيراً ما تنسب العرب إلى الجد والجدة كما في نسب شيخ الاسلام ابن تيمية .

وقد يترجم له فيضاف إلى نسبه كلمة القشيري لأنه كان من أحفاد المحدث بهز بن حكيم القشيري وقد اجتمع به أحمد بن حنبل ، وقد يضاف إلى نسبه كلمة القوصي لأنه نشأ في قوص وهي بلدة من صعيد مصر .

تفتحت عينا ابن دقيق العيد قرب ينبع وهي بلدة على سيف البحر في الحجاز

بقرب المدينة المنورة ، في شعبان من سنة خمس وعشرين وستمائة للهجرة وأبواه متجهان لأداء فريضة الحج . مما يدفعنا إلى الاعتقاد منذ البدء أنه قد ولد في بيئة مسلمة صالحة ، ويشهد لذلك مانقله الادفوي والسبكي عن أسرته فلقد كان أبوه شيخ الاسلام أبو الحسن علي بن وهب من المبرزين في فقه المالكية ومعرفة الأصول والحديث ، كما أن أمه بنت الشيخ الامام تقي الدين مفرج الدماميني وهو رجل شدت الرحال اليه من أجل علمه وفضله .

ونشأ ابن دقيق العيد في قرية قوص وهي في ذلك الحين مزدهرة وفيرة بالرجال والعلماء ، كثيرة المدارس ودور الحديث . وبدأ علومه بدراسة القرآن الكريم وفقه المالكية على أبيه ،وعلوم اللغة والنحو على الشيخ محمد بن أبي الفضل المرسي وانقطع عنه بعد أن شتم طلابه . ثم رحل إلى القاهرة واتصل بالعز ابن عبد السلام وأخذ عنه الاصول والفقه الشافعي فأتم ما كان قد بدأ به من البهاء القفطي .

ورحل ابن دقيق العيد إلى دمشق ثم عاد إلى قوص وأصبح مدرساً في المدرسة النجيبية ،ثم عاد إلى القاهرة والقى دروساً عديدة في مدارس : الفاضلية والكاملية ، والصالحية . وفي تلك الاثناء ترك مذهبه المالكي وتشفع . وعرض عليه سنة خمس وتسعين وستماية منصب قاضي القضاة فأبى قبوله حتى احتالوا عليه به إذ عرضوا غليه أسماء أشخاص لا يصلحون لهذا المنصب فخشي الاثم إن لم يقبل وشعر أن قبوله واجب ديني فتقلده للسلطان كتبغا ونائبه لاجين . وقد جرت له في القضاء مفارقات مع المماليك كان فيها على نهج شيخه العز بن عبد السلام وكتب له فيها النصر . وكان مثال القاضي المنصف العادل القوي في الحق النزيه الورع .

وتوفي رحمه الله في شهر صفر من سنة ثنتين وسبعمائة ، ودفن بسفح المقطم

وكان يوم دفنه يوماً مشهوداً في مصر لكثرة من خرج في جنـــازته .

ويعتبر ابن دقيق العيد من حفـــاظ الحديث المحققين ، ولا غرو في ذلك فلقد تهيأ له منذ أيام التحصيل أسبـاب عديدة جعلته يصل إلى هذه المرتبة فلقد أخذ – كما ذكرت – عن بهاء الدين القفطي ، وسمع من أحمد بن عبد الدايم وزين الدين خالد وغيرهما من علماء دمشق . وقرأ على الشيخ أبي الحسن علي ابن أبي الفضـائل هبة الله بن سلامة الشافعي . وقد قرأ هذا على الحافظ السلفي ، كما سمع من ابن رواح والحافظ المنذري وأبي الحسن ابن الانجب وأبي عبد الله ابن عبد الرحمن الصوفي البغدادي البغال ، والحافظ أبي علي التميمي البكري ، وأبي الحسن عبد الوهاب بن محمد الدمشقي وأبي الحسن المقدسي وقاضي القضـاة أبي الفضل يحيى القرشي ، وأبي المعالي أحمد بن عبد السلام بن المطهر ، والحافظ أبي الحسن يحيى العطار ، والنجيب أبي الفرج العز الحراني .

وقد كان يروي الحديث سماعاً بسنده ، وهو غير مكثر لأنه كان يخشى أن يخطىء ، أو إذا شك فيمن روى عنه أو في المروي ، ولقـد امتنع عن رواية جزء كتبه بيده لقطب الدين الحلبي لأنه شـك في سماعه وذكره مع اعترافه بأنه خطه ، كما أنه امتنع عن رواية بعض ماسمعه من ابن المقير لأنه شك حين سماعه منه هل كان نعساً أم مستيقظـــاً ، وقد شهد له بذلك الحافظ محمد بن سيد الناس اليعمري الذي قال فيه : « لم أر مثله فيمن رأيت ، ولا حملت عن أجل منه فيما رأيت ورويت ، وكان للعلوم جامعاً وفي فنونهـا بارعاً ، مقدماً في معرفة علل الحديث على أقرانه ، منفرداً بهذا الفن النفيس في زمانه » .

وقد ترك كتاباً في علوم المصطلح سماه « الاقتراح في معرفة الاصطلاح » كما أنه شرح كتاب عمـدة الأحـكام للمقـدسي وسمـاه : إحـكام

الأحكام[1] شرح عمدة الأحكام للمقدسي وفيه أفرغ ابن دقيق العيد أكثر معلوماته في الفقه والأصول ، وكتاب الالمام هذا وقد شرحه بشرح قيم جداً ونفيس ولكنه لم يتمه .

واختلف في تسميته فقال المقريزي بأنه شرح كتاب الالمام ، ونعته بانه لو كمل لأغنى عن كل مصنف في هذا المعنى. وقال الصلاح الصفدي إنه الامام وإنه ناقص ولو أتمه لبلغ خمساً وعشرين مجلداً . وقال الاسنوي إنه قد أتم كتابه الكبير العظيم الشأن المسمى بالامام وإنه استخرج منه كتابه المختصر المسمى بالالمام ، وقد ذكر ابن حجر أن الامام ليس شرح الالمام فالامام كتاب في أحاديث الأحكام على الأبواب الفقهية والالمام مستمد منه .

وقد ذكر الشيخ المرحوم أحمد شاكر في تعليقه على الجزء الأول من المحلى[2] لابن حزم بأن الامام هو شرح الالمام ونقل كلام المقريزي منسوباً للادفوي إذ كان قد أثبته ، ثم قال : « ويظهر من كثرة النقول عنه أنه أتمه وهو عزيز الوجود لم نسمع بوجوده في عصرنا إلا أن هذه التعليقة تدل على وجوده بالأقطار اليمنية السعيدة[3] » .

---

(١) جعله المقريزي كتابين وجعله الصفدي كتاباً واحداً أملاه ابن دقيق العيد على ابن الأثير .

(٢) ص ـ ١٣٥

(٣) يريد الشيخ أحمد شاكر بالتعليقة مانقله قبل هذا عن هامش النسخة اليمنية من المحلى ونص هذه المسألة (مسألة المائع اذا وقعت فيه النجاسة) : استوفى المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله في شرح الالمام البحث فيها مع المصنف وتتبع كلامه فيها . ا.هـ منقولا .

نسخ الكتاب :

كانت النسخة التي وضعت بين أيدينا قد كتبها السيد ياسين البويضاني بتكليف من الناشر ، وقد نسخها عن مخطوطة في الظاهرية برقم ح — ٢٩٤ موقوفة للمدرسة العمرية وتتـألف من ١٧٢ ورقة أبعـادها ١٨ /١٣ وقد كتب على غلافها :

كتاب الالمام بأحاديث الأحكام تأليف الشيـخ الإمام القـاضي تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المصرى القشـيري رحمه الله تعالى ، عرف بابن دقيق العيد .

وجاء في نهايتها :

تم الالمام بأحاديث الأحكام علقه الفقير إلى الله تعالى أحمد الثعلبي لأخيه وحبيبه ....(١) محمد بن اللبان بأوفر أجرة وذلك في آخر ذي الحجـة سنة خمس وعشرين وسبعماية بدمشق ، والحمد لله بدءاً وعوداً وصـلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسـلم تسليماً كثيراً وسـلام على عبـاده الذين اصطفى .

وهذه النسخة ناقصة عند الورقة السـابعة عشـرة وقد استدركت بخط مخالف فاستوفيت مع الصفحـة الأولى للورقة الثامنة عشرة .

وقد لاحظنا أن هذه النسخة تنقص عدداً من الأحاديث ، كما أن فيها أمكنة اختلط فيها الحبر بالماء فتعذرت القراءة . فمن الأحاديث الناقصـة قوله ﷺ : لا يشيرن أحدكم إلى أخيه بالسلاح ... الحديث . وأيضاً قوله ﷺ :

---

(١) كلام مسود بالحبر لم نستطع قراءته .

انظروا من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم .

ومن الأحاديث التي امتزج مدادها بالماء قول السيدة عائشة صلوات الله عليها : نزلت هذه الآية : (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) في الدعاء .

وقد لاحظنا أيضاً أن عدداً من الأحاديث قد جاءت في غير مظانها مما يدفعنا إلى الاعتقاد بأن يد التغيير قد امتدت إلى هذه النسخة .

وكان هناك نسخة أخرى في المكتبة الظاهرية تحت رقم ح-٢٩٦ وتتألف من ١٤٧ ورقة أبعادها ٢٥ × ١٦ بخط جميل واضح وقد ذهبت الأيام بالورقة الأولى منها وهي تبدأ بقول المؤلف: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وجاء في نهايتها :

وكان الفراغ من نسخه يوم الاثنين السابع والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعمائة أحسن الله نقصها في خير إن شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

استنسخه لنفسه العبد الفقير المعترف بذنوبه وخطاياه محمد بن الحاج حسن بن الحاج محمد الشافعي ....[1] وكان على طلب العلم الشريف .....[2]

وثمة نسخة ثالثة في المكتبة الظاهرية تحت رقم ح – ٢٩٥ وهي من وقف المدرسة العمرية وتتألف من ١٤٦ ورقة وأبعادها ١٩ × ١٤ وهي مكتوبة بخط مقروء لكنه سيء قليلاً وقد جاء على غلافها : كتاب الالمام

---

(١) يوجد كلام أكلته الأرضة .

(٢) هنا كلام مبهم غير مقروء .

بأحاديث الأحـكام وفيه كتاب الاقتراح في عـــلوم الحديث للمؤلف رحمه الله تعالى .

وجاء في آخره :

تم هـذا الكتاب بحمد الله وعونه وفضله ومنه في التاسع عشـر من ربيع الاول سنة اثنتي عشر وسبعمائة وكتبه أفقر العبيـد إلى الغني الحميد حامداً شاكراً مؤملاً للمزيد عبد الوهاب بن مرتضى بن عبد الله الانصاري البهنسي غفر الله له ولوالديه جمعاً وتوفاه . . . . (١) والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وخلفه وعلى آله وصحبه .

ومن الواضح أن هذه النسخ تـكاد ترجع في تاريخها إلى عصر المؤلف ولاسيما النسخة الثانية مما يعطيها قيمة جيدة .

وقد كنا مضطرين لاعتماد النسخة الاولى لان نسخ الكتاب يستنفد وقتاً وجهداً لا نملكه ولا تصبر علينا به حاجة الناشر ، والحاح الطابع . وقد ساءنا منذ الوهلة الاولى كثرة الاخطاء التي وقع فيها السيد بويضاني نتيجة لسوء الخط ، وقد وجدنا من أول واجباتنا أن نراجع النسخة التي بين أيدينا على الاصل المخطوط وقد ساعدنا بذلك الاخ نسيب التيناوي فجزاه الله كل خير .

كما وجدنا أنه لابد من مراجعة النسختين الاخريتين ، ولا سيما في المواطن التي تستغلق فيها النسخة الأولى ، وقد استطعنا بهذه المراجعة أن نستدرك عدداً من الاحاديث الناقصـة وأن نصحـح أحاديث أخرى امتدت اليها يد التصحيف .

---

(١) كلام غير مقروء .

وقد كنا نود منذ البدء أن نعطي الكتاب حقه من الرعاية فنعمد إلى الاحاديث فنضبطها ونردها إلى مظانها ، وإلى المفردات نشرحها ونضبطها ، وإلى الآيات نردها إلى سورها ، وإلى الرجال نترجم لهم ونبين مكانتهم عند علماء الحديث ، لولا أن هذا العمل يحتاج إلى وقت كثير ، وزمن عظيم ، لم يصبر الناشر علينا من أجله ، ولا تركته لنا المطبعة .

ومع هذا فلم نجعل الكتاب خلواً من ذلك ، فلقد بذلنا فيه من الجهد ما نرجو ثوابه من الله ، وأعطيناه من الوقت الشيء الكثير ، وقد عمدنا إلى ترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه حتى يسهل الرد عليه والمراجعة لأحاديثه .

وبعد فان كان في عملنا هذا خير فذلك فضل من الله أسبغه على من يخدم سنة رسوله ، وإن كان فيه نقص وتقصير فذاك ما اجترمته يدي ، وأوغلت فيه نفسي وعسى أن يغفر الله لي .

وليس لي بعد إلا أن أشكر السيد صالح العبد العزيز الراجحي الذي تكفل بطبع هذا الكتاب على نفقته فساهم في خدمة السنة المطهرة ، ومكتبة دار الثقافة الاسلامية في الرياض التي عملت على وضع هذا الكتاب موضع التداول ونشرته ، ومطبعة دار الفكر التي أولته عناية خاصة ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

في ٦ ربيع الأول ١٣٨٣	أبو ياسر
و ٢٧ تموز ١٩٦٣	محمد سعيد المولوي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب ابن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد رحمه الله تعالى :

الحمد لله منزل الشرائع والأحكام، ومفصل الحلال والحرام، والهادي من اتبع رضوانه سبل السلام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له توحيداً ؛ هو في التقرير محكم النظام، وفي الاخلاص وافد الأقسام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أرسله رحمة للأنام، فعليه منه أفضل صلاةٍ وأكمل سلام، ثم على آله الطيبين الكرام، وأصحابه نجوم الهدى الأعلام.

وبعد ؛ فهذا مختصر في علم الحديث، تأملت مقصوده تأملاً، ولم أدعُ الأحاديث إليه الجَفَلا[1]، ولا أَلَوْتُ في وضعه محرراً، ولا

(١) كذا الاصل وصحته بالالف المقصورة، والجفلى الجماعة والعامة ومنه قول الشاعر:

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآدب فينا ينتقر

والمعنى أنه لم يجمع فيه من عامة الحديث وانما اختار اختياراً.

أبرزته كيف اتفق تهوراً ، فمن فهم معناه شد عليه يد الضنانة ،وأنزله من قلبه و تعظيمه الأعزين مكاناً ومكانة وسميته :

كتاب الإلمام بأحاديث الأحكام

وشرطي فيه أن لا أورد إلا حديث من وثقه إمام من مزكي رواة الأخبار ، وكان صحيحاً على طريقة أهل الحديث الحفاظ ، أو أئمة الفقه النظار ، فان لكل منهم مغزىً قصده وسلكه ، وطريقاً أعرض عنه وتركه ، وفي كل خير .

والله تعالى ينفع به دنياً ودينا ، ويجعله نوراً يسعى بين أيدينا ، ويفتح لدارسيه حفظاً وفهماً ، ويبلغنا وإياهم ببركته منزله من كرامته عظمى ، إنه الفتاح العليم ، الغني الكريم .

كتاب الطهارة

(١) ١ ـ عن أَبي هريرة رضي الله عنه ،قال: جاء رجل الى رسول الله ﷺ ، فقال: يارسول الله ! إِنَّا نركبُ البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا ، أَفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطَّهورُ ماؤهُ الحِلُّ ميتته » . أَخرجه الاربعة : ابو داود[1] ، والترمذي[2] ،

---

(١) هو الامام الثبت الحافظ سليمان بن الأشعث بن اسحق الأزدي السجستاني ولد سنة ٢٠٢ هـ ومات بالبصرة في ١٦ شوال سنة ٢٧٥ هـ . قال فيه الحاكم : أبو داود إمام أهل الحديث في زمانه بلا مدافعة ، وقال فيه محمد بن اسحق الصاغاني : ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد .وتعتبر سننه من أصح الكتب بعد صحيحي مسلم والبخاري .

(٢)هو الحافظ الكبير الحجة أبو عيسى بن سورة الترمذي ،كان يضرب به المثل في الحفظ وقد تتلمذ على الإمامين البخاري وعلي بن المديني ولد سنة ٢٠٩ هـ ومات بترمذ في ١٣ رجب سنة ٢٧٩ هـ .قال في «سننه» : صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان ورضوا به ، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم .

والنسائي [(١)]، وابن ماجه [(٢)]، وصححه الترمذي، وأخرجه ابن خزيمة [(٣)] في «صحيحه» [(٤)]، ورجح ابن منده أيضاً صحته.

(٢) ٢ ـ وعنه، أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه» لفظ مسلم [(٥)]، وهو عند الباقين

(١) هو الامام الحافظ الثقة أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ولد سنة ٢١٥ هـ وتوفي بفلسطين يوم الاثنين ١٣ صفر سنة ٣٠٣ هـ قال فيه الدار قطني: كان أفقه مشايخ مصر في عصره واعلمهم بالحديث والرجال.

(٢) هو الامام الحافظ الحجة المفسر أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ولقب ابن ماجه لأبيه يزيد غلب عليه ولد سنة ٢٠٩ هـ ومات في رمضان سنة ٢٧٣ هـ.

(٣) هو الامام السابق في الرواية وحسن الدراية فريد عصره وجوهرة زمنه أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة السلمي النيسابوري ولد سنة ٢٢٣ وتوفي يوم ١٢ من ذي القعدة سنة ٣١١ هـ. قال فيه الدارقطني: كان إماماً ثبتاً معدوم النظير وقال فيه الذهبي: هذا الإمام كان فريد عصره.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر ج١/٢١، والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء في ماء البحر انه طهور ج١/١٠١ وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر ج١/١٣٦ بروايات متعددة، والنسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر، ومالك باب الطهور للوضوء ج١/٢٢، والدارمي، وسنده صحيح.

(٥) هو إمام الحفاظ المحدثين، الراوية الأوحد أبو الحسن مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري ولد سنة ٢٠٦ هـ ورحل إلى العراق والحجاز والشام وسمع أئمتها وأخذ عن الإمام أحمد واسحق بن راهق ومحمد بن مسلمة القعنبي توفي سنة ٢٦١ قال النيسابوري في «صحيحه»: ماتحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم، ونقل ابن حجر أن بعض الناس كان يفضله على صحيح البخاري.

بمعناه [١] .

(٣) ٣ ـ وروى محمد بن عجلان ، قال: سمعت أبي يُحدِّث عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة » أخرجه أبو داود [٢] .

(٤) ٤ ـ وروى مسلم [٣] من حديث أبي السائب مولى هشام ابن زُهرة ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنُب » ، فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال : يتناوله تناولاً [٤] .

(٥) ٥ ـ روى سِماكُ بن حرب ، عن عِكرمة ، عن ابن عباس

(١) صحيح مسلم طبعة صبيح ج١/١٦٢ باب النهي عن البول في الماء الراكد ورواه البخاري في ج١/٣٧ باب الماء الدائم : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه . وذكره ابو داود في كتاب الطهارة باب البول في الماء الراكد ج١/١٨ .

(٢) ذكره ابو داود فى كتاب الطهارة في باب البول في الماء الراكد ج١/١٨

(٣) صحيح مسلم طبعة صبيح ج١/١٦٣ باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد وفي حاشيته قوله :« لا يغتسل ـ بالجزم وقيل بالرفع ـ احدكم في الماء الدائم وهو جنب » هذا النهي إنما يكون في الماء القليل لأنه يصير مستعملا باغتسال الجنب فحينئذ قد أفسد الماء على الناس لأنه لا يصلح للاغتسال والتوضؤ منه .

(٤) يتناوله تناولاً : أي يغترف منه اغترافاً .

قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة[١] فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت له : يارسول الله ! إني كنت جنباً ، قال : « إن الماء لا يُجْنِب[٢] » لفظ رواية أبي داود[٣] ، وأخرجه الترمذي وصححه .

(٦) ٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، فان في أحد جناحيه داء والآخر شفاء[٤] » أخرجه البخاري[٥] .

---

(١) الجفنة : القصعة الكبيرة .

(٢) لايجنب : أي لا يتنجس باستعمال الجنب منه (ابن ماجه)

(٣) ذكره أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الماء لايجنب ج١/١٨ وذكره ابن ماجه بسنده في كتاب الطهارة باب الرخصة ج١/١٣٢ بفصل وضوء المرأة بلفظ مغاير قليلا ، وروى الدارمي نحوه.

(٤) لم اجده بهذه الرواية وإنما وجدته برواية : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فان في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء » وهو في كتاب الطب باب إذا وقع الذباب في الاناء ج٤/١٦

(٥) هو إمام اهل الحديث بلامنازع ، الثبت الحجة ، الراوية الذي طبق الآفاق بذكره أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ولد ببخارى يوم الجمعة ١٣ شوال سنة ١٩٤ وتوفي ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ هـ . قال عنه أحمد ابن حنبل ما أخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل . وقال ابن خزيمة : ماتحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري . ويعتبر كتابه « الصحيح » أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل.

(٧) ٦ ـ وعنه من رواية محمد بن سيرين، قال: قال رسول الله ﷺ: «طَهور إناء أحدكم إذا وَلَغَ فيه الكلب أن يغسله سبع مراتٍ أولاهن بالترابِ». أخرجه مسلم[١].

(٨) ٨ ـ وفي رواية علي بن مُسْهِر عند مسلم[٢]، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَلَغَ الكلب في إناء أحدكم فَلْيُرِقْهُ، ثم ليغسله سبع مرات[٣]».

(٩) ٩ ـ وروى الترمذي[٤] من حديث المعتمر بن سليمان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

(١) صحيح مسلم طبعة صبيح ج١/١٦٢، وأورده أبو داود عن أبي هريرة برواية هشام بن محمد في كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب ج١/١٩ بلفظ مشابه في نهايته وهو «ان يغسل سبع مرار أولاهن بتراب».

(٢) صحيح مسلم ج١/١٦١.

(٣) كذا الأصل ورواية مسلم: مرار.

(٤) ذكره الترمذي في باب ماجاء في سؤر الكلب بلفظه ج١/١٥١ وهو في «سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة، باب غسل الاناء من ولوغ الكلب ج١/١٣٠ نحوه. بروايتين عن أبي هريرة وثالثة عن ابن المغفل فيها انقطاع ورابعة عن ابن عمر وكلها لم تتابع في الهرة. وذكره أبو داود في رواية غير مرفوعة بلفظ «واذا ولغ الهر غسل مرة».

« يغسل الإناء إذا وَلَغَ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أُخْراهن بالتراب ، وإذا وَلَغَتْ فيه الهرة غسل مرة » . وصححه الترمذي وقد اختلف في رفعه .

(١٠) ١٠ ـ وروى مالك[١] من حديث كَبْشَةَ بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قَتادة ـ أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وَضوءاً ، فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى[٢] لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشةُ : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يابنة أخي ؟ قالت : قلت : نعم . فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات » أخرجه الأربعة[٣] وابن خزيمة

(١) هو إمام أهل المدينة وشيخ حفاظها وفقهائها أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ولد بالمدينة سنة ٩٥ هـ ، وكان إماماً في الفقه وحجة في الحديث ، تتلمذ على ربيعة بن فروخ وتتلمذ عليه كثير ، توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ . وقد ألف كتابه الموطأ الذي قال فيه الإمام الشافعي : ماظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك .

(٢) أصغى لها الإناء : أمال لها الإناء .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة ج١/١٩ ، والترمذي باب ماجاء في سؤر الهرة ج١/١٥٤ ، والنسائي بمثله وقال فيه : حسن صحيح . وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ج١/١٣١ ولم يذكر عليكم وأحمد ومالك في كتاب الطهارة باب الطهور للماء ج١/٢٣ ، والدارمي . وطرقه المتعددة ترقى به إلى مرتبة الصحيح .

وابن حِبـان [١] في « صحيحيهما » ، وصححه الترمذي ، وأما ابن مَنْده فخالف .

(١١) ١١ - وعن أنس بن مالك قال : جاء أعرابيٌّ فبـال في طائفة المسجد فزجره الناس ، « فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أَمر النبي ﷺ بذَنوبٍ [٢] من ماء فاهريق [٣] عليه » . لفظ رواية البخاري [٤] وهو متفق عليه .

(١) هو الإمام الحافظ ، والقاضي الطبيب أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي قال فيه الحاكم : كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه واللغـة والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال . برع ابن حبان في حفظ الآثار والفقه وفي الدين والعلم والطب والنجوم . توفي شوال من سنة ٣٥٤ هـ .

(٢) الذنوب والذناب : ملء الدلو .

(٣) أهريق : صب وأريق .

(٤) وقد ورد في مسلم ج١/١٣٦ بروايتين عن أنس بن مالك بنفس المعـنى وزاد في إحداهما : « ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له : إن هـذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والأقذار ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ » . وهو في البخاري ج١/٣٤ طبعة الميمنية ، باب يهريق الماء على البول ، وأورده مالك في الموطأ ج١/٦٤ مرسلا .

باب الآنيـة

(١٢) ١ - عن معاوية بن سويد بن مقرّن، قال: دَخَلْتُ على البَراءِ بن عازب فسمعته يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بِسَبْعٍ، ونهانا عن سبعٍ: أمرَنا بعيادة المريض، واتِّباع الجنائز، وتشْميت العاطس، وإِبرار القسم أو المُقْسِم، ونصر المظلوم، وإِجابة الداعي، وإِفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم أو تختُّم الذهب، وعن شرب بالفضةِ وعن المياثِرِ [١] وعن القسِّي وعن لُبس الحرير والاستبرق والديباج»، لفظُ رواية مسلم [٢]، وهو عند الجماعة كلهم إِلا أبا داود في بعض وجوهه.

(١) المياثر: ج ميثرة جلود السباع، وقيل هي ثياب معصفرة كانت تصنعها النساء لبعولتهن. القسي: هي ثياب مضلعة حريرية تصنع في بلدة القس قرب دمياط. وأورد مسلم في باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها ج ١٥٢/٦ تفسيراً للقسي والمياثر عن عاصم فقال: فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا، وأما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الأرجوان.

(٢) هو عند البخاري بروايات متعددة بعضها حوى الأوامر وبعضها حوى النواهي. والرواية الجامعة في كتاب اللباس باب خواتيم الذهب ج٢٣/٤ تختلف في ترتيبها عما هنا، وفي مسلم كتاب اللباس والزينة ج ١٣٥/٦.

(١٣) ٢ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى، فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده؛ رمى به وقال: لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين، كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب ولا الفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» متفق عليه. ولفظُ المتن للبخاري [1]. وهو في الجملة عند الجماعة كلِّهم.

(١٤) ٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طهُر» أخرجوه [2] إلا البخاري.

(١٥) ٤ ـ وعن أبي ثعْلبَة الخُشَنِي، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يارسول الله! إنا بأرض أهل الكتاب فنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيدٍ أصيد بقوسي، وأصيدُ بكلبي المُعلَّم وبكلبي الذي ليس بمُعَلَّم؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما ما ذكرْتَ أنكمْ

(١) هو في البخاري كتاب الآنية باب الشرب في آنية الذهب ج٣/٢١١ وفي كتاب اللباس باب لبس الحرير للرجال ج٤/٢١، والروايتان متشابهتان فيما بينهما تختلفان قليلا عما هنا. وفي مسلم كتاب اللباس والزينة ج ٦/١٣٦

(٢) هو في مسلم باب طهارة جلد الميتة بالدباغ ج١/٩١ بلفظ مغاير قليلا.

بأرض أهل الكتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لاتجدوا بُداً، فان لم تجدوا بداً فاغسلوا وكلوا، وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل، وماصدت بكلبك المعلَّم فاذكر اسم الله وكل، وماصدت بكلبك الذي ليس بمعلَّم فأدركت ذكاته فكُلْهُ» اخرجه البخاري[1].

(١٦) ٥ ـ وثبت من حديث عِمران بن حُصَين، قال كنا مع النبي ﷺ في سفر. وفيه: «ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس» فلما انْفَتل من صلاته إذا هو برجل مُعتزل لم يُصلِّ مع القوم، فقال: ما منعك يافلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال عليك بالصعيد فانه يكفيك. ثم سار النبي ﷺ، فاشتكى الناس اليه من العطش، فنزل فدعا فلاناً ـ كان يسميه أبو رجاء فنسيه عوفٌ ـ ودعا علياً فقال: إذهبا فابغيا الماء، فانطلقا فلقيا امرأة بين مزادتين[2] أو سطيحتين من ماء على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟

(١) هو في كتاب الذبائح والصيد في باب ماجاء في باب صيد القوس ج٣/١٩٦ـ١٩٨ بروايتين تختلفان عما هنا قليلا من حيث اللفظ. وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ج٦/٥٨ بلفظ مشابه.

(٢) مزادتين: قربتين.

فقالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ، ونفرنا خلوف [١] .قالا لها انطلقي إذن» . وفيه : «ودعا النبي ﷺ باناء فأفرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين وأوكأ أفواههما وأطلق العزالى [٢] ، ونودي في الناس أن اسقوا واستقوا ، فسقى من سقى ،واستقى من شاء ، وكان آخر ذلك : أن أعطى الذي أصابته الجُنابة إناءً من ذلك الماء ، فقال : اذهبْ فأفرِغْهُ عليكَ ». متفق عليه [٣] .

(١٧) ٦ـ وعن جابر بن عبد الله، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفّوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذٍ .فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الأبواب .واذكروا اسم الله ، فان الشياطين لاتفتح باباً مغلقاً ، واوسموا قربكم واذكروا اسم الله ، وخمِّروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها

(١) خلوف : جاء في الأساس : والحي خلوف أي رجالهم غيب ليس منهم إلا من يستقي الماء .

(٢) العزالى : أسفل القرب .

(٣) هو من حديث طويل في البخاري في كتاب التيمم باب الصعيد الطيب ج١/٤٧ .

شيئاً وأطفؤوا مصابيحكم » رواه البخاري [(١)] .

باب السواك

(١٨) ١ - عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » أخرجه النسائي [(٢)] ، وابن حبان [(٣)] ، في « صحيحه » ، واخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » بطريق أخرى، والحاكم في « المستدرك » .

---

(١) هو في كتاب الأشربة باب تغطية الإناء ج٣/٢١٠ برواية تخالف المثبت هنا بعض الشيء إذ ورد نص البخاري : « فان الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً » . وقوله: جنح: أي ظلامه . وقوله : كفوا صبيانكم : أي امنعوهم من الخروج ، وقوله : أوكوا : أي اربطوا ، وقوله : وخمروا أي ضعوا عليها الخمار وهو الغطاء .

(٢) هو من حديث طويل أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب السواك ج١/١٠٦ عن أبي أمامة .

(٣) هو الإمام أبو عبد الله بن حمدويه النيسابوري من أكابر المصنفين والحفاظ في علم الحديث ولد في نيسابور سنة ٣٢١ هـ ورحل إلى العراق والحجاز وطاف في خراسان وهو من أعلم أهل زمانه في الحديث له تصانيف كثيرة ومات بنسابور سنة ٤٠٥ هجرية .

(١٩) ٢ ـ وروى مسلم[١] من حديث المقدام وهو ابن شريح عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك».

(٢٠) ٣ ـ وروى جماعة عن مالك[٢]، عن ابن شهاب، عن حُميد ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: «لولا أن يشق على أمّته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء».

(٢١) ٤ ـ ورواه رَوْحُ بن عبادة عن مالك بسنده إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على امتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» رواه ابن خزيمة في «صحيحه».

(٢٢) ٥ ـ وروى مالك[٣] عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي

---

(١) هو في كتاب الطهارة باب السواك ج١/١٥٢ بلفظ (بدأ).

(٢) رواه مالك في كتاب الطهارة باب ماجاء في السواك ج١/٦٦، وقال المعلق: قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ماوجه، ولما يدل عليه اللفظ.

(٣) رواه الترمذي في باب ماجاء في السواك ج١/١٣٤ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وصححها وقال ان البخاري جعل حديث زيد أصح. وأبو داود في باب السواك ج١/١٢ عن زيد بن خالد الجهني، ورواه مسلم في باب السواك ج١/١٥١. وأما رواية مالك بهذا السند فهي في كتاب الطهارة باب ماجاء في السواك ج١/٦٦ وليس فيها (عند كل صلاة)، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب السواك ج١/١٠٥.

هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ».

(٢٣) ٦ - وعن حذيفة « أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » . أخرجوه إلا الترمذي [١] . ويشوص بمعنى يدلك . وقيل : يغسل ، وقيل : يُنْقي .

(٢٤) ٧ - وروى مسلم [٢] من حديث أبي بردة ، عن أبي موسى . قال : « دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه » .

(٢٥) ٨ - ورواه أبو داود [٣] بلفظ : « اتينا رسول الله ﷺ نستحمله فرأيته يستاك على لسانه » .

(٢٦) ٩ - وروى مسلم [٤] ، وهو متفق عليه ، من رواية أبي هريرة .

---

(١) هو في أبي داود باب السواك لمن قام الليل ج١/١٥٢ ، وفي ابن ماجه كتاب الطهارة باب السواك ج١/١٠٥ وزاد فيه (يتهجد) .

(٢ - ٣) الروايتان في أبي داود باب كيف يستاك ج١/١٣ عن أبي بردة عن أبيه من حديث طويل . والرواية الأولى في مسلم باب السواك ج١/١٥٢ .

(٤) هو من حديث طويل أورده مسلم في كتاب الصوم باب فضل الصيام ج٣/١٥٨ وهو في البخاري باب مايذكر في المسك ج٤/٢٨ .

حدثنا فيه : « والذي نفس محمد بيده لخلوف [١] فم الصائم اطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك » .

(٢٧) ١٠ - وروى مسلم [٢] من حديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ : «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك واستنشاق الماء ، وقص الاظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وانتقاص الماء » . قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا ان تكون المضمضة ، وزاد وكيع فيه : وانتقاص الماء ، يعني الاستنجاء .

(٢٨) ١١ - وعن انس، قال: «وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة » . اخرجه مسلم [٣] .

(١) الخلوف : تغير رائحة الفم من أثر الصيام .

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب خمس من الفطرة ج١/١٥٤ ورواه أبو داود بسنده في باب السواك من الفطرة ج١/١٤ ، وابن ماجه بسنده في باب الفطرة ج١/١٠٧، والدارقطني باب السنن التي في الرأس ج١/٣٥ . البراجم : ج برجمة واصل البراجم العقد التي تكون على ظهور الاصابع، والمراد بها هنا المواضع التي يجتمع فيها الوسخ « حاشية سنن أبي داود » .

(٣) كتاب الطهارة، باب خمس من الفطرة ج١/١٥٣ .

(٢٩) ١٢ - وعن ابن عمر، «ان النبي ﷺ نهى عن القزع». متفق عليه[١].

(٣٠) ١٣ - وعن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن ابراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم». متفق عليه.

باب صفة الوضوء

وفرائضه وسننه

(٣١) ١ - عن حُمران مولى عثمان بن عفان، أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء، فتوضأ: فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: قال رسول الله

(١) ذكره مسلم بروايات عديدة في باب كراهة القزع ج٦/١٦٤ وزاد عليه «قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه». وهو في البخاري في باب القزع ج٤/٢٧.

ﷺ : « مَن توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غُفر له ماتقدم من ذنبه » . قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون : هذا أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة . متفق عليه واللفظ لمسلم[١] .

(٣٢) ٢ - وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى، قال : رأيت علياً توضأ : « فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه واحدة . وقال : هكذا توضأ رسول الله ﷺ » . أخرجه ابو داود[٢] ، ورجاله احتج بهم البخاري .

(٣٣) ٣ - وروى مالك ، من حديث عبد الله بن زيد ، في صفة وضوء رسول الله ﷺ : « ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما الى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه » ، أخرجوه من حديث

---

(١) وهو في سنن أبي داود بلفظ نحوه وبروايات متعددة باب صفة وضوء النبي ﷺ ج ٢٦/١ و في سنن النسائي باب المضمضة والاستنشاق ج٦٤/١ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ج ٢٨/١ .

مالك [١].

(٣٤) ٤ ـ وفي رواية خالد الواسطي في هذا الحديث: « ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحد، ففعل ذلك ثلاثاً ». وهي في الصحيح [٢].

(٣٥) ٥ ـ وفي رواية وُهيْبٍ في هذا الحديث: « فمضمض واستنثر من ثلاث غرفات ». متفق عليهما [٣].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ج ١/٣٠ من حديث طويل، ورواه الترمذي في «سننه» في باب ماجاء في مسح الرأس ج ١/٤٧ وقد علق عليه الشيخ أحمد شاكر بقوله: هذا مختصر من حديث في الموطأ رواية علي (١: ٣٩ – ٤١) ولفظه هنا موافق لما هناك وهو في موطأ محمد ابن الحسن (ص ٤٦ – ٤٧) مع خلاف في بعض الالفاظ. والحديث رواه أيضاً: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

(٢) وهي في سنن الترمذي من حديث عبد الله بن زيد باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ج ١/٤٢ وقال فيه: حسن غريب.

والحديث رواه البخاري في باب مضمض واستنشق من غرفة واحدة ج ١/٣٢ كما رواه مسلم.

(٣) ذكره البخاري في باب مسح الرأس ج ١/٣٢ وذكره مسلم في وضوء النبي ﷺ ج ١/٣٢

(٣٦) ٦ ـ وفي رواية سليمان بن بلال في هـذا الحديث أيضاً :
« واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة » . أخرجها البخاري[١] .

(٣٧) ٧ ـ وفي رواية واسع بن حبان : « ومسح رأسه بماء غير
فضل يديه ، وغسل رجليه حتى أنقاهما » . أخرجه مسلم[٢] .

(٣٨) ٨ ـ وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن
رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله ! كيف الطهور ؟ فدعا
بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه
ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح
بإبهامه على ظاهر أذنيه ، وبالسباحتين باطن أُذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ،
ثم قال : « هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ،
أو ظلم وأساء » . أخرجه ابو داود[٣] ، وإسناده الى عمرو صحيح ،

(١) ذكرها في باب الوضوء من النور ج ١/ ٣٢

(٢) ذكرها مسلم في باب وضوء النبي ﷺ ج ١/ ١٤٦ عن حبان بن واسع وأوردها الترمذي عن حبان أيضاً باب ماجاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً ج ١/ ٥١ ولم يذكر: غسل رجليه حتى انقاهما ، وقد ذكرها الدارمي أيضاً في باب كان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماء جديدا ج ١/ ١٨٠ بلفظها كاملا .

(٣) هو في كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ج ١/ ٦٩ .

فمن يحتج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح .

(٣٩) ٩ ـ وعن ابي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إِذا استيقظ أحدكم فليُفْرِغْ على يديه ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إِنائه ، فانه لايدري فيما باتت يده » [(١)] .

(٤٠) ١٠ ـ وعنه ، من رواية همَّام بن منبه ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر » . أخرجهما مسلم [(٢)] .

(٤١) ١١ ـ وعن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال : قلت : يارسول الله! أخبرني عن الوضوء ؟ قال : « أسبغ الوضوء ، وبالغ في

---

(١) ذكره مسلم في باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء ج ١/ ١٦٠، وذكره البخاري في باب الاستجمار وتراً ج ١/ ٢٨ بلفظ مشابه، وهو فى سنن الترمذي باب إذا استيقظ أحدكم ج ١/ ٣٦ بلفظ مشابه ، وفي سنن أبي داود باب الرجل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها ج ١/ ٦٠ .

(٢) أخرجه في باب الايتار في الاستنثار والاستجمار ج ١/ ١٤٦ ولكن بلفظ « لينثر » .

الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » . أخرجه النسائي [١] ، والترمذي وصححه ، وابن خزيمة في « صحيحه » .

(٤٢) ١٢ ـ ورواه ابو داود [٢] مطولا وفيه : « أسبغ الوضوء وخَلِّلْ بين الاصابع » .

(٤٣) ١٣ ـ وعن ابن عباس « أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة » . أخرجه البخاري [٣] .

(٤٤) ١٤ ـ وعن عثمان « أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته » أخرجه

(١) أخرجه النسائي في سننه باب المبالغة في الاستنشاق ج ٦٦/١ ولم أجده بلفظه في سنن الترمذي وإنما اكتفى بقوله : وفي الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس . ولم يصححه ، وإنما صحح حديث سلمة بن قيس ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المبالغة الاستنشاق والاستنثار ج ١٤٢/١ وأخرجه أبو داود في باب في الاستنثار ج ٧١/١ .

(٢) هو في كتاب الطهارة باب في الاستنثار ج ٧١/١ ، وفي سنن ابن ماجة باب تخليل الاصابع . ج ١٥٣/١

(٣) اخرجه في باب الوضوء مرة ج ٢٨/١ وأخرجه الترمذي باب الوضوء مرة مرة ج ٦/١ والنسائي باب الوضوء مرة مرة ج ٦٢/١ ، كما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

الترمذي [١] وصححه ، وغيره يخالفه في التصحيح .

(٤٥) ١٥ - وعن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ان النبي ﷺ قال : «الأذنان من الرأس ، وكان يمسح رأسه مرة ، ويمسح الماء قين » . أخرجه ابن [٢] ماجه . وسنان ابن ربيعة اخرج له البخاري، وشهر بن حوشب وثقه احمد [٣] ويحيى، وتكلم فيه غيرهما .

(٤٦) ١٦ - وروى حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عمه

(١) هو في باب ماجاء في تخليل اللحية ج ٤٦/١، وهو في سنن ابن ماجه باب ماجاء في تخليل اللحية ج ١٤٨/١ بلفظ مشابه .

(٢) أخرجه ابن ماجه في باب الاذنان من الرأس ج ١٥٢/١ بلفظه وذكره الترمذي في باب ماجاء أن الأذنين من الرأس ج ٥٣/١ بلفظ قال : «توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وقال : الأذنان من الرأس» قال الترمذي: قال حماد: لاأدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة .

كما أخرجه : أبو داود ج ٦٨/١ .وأخرجه الدارقطني بلفظه وقال : شهر بن حوشب ليس بالقوي .

(٣) هو امام أهل السنة وقامع البدعة الحافظ الحجة ابو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني ولد ببغداد سنة ١٦٤ وأخذ العلم عن الامام الشافعي وغيره وثبت في محنة خلق القرآن وكان يحفظ ألف ألف حديث توفي سنة ٢٤١ . من تصانيفه « المسند » و « العلل » قال فيه الشافعي : خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم من ابن حنبل .

قال : « رأيت النبي ﷺ يتوضأ ، فجعل يدلك ذراعيه » . اخرجه ابو حاتم بن حبان في « صحيحه » وذكر حبيبا في كتاب « الثقات » . وقال أبو حاتم الرازي : هو صالح .

(٤٧) ١٧ - وروى مسلم [١] من حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال : رأيت ابا هريرة يتوضأ : فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : رأيت النبي ﷺ ، يتوضأ للصلاة . وقال : قال رسول الله ﷺ : « انتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » .

(٤٨) ١٨ - وفي رواية [٢] : « فغسل وجهه ويديه ، حتى كاد يبلغ

(٢) في باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ج ١٤٩/١ .
وذكره البخاري في باب فضل الوضوء والغر المحجلين ج ٢٥/١ ونهاية الحديث بلفظ مشابه .

(٣) أخرجها مسلم في باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل ج ١٤٩/١ من رواية تصف وضوء أبي هريرة .

المنكبين ، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين » .

(٤٩) ١٩ - وفي رواية ابي حازم ، قال : كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه[١] .

(٥٠) - ٢٠ - وعن عائشة قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر ، وفي ترجله إذا ترجل ، وفي انتعاله إذا انتعل » . متفق عليه ، واللفظ للبخاري[٢] .

(٥١) ٢١ - وعن المغيرة بن شعبة ان النبي ﷺ : « توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة ، وعلى الخفين » . رواه مسلم[٣] من جهة ابن المغيرة ، عن ابيه .

(٥٢) ٢٢ - وعند الطحاوي[٤] ، من حديث شهر بن حوشب

---

(١) ذكرها مسلم في باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ج ١٥١/١ .

(٢) ذكره البخاري باب التيمن في الوضوء والغسل بلفظ مشابه ج ٢٩/١ وليس اللفظ له وإنما اللفظ لمسلم ذكره في باب التيمن في الطهور وغيره ج ١٥٥/٣

(٣) ذكره مسلم في باب المسح على الناصية والعمامة ج ١٥٩/١ وأخرجه النسائي في باب المسح على العمامة مع الناصية ج ٧٦/١ .

(٤) وهو عند الدارقطني عن ابن عمر وابن عباس وسليمان بن موسى باب ماروي من قول النبي ﷺ «الاذنان من الرأس» ج ٢٦/١ فقط بلفظ «الاذنان من الرأس» . ورواية أبي أمامة هذه لم يثبتها الدارقطني بلفظها بل بدل فيها وطعن بشهر بن حوشب . والطحاوي ابو جعفر احمد بن محمد بن سلمة الأزدي ولد سنة ٢٣٩ في « طحا » من صعيد مصر وتوفي سنة ٣٢١ وله كتب عديدة من أهمها : شكل الآثار .

عن ابي امامة ، «ان النبي ﷺ : توضأ فمسح أذنيه مع الرأس ، وقال: الاذنان من الرأس» . وشهر تقدم .

(٥٣) ٢٣ ـ وروى البيهقي[١] من حديث عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ: «فأخذ لصماخيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه» وقال بعد اخراجه[٢]: وهذا إسناد صحيح، وهو على شرط مسلم.

(٥٤) ٢٤ ـ وفي حديث عمر بن عبسة[٣]، الطويل ، عند الدارقطني[٤] «ما منكم أحد يقرب وضوءه: فيمضمض، ويستنشق فيستنثر إلا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه» .

(٥٥) ٢٥ ـ وفي الحديث : «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين

---

(١) هو الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ولد سنة ٣٨٤ هـ ، واشتغل بعلم الحديث في المذهب الشافعي وألف كتابه « السنن » في عشر مجلدات ، ويعد من أشهر من انتصر للمذهب الشافعي توفي سنة ٤٥٨ هـ .

(٢) وذكره الترمذي باب ماجاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً ج ١/ ٥٠ بلفظ مشابه حيث جعل الماء الجديد غير ماء فضل اليدين .

(٣) كذا الاصل وفي مسلم : عمرو بن عبسة وكذا في تذهيب الكمال.

(٤) اخرجه في باب ماروي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء ج ١/ ٤٠ . وفي مسلم باب اسلام عمرو بن عبسة ج٢/ ٢٠٩

كما أمره الله » وهذه اللفظة أخرجها ابن خزيمة في « صحيحه »، أعني قوله: « كما امره الله »، وأصل الحديث عند مسلم.

(٥٦) ٢٦ - وفي حديث جابر بن عبد الله فى صفة حجة النبي ﷺ من رواية النسائي [١] : « ابدأوا بما بدأ الله به » . والحديث في الصحيح ، لكن بصيغة الخبر : « نبدأ او أَبدأ » لا بصيغة الأمر ، والأكثر في الرواية هذا ؛ والمخرج للحديث واحد .

(٥٧) ٢٧ - وروى البخاري [٢] حديث شقيق بن سلمة في التيمم ، وفيه عن عمار : فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « إنما يكفيك ان تصنع هكذا : وضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضهما ، ثم مسح ظهر كفه بشماله ، أو ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بهما وجهه » . وأخرج الاسماعيلي في بعض طرقه : « إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ، ثم تمسح بيمينك على شمالك، وشمالك على يمينك، ثم تمسح بهما على وجهك».

---

(١) أخرجه في باب ذكر الصفا والمروة ج ٥/٢٣٩ بلفظ : « نبدأ بما بدأ الله به » وأخرجه مالك في باب البدء بالصفا في السعي ج ١/٣٧٢ .

(٢) ذكره البخاري في باب التيمم للوجه والكفين ج ١/٤٧

وهو في مسلم باب التيمم ج١ / ١٩٣

(٥٨) ٢٨ ـ وروى ابو داود [١] من حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ان النبي ﷺ: «رأى رجلا وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة». وفي إسناده بقية يرويه عن بحير وهو ابن سعيد.

وفي «المسند» عن أحمد أنه قال يعني بقية: وقد وثقه جماعة، وقد زالت تهمة تدليسه بقوله حدثنا ـ حدثنا بحير؛ قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم؟

(٥٩) ٢٩ ـ وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد». لفظ رواية مسلم [٢]. وهو متفق عليه.

(٦٠) ٣٠ ـ وثبت في الصحيحين [٣] من حديث المغيرة بن شعبة

---

(١) أخرجه أبو داود في باب تفريق الوضوء ج ١/٨٢ وهو في سنن الدارقطني بروايات متعددة خلاف هذه الرواية ومشابهة في اللفظ غير اعادة الوضوء اذ نصت على غسل ماترك.

(٢) ذكره مسلم في باب القدر المستحب من الماء ج ١/١٧٧ وذكره البخاري بلفظ مشابه في باب الغسل بالصاع ج ١/٣٧ عن جابر وابي سلمة وذكره في باب الوضوء بالمد من حديث أنس ج ١/٣٢

(٣) ورد في البخاري بروايتين احداهما عن اسامة بن زيد والأخرى عن المغيرة باب الرجل يوضىء صاحبه ج ١/٣٠ وورد في مسلم باب المسح على الخفين ج ١/١٥٨

أنه صب على النبي ﷺ الماء ، وهو يتوضأ .

(٦١) ٣١ - وروى مسلم [١] من حديث عمر، في حديث طويل، قال فيه : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » .

(٦٢) ٣٢ - وروى أبو عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي [٢] الحافظ في « مسنده [٣] » من حديث ابن عباس : « ان النبي ﷺ توضأ مرة مرة ونضح » ، ورجال إسناده رجال الصحيح .

(٦٣) ٣٣ - ومن حديث بريدة ، قال : أصبح النبي ﷺ ، فدعا بلالاً فقال : « يا بلال ! بم سبقتني الى الجنة ؟ فاني ما دخلت الجنة قط إلا وسمعت خشخشتك أمامي » وفيه : فقال بلال : يا رسول الله ! ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ، وما أصابني حدث قط إلا توضأت

(١) ذكره مسلم في باب الذكر المستحب عقب الوضوء ج ١٤٥/١ وهو في سنن الترمذي باب فيما يقال بعد الوضوء ج ٧٨/١ وزاد فيه « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » .

(٢) كذا الاصل وترجم له في « الاعلام » : « ابو محمد عبد الله بن عبدالرحمن ابن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي من حفاظ الحديث . له « المسند » في الحديث وكتاب « التفسير » ، و « الجامع الصحيح » .

(٣) وهو في سنن النسائي باب الوضوء مرة ومرة ج ٦٢/١ بلفظ مشابه وليس فيه النضح ، وكذا في سنن الترمذي باب ماجاء في الوضوء مرة مرة ج ٦٦/١ .

عندها ورأيت أن لله علي ركعتين. فقال النبي ﷺ: «بهما». لفظ رواية الترمذي [١]، وحكم بصحته.

باب المسح على الخفين

(٦٤) ١ - عن صفوان بن عسال، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم». صححه الترمذي [٢] بعد تخريجه.

---

(١) وقال في الترغيب والترهيب ج١/١٦٣: رواه ابن خزيمة في «صحيحه». والرواية التي أثبتها لم يذكر فيها: «ورأيت أن لله علي ركعتين».

(٢) ذكره في باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ج ١٥٩/١ وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله معلقاً عليه: «الحديث نسبه ابن حجر في التلخيص ص ٥٨ إلى الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي ورواه أيضا الخطابي باسناده في معالم السنن ج ٦٠/١ - ٦٢ مطولا وشرحه شرحاً جيداً».

(٦٥) ٢ - وعن عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما»، لفظ رواية البخاري [١]

(٦٦) ٣ - وعن شريح بن هانيء قال: اتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله، فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألته؛ فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» اخرجه مسلم [٢].

(٦٧) ٤ - وعن زبيد بن الصلت، قال: سمعت عمر يقول: «إذا توضأ احدكم ولبس خفيه، فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة». رواه الدارقطني [٣] من جهة اسد بن موسى وفيه قال: وحدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن ابي بكر، وثابت عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

---

(٣) ذكره البخاري في باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ج ١/٣٣
وذكره أبو داود بلفظ مشابه بسنده باب المسح على الخفين ج ١/٧٤
(١) ذكره في باب التوقيت على المسح على الخفين ج ١/١٦٠
(٢) ذكره الدارقطني في باب المسح من غير توقيت ج ١/٧٥

وأسد بن موسى وثقه الكوفي ، والنسائي ، والبزار ، وقال الحاكم في « المستدرك » بعد ذكر حديث عقبة بن عامر : « خرجت من الشام » وقد روي عن أنس مرفوعاً باسناد صحيح ، رواته عن آخرهم ثقات إلا أنه شاذ بمرة ، ثم أخرج حديث أنس المتقدم ، وقال فيه: على شرط مسلم .

باب نواقض الوضوء

وما اختلف فيه من ذلك

(٦٨) ١ — عن أنس رضي الله عنه ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون . أخرجه مسلم[١] .

(٦٩) ٢— وفي رواية عند أحمد بن عُبيد[٢] : ينامون، ثم يقومون

(١) ذكره مسلم في باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ج١/١٩٦ بلفظ: « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » .

(٢) أحمد بن عبيد بن ناصح بن بلنجر أبو جعفر النحوي مولى بني هاشم ويعرف بأبي عصيدة . كان نحوياً بارعاً وعد من نحاة الكوفة ، وقد روى عن الواقدي والأصمعي وأبي داود الطيالسي والحسين بن علوان ، وروى عنه أبو محمد قاسم الأنباري وهو من الضعفاء في الحديث . توفي سنة ٢٧٣ هـ .

فيصلون ولا يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ .

(٧٠) ٣ ـ وفي رواية عند البيهقي : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة ، حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون . قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس .

(٧١) ٤ ـ وروى مسلم[١] من حديث محمد بن الحنفية ، عن علي رضي الله عنه قال : استحييت أن أسأل رسول الله ﷺ عن المذي من أجل فاطمة ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال: «منه الوضوء» . وعنده في رواية عن ابن عباس ، عن علي فيها : « توضأ ، وانضح فرجك » .

(٧٢) ٥ ـ وروى حماد بن زيد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش استفتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إني أُستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال النبي ﷺ : « ذلك عرق ، وليست بالحيضة . فاذا أقبلت فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم ، وتوضئي وصلي ، فانما

(١) أخرجه في باب المذي ج١/١٦٩ .

ذلك عرق، وليست بالحيضة » . أخرجه البيهقي، ورواه مسلم[١] مختصراً، وأعرض عن لفظة (توضئي) .

(٧٣) ٦ ـ وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير » . وفي رواية : « قطراً » . أخرجه أبو بكر الإسماعيلي الحافظ الفقيه في جمعه لحديث الأعمش[٢] .

(٧٤) ٧ ـ وروى عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عن عائشة : « أن النبي ﷺ كان يقبل ، ثم يصلي ولا يتوضأ » . أخرجه الدارقطني[٣] وغيره ، ورجاله هؤلاء رجال « الصحيحين » ، وقد أعل .

---

(١) أخرجه البخاري في باب الاستحاضة ج١/١٣

وأخرجه مسلم في باب المستحاضة ج ١/١٨٠ وابن ماجه في باب ما جاء في المستحاضة ج١/٢٠٣ وأبو داود في باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ج١/١١٧ وأخرجه مالك في باب المستحاضة ج١/٦١ .

(٢) وذكره ابن ماجه مطولاً في باب ما جاء في المستحاضة ج١/٢٠٤ .

(٣) ذكره الدارقطني في باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة ج١/٤٩ وذكره أبو داود في باب الوضوء من القبلة ج١/٨٣ بلفظ مشابه والترمذي في باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ج١/١٣٣ وابن ماجه أيضاً في باب الوضوء من القبلة ج١/١٦٨ وقال الاستاذ فؤاد عبد الباقي معلقاً : ذكره الدارقطني وقد رواه البزار باسناد حسن ورواه المصنف باسنادين فالحديث حجة بالاتفاق .

(٧٥) ٨ ـ وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً » . أخرجه مسلم[١] .

(٧٦) ٩ ـ وروى قبيس بن طلق ، عن أبيه ، قال: خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه ، وصلينا معه ، فلما قضى الصلاة ؛ جاءه رجل كأنه بدوي فقال : يارسول الله ! ماترى في رجل مسَّ ذكره وهو في الصلاة ، فقال: « وهل هو إلا مضغة منك ، أو بضعة منك » . أخرجه أبو داود[٢]، وصححه بعضهم، وتكلم فيه غيره .

(٧٧) ١٠ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من

---

(١) ذكره في باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فله الحق أن يصلي بطهارته ج١/١٨٩

وذكره أبو داود بلفظ مشابه في باب إذا شك في الحدث ج١/٨٣

(٢) ذكره أبو داود في باب الرخصة من مس الذكر ج١/٨٥ بلفظ مشابه

وذكره الترمذي في باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر ج١/١٣١

أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ، فقد وجب عليه الوضوء».

أخرجه جماعة منهم : أبو علي بن السكن ، ثم أبو عمر ابن عبد البر .

(٧٨) ١١ ـ وعن إسماعيل بن عيَّاش ، قال: حدثني ابن جريج ، عن أبيه ، قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس ؛ فلينصرف فليتوضأ ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم » .

قال ابن جريج : وحدثني ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله . أخرجه الدارقطني [1] بالاسنادين من وجهين ، واللفظ لأحدهما والآخر نحوه . وإسماعيل [2] بن عياش وثقه أحمد ويحيى بن معين مطلقاً . وفي رواية : وأثنى يزيد بن هارون على حفظه ثناءً بليغاً . وضعف جماعة روايته عن الحجازيين ، وصححوا روايته عن الشاميين .

---

(١) أورد الدارقطني الروايتين في باب الوضوء من الخارج من البدن ج١/٥٦

(٢) في التعليق المغني على سنن الدارقطني لمؤلفه محمد شمس الحق العظيم أبادي كلام كثير منه ما أثبته المصنف وفيه نقل عن الشافعي بأن هذه الرواية عن إسماعيل بن عياش غير ثابتة وإن صحت فيحمل على غسل الدم لا على وضوء الصلاة .

(٧٩) ١٢ ـ وعن جابر بن سمرة ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ »، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم، فتوضأ من لحوم الإبل »، قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : « نعم » ، قال: أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » . أخرجه مسلم[1] . قلت : وهذا من روايته .

(٨٠) ١٣ ـ وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال: « من غسله الغسل ومن حمله الوضوء » ، يعني الميت . أخرجه الترمذي وقال حديث حسن . قلت: ورجاله رجال مسلم .

(٨١) ١٤ ـ وروى حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، في هذا حدثنا . احتج به الظاهري ، وقال أحمد وعلي بن عبد الله : لا يصح في هذا الباب شيء . ذكره البخاري عنهما فيما حكاه الترمذي .

---

(١) أخرجه في باب الوضوء من لحوم الابل ج١/١٨٩
وذكره ابن ماجه في باب ماجاء في الوضوء من لحم الابل ج١/١٦٦

باب حكم الحدث الأصغر

(٨٢) ١ ـ عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى قد أباح فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير ». أخرجه الحاكم في « المستدرك »[١] من حديث سفيان، عن عطاء بن السائب مرفوعاً هكذا ، وقد روي عنه غير مرفوع . وعطاء هذا من الثقات الذين تغير حفظهم أخيراً واختلطوا ، وقال يحيى بن معين: وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط ، إلا شعبة وسفيان. قلت : وهذا من رواية سفيان.

(٨٣) ٢ ـ وروى مالك[٢] ، عن عبد الله بن أبي بكر — وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم — أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر ابن حزم أن : لا يمس القرآن إلا طاهر . وهذا مرسل وبعض

---

(١) وذكره في الترغيب والترهيب باب من طاف بالبيت خمسين مرة ج٢/١٩٢ وقال معقباً : « رواه الترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه . قال الترمذي: وقد روي عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب ».

(٢) ذكره في باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ج١/١٩٩

الناس[١] يقول عن عبد الله عن أبيه ، وبعضهم عن أبيه عن جده .
ومن الناس من يثبت هذا الحديث لشهرة الكتاب وتلقيه بالقبول ،
ويرى أن ذلك يغني عن طلب الإسناد .

(٨٤) ٣ ـ وثبت في الصحيح[٢] في حديث هرقل ، أن النبي ﷺ
كتب اليه : « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد عبد الله ورسوله
إلى هرقل عظيم الروم » . وفيه : « يا أهلَ الكتاب تعالوْا إلى
كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ،ولا يتخذ
بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا
بأنا مسلمون[٣] » .

(٨٥) ٤ ـ وعن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يذكر الله
على كل أحيانه » . أخرجوه[٤] ، إلا البخاري والنسائي .

---

(١) أي الرواة .
(٢) هو في البخاري باب ما يجوز من تفسير التوراة ج ١٩٥/٤
(٣) آل عمران/٦٤
(٤) ذكره مسلم في باب ذكر الله تعالى حال الجنابة وغيرها ج١٩٤/١
وابن ماجه باب ذكر الله عز وجل على الخلاء ج١١٠/١ وأبو داود باب في الرجل
يذكر الله تعالى على غير طهر ج ٣٣/١

باب آداب قضاء الحاجة

(٨٦) ١ - عن أنس ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه » . أخرجه أبو داود[١] ، وقال : هـذا حديث منكر ، والترمذي وصححه.

(٨٧) ٢ - وعن المغيرة بن شعبة، قال: «انطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته[٢] » .

(٨٨) ٣ - وعن عبد الله بن جعفر ، قال : « كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لقضاء حاجته هدف أو حايش نخل[٣] » .

(٨٩) ٤ - وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال. «اتقوا اللاعنين»

---

(١) ذكره أبو داود في باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعـــالى يدخل به الخلاء ج١/٣٤

(٢) أورده ابن ماجه بلفظ مشابه باب التباعد للبراز في الفضاء ج ١/١٢٠ وأورد معناه الترمذي في باب إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ج١/٢٢ وكذلك النسائي وأبو داود والدارمي .

(٣) ذكره مسلم في باب ما يستتر به لقضاء الحاجة ج ١/١٨٤ وابن ماجه في باب الارتياد للغائط والبول ج ١/١٢٣

قالوا : يا رسول الله ! وما اللاعنان ؟ قال : « الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم » . أخرجهما مسلم[١] .

(٩٠) ٥ - وروى أبو داود[٢] ، والنسائي حدثنا . رواه حميد ابن عبد الرحمن عن رجل صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة فيه النهي عن البول في المغتسل .

(٩١) ٦- وعن أنس رضي الله عنه ، قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ». اتفقا عليه[٣]، واللفظ للبخاري .

(٩٢) ٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله

---

(١) ذكره في باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ج ١٥٦/١ بلفظ اللعانان ، وأبو داود في باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها ج ٣٦/١ بلفظه .

(٢) ذكره أبو داود في باب في البول في المستحم ج ٣٧/١

(٣) أخرجه البخاري باب ما يقول عند الخلاء ج ٢٦/١
وأخرجه مسلم في باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ج١٩٥/١
وذكره الترمذي في باب ما يقول إذا دخل الخلاء ج ١٠/١
وذكره الخطابي في معالم السنن وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه

ﷺ قال : « إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ، ولا يتحدثا على طوفهما ؛ فان الله يمقت على ذلك » . أخرجه الحافظ أبو علي بن السكن[1] ، وصححه الحافظ أبو الحسن ابن القطان .

(٩٣) ٨ ـ وعن عائشة ، قالت : « مابال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن » . أخرجه الحافظ أبو عوانه في « مسنده[2] الصحيح » .

(٩٤) ٩ ـ وقد ثبت من حديث حذيفة[3] : « أن النبي ﷺ أتى سُباطَةَ[4] قوم فبال قائماً » . وفي حديث المغيرة بن شعبة : « أن

(١) وذكر مشابهاً له في لفظه برواية أبي سعيد أبو داود في باب كراهية الكلام عند الحاجة ج ٣٢/١

(٢) أورد الترمذي رواية مشابهة في المعنى عن عائشة باب ما جاء في النهي عن البول قائماً ج١٧/١ وقال فيه : حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصحه.

(٣) حديث حذيفة أخرجه البخاري باب البول قائماً وقاعداً ج ٣٤/١ ومسلم في باب المسح على الخفين ج ١٥٦/١ وأبو داود باب البول قائماً ج٣٥/١ وابن ماجه في باب ماجاء في البول قائماً ج١١١/١ والترمذي والنسائي .

(٤) السباطة : المكان الذي تلقى فيه القمامة والأقذار

رسول الله ﷺ أتى بساطة[١] قوم ففجَّ رجليه وبال قائماً » . أخرجه ابن خزيمه في « صحيحه » .

(٩٥) ١٠ - وعن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ، ولا يتمسح بيمينه » . لفظ رواية البخاري[٢] .

(٩٦) ١١ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أُعلمكم ، فاذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، ولا يستطب بيمينه ، ولا يتمسح بيمينه . وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروث والرمة »[٣] . لفظ رواية أبي داود ، وهو عند مسلم[٤] من وجه آخر تتبعه الدارقطني .

---

(١) كذا الأصل ولعله سباطة

(٢) ذكره البخاري في باب النهي عن الاستنجاء باليمين ج١/٢٧
وذكره مسلم بلفظ مشابه باب النهي عن الاستنجاء باليمين ج١/١٥٥

(٣) الرمة : العظام النخرة .

(٤) ذكره مسلم بلفظ مشابه في باب الاستطابة ج١/١٥٤ وأبو داود بلفظه باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ج ١/٣٠ وابن ماجه باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ج ١/١١٤ ، والنسائي .

(٩٧)ـ١٢ وعن ابن عمر أنه كان يقول: إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبدالله: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت النبي ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته. أخرجه مالك أطول من هذا، والحديث في الجملة عند الجماعة[(١)] كلهم.

باب الاستنجاء والاستجمار

(٩٨) ١ـ روى البخاري[(٢)] من حديث عبد الله هو ابن مسعود: «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذه ركس[(٣)]».

---

(١) هو في البخاري باب من تبرز على لبنتين ج ١/٢٧ وفي مسلم باب الاستطابة ج ١/١٥٥، وفي الترمذي باب الرخصة في استقبال القبلة ج١/١٦

(٢) ذكره في باب لا يستنجى بروث ج١/٢٧
وذكره الترمذي في باب الاستنجاء ج١/٢٤
وذكره الدارقطني باب الاستنجاء ج ١/٢٠

(٣) ركس: أي نجس.

(٩٩) ٢ - وروى الدارقطني[١] من حديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ نهى أن يُستنجى بعظم أو روث ، وقال: إنهما لا يطهران».

قال: إسناده صحيح .

(١٠٠) ٣ - وروى عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك ، قال: « كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي أو قبطي إداوةً[٢] من ماء وعنزة[٣] ، فيستنجي بالماء » متفق عليه[٤] .

باب أسباب الغسل

(١٠١) ١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : « إنما الماء من الماء » . لفظ مسلم[٥] .

(١٠٢) ٢ - وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ماء الرجل

---

(١) ذكره في باب الاستنجاء ج١/٢١

(٢) إداوة : إناء فيه ماء من جلد كالركوة .

(٣) عَنَزَة : عصاً .

(٤) ذكره مسلم في باب الاستنجاء بالماء من التبرز ج١/١٥٦

وذكره البخاري في باب حمل العنزة مع الماء للاستنجاء ج١/٢٧

(٥) ذكره مسلم في باب إنما الماء من الماء ج١/١٨٦

غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فأيهما سبق كان له الشبه » . أخرجه النسائي[١] .

(١٠٣) ٣ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ؛ فقد وجب الغسل » متفق عليه[٢] .

وفي رواية لمسلم : « وإن لم ينزل » . وفي رواية للبيهقي : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، أنزل أو لم يُنزل » .

وسيأتي الغسل من الحيض والموت .

(١٠٤) ٤ - وروى ابن خزيمة في « صحيحه » : حدثنا عن أبي هريرة ، فيه : ان ثمامة بن أثال أسر ، وفيه : فمرَّ عليه النبي ﷺ يوماً فأسلم ، فحله وبعثه إلى حائط أبي طلحة ، وأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلى ركعتين ، فقال النبي ﷺ : « حَسُنَ إسلام أخيكم » . وأصله متفق عليه وليس فيه : « فأمره أن يغتسل » .

---

(١) هو من حديث طويل عن أنس عند مسلم باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني ج ١٧٢/١

(٢) ذكره مسلم فى باب نسخ الماء من الماء ج ١٨٦/١
وذكره البخاري في باب إذا التقى الختانان ج ٤١/١

(١٠٥) ٥ - وروى عمرو بن سُلَيم الأنصاري ، قال : أشهد على أبي سعيد الخدري قال : أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيباً إن وجد ». قال عمرو : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم ، أواجب هو أم لا ، ولكن هكذا في الحديث . لفظ رواية البخاري[1] .

(١٠٦) ٦ - وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » . متفق عليه[2] .

(١٠٧) ٧ - وعن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » . أَخرجه الترمذي[3] وحسَّنه واستحسنه . ومن يحمل رواية الحسن

---

(١) ذكره البخــاري في باب الطيب للجمعة ج ١/١٠٤

(٢) ذكره البخاري في باب فضل الغسل يوم الجمعة ج ١/١٠٣

(٣) ذكره الترمذي في باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ج ١/٣٦٩
وذكره ابن ماجه من رواية أنس باب ماجاء في الرخصة من الغسل ج ١/٣٤٧
وقال المعقب : « في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي وقد جاء في غير ابن ماجه من حديث عائشة وسمرة بن جندب من غير زيادة : ويجزىء عنه الفريضة » .

عن سَمُرة على السماع مطلقاً ويصححها ؛ يصححه .

(١٠٨) ٨- وعن عائشة : « أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، وغسل الميت ، والحجامة » . أخرجه أبو داود[١] ، وابن خزيمة ، وصححه الحاكم في « المستدرك » . قال البيهقي : رواة هذا الحديث كلهم ثقات . قلت : وقد عُلل ، ومُصعب بن شيبة راويه قد مُسَّ[٢] أيضاً ، ولكن احتج به مسلم .

باب حكم الحدث الأكبر

(١٠٩) ١- عن عبد الله بن سلمة ، عن علي ، قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال ، ليس الجنابة » . لفظ رواية النسائي . وأخرجه أبو داود[٣] ، والترمذي ، وابن خزيمة ، والحاكم في « المستدرك » ما بين مطول ومختصر .

وعبد الله بن سَلِمة بكسر اللام قيل فيه تعرف وتنكر .

(١) أخرجه أبو داود في باب في الغسل يوم الجمعة ج ١/١٤٦

(٢) مُسّ : أصابه شعبة من الجنون .

(٣) أخرجه أبو داود في باب في الجنب يقرأ القرآن ج ١/٩٩

وقال المعلق : « وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح » .

(١١٠) ٢- وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ». أخرجوه[١] إلا البخاري. وفي رواية: «بينهما وضوءاً»، وقال: «ثم أراد أن يعاود»، وفي رواية لابن خزيمة: «إذا أراد أن يعود فليتوضأ وضوءَهُ للصلاة»، أي الذي يجامع ثم يعود قبل أن يغتسل، وفي رواية أخرى له: «إذا أراد أحدكم العودة فليتوضأ؛ فانه أنشط للعود» وأخرجها الحاكم في «المستدرك» أي هذه الزيادة.

(١١١) ٣- وروى مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه، أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من ليل؛ فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك، ثم نم». أخرجوه[٢] إلا الترمذي.

---

(١) ذكره مسلم في باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ج ١/١٧١ وذكره أبو داود في باب الوضوء لمن أراد أن يعود ج١/٩٧ وذكره أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) ذكره البخاري في باب الجنب يتوضأ ثم ينام ج١/٤١
وذكره مسلم في باب جواز نوم الجنب ج ١/١٧٠
وذكره أبو داود في باب في الجنب ينام ج ١/٩٧ وذكره النسائي.

(١١٢) ٤- وعن عائشة وعن أبي إسحاق، عن الأسود رضي الله عنها[١] قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، من غير أن يمس ماء». أخرجه الأربعة[٢].

(١١٣) ٥- وعنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ» تعني وهو جنب. وفي لفظ النسائي[٣]: «توضأ وضوءه للصلاة».

باب صفة الغسل

(١١٤) ١- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، فيفرغ بيمينه على شماله،

---

(١) كذا الأصل وأظنه عنهم.

(٢) ذكره الترمذي في باب الجنب ينام قبل أن يغتسل ج ١/٢٠٢

وذكره ابن ماجه في باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء ج ١/١٩٢

(٣) ذكره البخاري في باب الجنب يتوضأ ثم ينام ج١/٤١

وذكره مسلم في باب جواز نوم الجنب ج ١/١٧٠

وذكره أبو داود في باب الجنب يأكل ج ١/٩٧

وذكره ابن ماجه في باب في الجنب يأكل ويشرب ج ١/١٩٤

فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول شعره ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ ، حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه». أخرجه مسلم ، وهو متفق عليه[١] . وفي رواية ذكر غسل الكفين ثلاثاً . وفي رواية أخرى : « بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء» . وفي رواية البخاري : « ثم يخلل شعره بيديه ، حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاثاً » . وعند البخاري : « كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب[٢] ؛ فأخذ بكفه فبدأ بشقه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم قال بهما على وسط رأسه » . وعنده

---

(١) ذكر أكثر هذه الروايات البخاري في كتاب الغسل ج١/٣٧-٣٨-٣٩
ومسلم في باب صفة غسل الجنابة ج ١/١٧٤ - ١٧٥
وأبو داود باب في الغسل من الجنابة ج ١/١٠٤-١٠٥
وذكر رواية ميمونة ابن ماجة في باب ما جاء في الغسل من الجنابة ج١/١٩٠
وذكر رواية عائشة مالك في باب العمل في غسل الجنابة ج ١/٤٤

(٢) شرحه بعضهم بأنه نوع من الطيب معتمداً على حديث بأنه قدم مع الطيب للرسول صلوات الله عليه ، ونرجح أن يكون كما هو مفهوم من هذا الحديث إناء يحلب فيه كان معروفاً عندهم .

من حديث ميمونة بعد غسل الفرج : « فضرب بيده الأرض فمسحها، ثم غسلها ، فتمضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم صب على رأسه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه ، فناولته ثوباً فلم يأخذه ، فانطلق وهو ينفض يديه » . وفي رواية: « ثم ضرب بيده الأرض مرتين أو ثلاثاً » . وفي رواية أخرى: « ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره » .

(١١٥) ٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت: قلت يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ؛ فتطهرين ، ثم تفيضي عليك الماء ؛ فتطهرين» لفظ رواية مسلم[١]. وفي رواية أخرى له: أفأنقضه لغسل الحيضة والجنابة ؟ قال : « لا » .

(١١٦) ٣- وعن عائشة[٢] رضي الله عنها وعن أبيها ولعن مبغضيها،

---

(١) ذكره مسلم في باب حكم ضفائر المغتسلة ج١/١٧٨

(٢) وهذا الحديث أورده الناسخ في ظهر ورقة دون أن يخرجه ثم ذكره بعد ذلك بصحته ، والورقة هذه مستدركة بدل ضائعة على النسخة مما جعل النسخة ملفقة في ورقتين تبتدئان من قوله «وقال ثم أراد أن يعاود» . وتنتهي هنا .

قالت[١] : « سألت امرأة النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها ؟ قالت : فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها . قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهري بها ، وسبحان الله ، واستتري » وفيه : قالت عائشة : فأخذتها فاجتذبتها إليّ ، وعرفت ما أراد النبي ﷺ ، فقلت : تتبعي بها اثر الدم » . أخرجه مسلم .

(١١٧) ٤ ـ وروت عائشة[٢] رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض فعلمها كيف تغتسل ثم قال : « تأخذي فرصة من مسك تطهري بها » .

---

(١) ذكره مسلم في باب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم جزء ١/١٧٩

(٢) ذكره مسلم في نفس الباب جزء ١/١٧٩

باب التيمم

(١١٨) ١ ـ عن أبي أُمامة ، أن نبي الله ﷺ قال : « إن الله قد فضلني على الأنبياء » ، أو قال : « أُمتي على الأمم بأربع : أرسلني إلى الناس كافة ، وجعل الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً ؛ فأينما أدركت الرجل من أُمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره ، ونُصرت بالرعب يسير بين يدي مسيرة شهر يقذف في قلوب أعدائي ، وأُحلت لي الغنائم [1] » . لفظ رواية أبي عبد الله الثقفي في « الفوائد » ، ورواه عن قوم موثقين ، وأصله عند البيهقي . وعند البخاري معناه من حديث جابر ، وفيه : « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ؛ فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل » وذكر باقيها بنحوه ، والله أعلم .

(١) وتمام الحديث عند البخاري باب قول النبي ﷺ : جعلت الأرض لي مسجداً وطهوراً ج١/٥٧: « أعطيت خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة ، وأعطيت الشفاعة » .

(١١٩) ٢ - وفي رواية لمسلم[١] من حديث حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلنا على الأمم بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » . وذكر خصلة أخرى ، وفي رواية للبيهقي : « وجعل ترابها طهوراً » .

(١٢٠) ٣ - ولمسلم[٢] من حديث شقيق ورواية أبي موسى عن عمار : « يكفيك أن تقول هكذا ؛ وضرب بيديه على الأرض ونفض يديه فمسح وجهه وكفيه » .

(١٢١) ٤ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء ؛ فليتق الله وليمسه بشرته ، فان ذلك خير » . أخرجه الحافظ

(١) أخرجه مسلم في كتاب المسجد ومواضع الصلاة ج٢/٦٤

(٢) ذكره مسلم في باب التيمم ج١/١٩٣ وذكره البخاري في باب التيمم ضربة ج١/٤٨ وأبو داود في باب التيمم ج ١/١٣٥

أبو بكر البزار[١] ، وأورده ابن القطان في باب أحاديث ذكر أن أسانيدها صحاح .

(١٢٢) ٥- وعن أبي سعيد الخدري ، قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً ، وصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ؛ فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر . فأتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك فقال للذي لم يُعد : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » ، وقال للذي توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين » . أخرجه أبو داود[٢] ، والحاكم في «المستدرك» ، ولتصحيحه طريق مذكور في « الأم » .

(١٢٣) ٦- وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . متفق عليه[٣] .

---

(١) ذكره أبو داود من حديث طويل عن أبي ذر الغفاري باب الجنب يتيمم ج١/١٣٩ ، وقال المعلق على السنن : « وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : حديث حسن صحيح » .

(٢) ذكره أبو داود في باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت ج١/١٤٣

(٣) أخرجه مسلم في باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله ج٧/٩١

باب الحيض

(١٢٤) ١ - روى ابن أبي عدي في حديث فاطمة بنت أبي حبيش، فقال رسول الله ﷺ : « إن دم الحيض أسود يُعرف ، فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي » . أخرجه النسائي[١] ، ورجاله رجال مسلم ، وقال: وقد روى هذا الحديث غير واحد فلم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي .

وفي رواية[٢] ابن أبي عمر ، عن سفيان في حديثها : « فاذا أدبرت فاغتسلي وصلي » .

(١٢٥) ٢ - وكذلك في حديث ابن أبي أُسامة[٣] ، قال : « لا ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي » .

---

(١) أخرجه النسائي في باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ج١/١٨٥ وقد ذكره الدارقطني عن ابن عدي من حديث طويل ونص على ذلك في روايتين إحداهما منسوبة إلى أصل كتابه والثانية مصرح فيها بالتحديث ج١/٧٦

(٢) هي في الدارقطني كتاب الحيض ج١/٧٦

(٣) كذا الأصل وفي الدارقطني أبو أسامة

(١٢٦) ٣ ـ وعند أبي داود[١] من رواية سهيل [٢] أبي صالح ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أسماء بنت عميس ، قالت : قلت يا رسول الله ! إن فاطمة بنت أبي حبيش استُحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل ، فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله ! هذا عمل الشيطان . لتجلس في ركز[٣] فاذا رأت صفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً ، وتتوضأ فيما بين ذلك » .

وسهيل احتج به مسلم كثيراً ، وقد أعلّ بعضهم هذا الحديث.

(١٢٧) ٤ ـ وعنده[٤] أيضاً ، عن حمنة بنت جحش،قالت: كنت

---

(١) أخرجه أبو داود في باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً واحداً ج ١/١٢٢

وأخرجه الدارقطني في كتاب الحيض ج ١/٧٩

(٢) كذا الأصل وصوابه سهيل بن أبي صالح كما في الدارقطني وأبي داود

(٣) الركز : المكان الذي يغتسل فيه .

(٤) ذكره أبو داود في باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ج١/١٢٠

وذكره الترمذي مطولاً باب المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ج١/٢٢٥ وذكر أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه طرقاً عديدة ملخصها أن ـ

أُستحاض حيضة كبيرة شديدة ، وفيه : « فتحيّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت ؛ فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة ، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ؛ فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما يحيض النساء ، وكما يطهرن ، ميقات حيضهن وطهرهن » . أخرجه الترمذي وصححه ، وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، وعبد الله هذا مختلف في الاحتجاج به .

(١٢٨) ٥ - وعند النسائي[١] من رواية ابن الهادي[٢] ، في حديث عائشة ، أن أم حبيبة بنت جحش — التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف — وكأنها استُحيضت ، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ ، فقال : « ليست بالحيضة ، ولكنها ركضة في الرحم ، لتنظر قدر قروئها التي

— الحديث قد رواه : الشافعي في الأم ، وأحمد في المسند ، وأبو داود في سننه ، وابن ماجه في سننه ، والدارقطني في سننه ، والحاكم في مستدركه ، والبيهقي في سننه .

(١) ذكره في باب الأقراء ج١/١٨٣

(٢) ذكره النسائي :الهاد .

كانت تحيض لها فتترك الصلاة، ثم تنظر ما بعد ذلك، فلتغتسل عند كل صلاة» وابن الهادي هذا متفق على الاحتجاج به.

(١٢٩) ٦- وعند البخاري[١] عن عائشة: «أن النبي ﷺ اعتكف واعتكف معه بعض نسائه، وهي مستحاضة ترى الدم» الحديث.

(١٣٠) ٧- وعنده[٢]، عن أم عطية، قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً، وزاد أبو داود، وكذا الدارقطني إلا أن لفظه: بعد الطهر كنا لا نعد الترية[٣] شيئاً، وهي الكدرة والصفرة.

(١٣١) ٨- وعن أنس، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم

---

(١) في باب اعتكاف المستحاضة ج١/٢٢٨ من حديث طويل.

(٢) ذكره البخاري في باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض ج١/٤٥
وذكره الدارقطني باب ما يلزم المرأة من الصلاة ج ١/٨١
وذكره النسائي باب الصفرة والكدرة ج ١/١٨٧ مكتفياً بلفظ: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً».

(٣) في الدارقطني: الترية بالتاء المثناة وهو الصحيح، فلقد جاء في اللسان: أبو عبيد: الترية في بقية حيض المرأة أقل من الصفرة والكدرة وأخفى، تراها المرأة عند الطهر فتعلم أنها قد طهرت من حيضها. قال شمر: ولا تكون الترية إلا بعد الاغتسال، فأما ما كان في أيام الحيض فليس بترية.

لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فأنزل الله تعالى: (ويسألونك عن المحيض[١]) إلى آخر الآية ، فقال النبي ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» الحديث أخرجوه[٢] إلا البخاري .

(١٣٢) ٩- وعن عائشة ، قالت : «كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله ﷺ أن تتزر ، ثم يباشرها» . لفظ مسلم ، وهو متفق[٣] عليه .

(١٣٣) ١٠- وعن ابن عباس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال في الرجل يأتي امرأته وهي حايض ، قال : «يتصدق بدينار» أو

---

(١) البقرة /٢٢٢

(٢) ذكره مسلم في باب الاضطجاع مع الحائض ج١/١٦٩ والنسائي في باب ما ينال من الحائض ج١/١٨٧ ، وأبو داود في باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ج ١/١٠٩ ، وابن ماجه في باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ج ١/٢١١

(٣) ذكره البخاري باب مباشرة الحائض ج١/٤٢ ، ومسلم في باب مباشرة الحائض ج ١/١٦٦ ، والنسائي باب مباشرة الحائض ج١/١٨٩ ، والترمذي باب ماجاء في مباشرة الحائض ج ١/٢٣٩

« بنصف دينار » لفظ رواية النسائي[١] ، وأخرجه أبو داود ، وابن ماجه .

باب ازالة النجاسة

وذكر بعض الأعيان النجسة

(١٣٤) ١- عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ سئل عن الخمر يتخذ خلاً ، قال : « لا » . أخرجه مسلم[٢] .

(١٣٥) ٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : « لا تنجسوا موتاكم ؛ فان المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً ». أخرجه الحاكم[٣] في « المستدرك » ، وقال : صحيح على شرطهما ، ولم يخرجاه .

(١) ذكره الترمذي باب ماجاء في الكفارة في ذلك ج١/٢٤٥ ، وأبو داود باب في إتيان الحائض ج١/١١١ ، وابن ماجه باب فى كفارة من أتى حائضاً ج ١/٢١٠

(٢) ذكره الترمذي في باب تحريم تخليل الخمر جزء ٦/٨٩، وأبو داود في باب ماجاء في الخمر تخلل جزء ٣/٤٤٦

(٣) ذكره الدارقطني باب المسلم ليس بنجس جزء ١/١٩٠ —

(١٣٦) ٣ - وروى أنس رضي الله عنه: « أنه عليه الصلاة والسلام لما رمى جمرة العقبة ونحر نسكه وحلق ، ناول الحلاق شقه الأيمن ، ودعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر ، فقال: احلق ، فناوله أبا طلحة الأنصاري ، فقال : اقسمه بين الناس » . لفظ رواية[١] مسلم .

(١٣٧) ٤ - وفي حديث طويل لسلمة بن الأكوع : فأتينا خيبر فحاصرناهم ، فأصابتنا مخمصة ، ثم ان الله فتحها عليهم ، فلما أمضى الناس اليوم الذي فتحت فيه ، أوقدوا ناراً ، فقال رسول الله ﷺ : «ماهذه النار ؟ على أي شيء توقدون ؟ » قالوا : على لحم حمر أنسية ، فقال رسول الله ﷺ : « أهريقوها واكفيوها » . وهو في الصحيح[٢] .

--- وذكر شبيهه في سنن الترمذي عن أبي هريرة باب ما جاء في مصافحة الجنب جزء ٢٠٨/١ ثم قال: وفي الباب عن حذيفة وابن عباس. وذكره في البخاري باب غسل الميت جزء ١٤٣/١ موقوفاً على ابن عباس بنص «المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً » .

(١) ذكره في باب بيـــان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق جزء ٨٢/٤

(٢) ذكره البخاري باب غزوة خيبر جزء ٣٢/٣ ، ومسلم في باب غزوة خيبر جزء ١٨٦/٥

(١٣٨) ٥ ـ وفي « الصحيحين[١] » عن ابن عباس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين وقال : « إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، والله لكبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله — وفي رواية لا يستنزه من البول — وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » .

(١٣٩) ٦ ـ وثبت أن النبي ﷺ طاف على بعير ، وأنه قال لأم سلمة : « طوفي من وراء الناس ، وأنت راكبة[٢] » .

(١٤٠) ٧ ـ وعنه ﷺ قال : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام » . أخرجه أبو داود[٣] .

---

(١) ذكره البخاري باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله جزء ١/٣٤ ومسلم باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه جزء ١/١٦٦ ، وعند أبي داود باب الاستبراء من البول جزء ١/٤ ، وعند الترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٢) أخرجه البخاري باب المريض يطوف راكباً جزء ١/١٨٦

(٣) ذكره في باب بول الصبي يصيب الثوب جزء ١/١٥٣

وذكره مسلم في باب حكم بول الطفل الرضيع جزء ١/١٦٤ بلفظ قريب ، والترمذي في باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع جزء ٢/٥٠٩

كتاب الصلاة

(١٤١) ١ - وروى البخاري[١] في «صحيحه»، أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما فرض الله عليَّ؟ قال: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».. الحديث.

(١٤٢) ٢ - وعنه ﷺ قال: «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المخبوت حتى يفيق».

(١٤٣) ٣ - وروى الترمذي[٢] في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ قال: «مروا الصبي للصلاة لسبع، واضربوه على تركها لعشر».

---

(١) في كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان جزء ١/٢١٢ ومسلم باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام جزء ١/٣١

(٢) ذكره في باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة جزء ١/٢٦٠ وقال المعلق: الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه، وذكر المنذري تصحيح الترمذي وأقره، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(١٤٤) ٤ - وروى مسلم في « صحيحه » أن رسول الله ﷺ قال : « بين الرجل والكفر والشرك ترك الصلاة » .

(١٤٥) ٥ - وعن علي رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً ، وصلاها بين المغرب والعشاء[١] » .

(١٤٦) ٦ - وروي من حديث جابر : « أن النبي ﷺ صلى العصر بعدما غربت الشمس ، وصلى بعدها المغرب[٢] » .

(١٤٧) ٧ - وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها ؛ فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن

---

(١) ذكره مسلم في باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ج٢/١١٢ وأبو داود في باب وقت صلاة العصر ج ١/١٦٧ ، وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

(٢) ذكره مسلم في باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ج٢/١١٣

الله تعالى يقول : « أقم الصلاة لذكري» . وكل هذه الأحاديث عند مسلم[١] .

(١٤٨) ٨ - وعنده[٢] في حديث لعمران بن حصين، وفيه: النوم عن الصلاة حتى استيقظ رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه، ورأى الشمس قد بزغت ؛ قال : « ارتحلوا ، فسار ، حتى إذا ابيضت الشمس، فتول، فصلى بهم الغداة » الحديث .

(١٤٩) ٩ - وعند أبي داود[٣] في حديث لأبي هريرة ، فقال رسول الله ﷺ : « تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة، فأمر بلالاً فأذن ، وأقام فصلى » .

---

(١) ذكره مسلم من حديث أبي هريرة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ج٢/١٣٨ ، وأبو داود في باب من نام عن الصلاة أو نسيها ج ١/١٧٥ والترمذي ، وابن ماجة .

(٢) أخرجه مسلم في باب قضاء الصلاة الفائتة ج ٢/١٤١

(٣) في باب من نام عن الصلاة أو نسيها ج١/١٧٥

باب مواقيت الصلاة

(١٥٠) ١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال : « وقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الأول ، ووقت صلاة الظهر إذا زاغت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر ، ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل[١] ».

(١٥١) ٢ - وعن عائشة أنها قالت : ان كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ، فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يُعرفن من الغلس[٢] .

---

(١) ذكر الترمذي رواية أخرى مشابهة لمحمد بن فضيل عن الأعمش باب ماجاء في مواقيت الصلاة ج١/٢٨٤ وقال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وذكره أبو داود في باب في المواقيت ج١/١٦٣ بلفظ مشابه ، وكذا مسلم في باب أوقات الصلاة ج٢/١٠٣،والنسائي وأحمد.

(٢) ذكره مسلم في باب استحباب التبكير بالصبح ج ٢/١١٨،وأبو داود —

(١٥٢) ٣ - وعن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« أصبحوا بالصبح فانه أعظم لأجوركم ، أو أعظم للأجر » . أخرجه
أبو داود[١] ، وابن ماجه .

وفي رواية الترمذي[٢] : « أسفروا بالفجر فانه أعظم
للأجر » وحسَّنه .

(١٥٣) ٤ - وفي لفظ للطحاوي : « أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم
بالفجر فهو أعظم للأجر » ، أو قال : « لأجوركم » .

— في باب وقت الصبح ج١/١٧٠ ، وذكره الترمذي في باب ماجاء في التغليس
بالفجر ج ١/٢٨٨ ، قال الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله : المروط جمع مرط
بكسر الميم وإسكان الراء وهو كساء يكون من صوف أو خز ، ومتلفعات بفاء
بعدها عين مهملة : هو بمعنى متلففات بفاءين . قال ابن الأثير : أي متلففات
بأكسيتهن ، واللفاع ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره وتلفع بالثوب
إذا اشتمل به ، ثم نقل الاستاذ شاكر أن الحديث في الموطأ وأخرجه أحمد
وأصحاب الكتب الستة وعزى ذلك إلى نيل الأوطار ج١/٤٢

(١) أخرجه أبو داود في باب في وقت الصبح ج١/١٧١ وأخرجه الترمذي
والنسائي وقال الترمذي فيه : حديث رافع بن خديج حسن صحيح .

(٢) ذكرها الترمذي في باب ماجاء في الاسفار بالفجر ج ١/٢٨٩

(١٥٤) ٥ـ وعن جابر بن سمرة[١]، قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس».

(١٥٥) ٦ ـ وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الحر فابردوا عن الصلاة، فان شدة الحر من فيح جهنم. وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها بنفسين في كل عام: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف[٢]».

(١٥٦) ٧ـ وعن أنس: «أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس

---

(١) ذكر الترمذي باب ماجاء في التعجيل بالظهر رواية أخرى مشابهة عن عائشة ج١/٢٩٢ وقال: وفي الباب عن جابر بن عبد الله. وذكره مسلم في باب استحباب تقديم الظهر ج٢/١٠٩، وذكره أبو داود في باب وقت صلاة الظهر ج١/١٦٥، وابن ماجة.

(٢) ذكره مسلم في باب استحباب الابراد بالظهر ج ٢/١٠٨

وذكره الترمذي في باب ما جاء في تأخير الظهر من شدة الحر ج١/٢٩٥، ولكنه لم يذكر «وذكر أن النار ...الخ».

وذكره أبو داود في باب وقت صلاة الظهر ج١/١٦٥، وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة.

مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب إلى العوالي ، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة[١] » .

(١٥٧) ٨- وعن رافع بن خديج ، قال : « كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله[٢] » .

(١٥٨) ٩- وعن عائشة ، قالت : « أعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء ، حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى ، وقال : إنه لوقتها ، لولا أن أشق على أمتي[٣] » . وفي رواية : « لولا أن يشق على أمتي » .

وكل هذه الأحاديث عند مسلم ، إلا حديث الاسفار بالفجر .

---

(١) ذكره مسلم في باب استحباب التبكير بالعصر ج ١٠٩/٢

(٢) ذكره مسلم في باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ج١١٥/٢

(٣) ذكره مسلم في باب وقت العشاء وتأخيرها ج١١٦/٢
وذكره البخاري في باب النوم قبل العشاء لمن غلب ج ٧١/١

(١٥٩) ١٠ ـ وللبخاري[(١)] في حديث عن جابر ، والعشاء أحياناً وأحياناً : « إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر » .

(١٦٠) ١١ ـ وعن عبد الله بن عمرو[(٢)] ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، إلا إنها العشاء ، وهم يعتمون بالابل[(٣)] » .

(١٦١) ١٢ ـ وعن شعبة ، عن سيار بن سلامة ، قال : سمعت أبا برزة يقول : « كان رسول الله ﷺ لا يبالي ببعض تأخير العشاء إلى نصف الليل ، وكان لا يحب النوم قبلها ، ولا الحديث بعدها » .

---

(١) أخرجه البخاري في باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا من حديث طويل واللفظ : « والعشاء إذا كثر الناس عجل ، وإذا قلوا أخر » .

(٢) كذا الأصل وفي رواية مسلم : عبد الله بن عمر .

(٣) ذكره مسلم في باب وقت العشاء وتأخيرها ج ١١٨/٢
وذكره البخاري في باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ج ٧٠/١ ولم يذكر : « وهم يعتمون بالابل » . وذكره ابن ماجة في باب النهي أن يقال صلاة العتمة ج ٢٣٠/١

قال شعبة : ثم لقيته مرة أخرى فقال : « أو ثلث الليل » .
أخرجها مسلم[١] .

(١٦٢) ١٣ - وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :
« من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ؛ فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ؛ فقد أدرك العصر » . متفق[٢] عليه .

(١٦٣) ١٤ - وفي رواية أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عند البخاري[٣] : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب

(١) أخرجها مسلم في باب استحباب التبكير بالصبح ج ٢/١٢٠
وأخرج جزءاً منها البخاري في باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً ج ١/٧٠
وكذا في باب ما يكره من السمر بعد العشاء ج ١/٧٤ وذكرها كاملة من حديث طويل باب وقت الظهيرة عند الزوال ج ١/٦٨

(٢) ذكره البخاري في باب من أدرك من الفجر ركعة ج ١/٧٢
وذكره مسلم في باب من أدرك ركعة من الصلاة ج ٢/١٠٢

(٣) ذكرها البخاري في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ج ١/٦٩
وذكرها في باب من أدرك من الصلاة ركعة ج ١/٧٢ ولكن ليس بهذا التفصيل وإنما بقوله : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ؛ فليتم صلاته » .

(١٦٤) ١٥ - ولمسلم [١] في حديث عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب ، أو من الصبح قبل ان تطلع الشمس ؛ فقد أدركها » . والسجدة إنما هي الركعة .

(١٦٥) ١٦ - وعن عقبة بن عامر ، قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ نهانا ان نصلي فيهن ، او ان نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب » . اخرجه مسلم [٢] .

(١٦٦) ١٧ - وعند النسائي [٣] من حديث لعمرو بن عبَسَة :

---

(١) ذكره في باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ج ٢/١٠٣

(٢) في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ج٢/٢٠٨

(٣) وهو عند مسلم من حديث طويل فى باب إسلام عمرو بن عبسة ج٢/٢٠٩

« فان الصلاة مشهودة محضورة إلى طلوع الشمس؛ فانها تطلع بين قرني الشيطان ، وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح، ويذهب شعاعها » .

(١٦٧) ١٨ - وعن ابي سعيد ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » متفق عليه[١] .

(١٦٨) ١٩ - وعن ابي سلمة انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر ؟ فقالت: «كان يصليهما قبل العصر ، ثم شغل عنهما أو نسيهما ، فصلاهما بعد العصر ، ثم اثبتهما، وكان إذا صلى صلاة اثبتها » . اخرجه مسلم[٢] .

(١٦٩) ٢٠ - وعنده[٣]، عن معاوية : « إذا صليتَ الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم ، او تخرج ، فان رسول الله ﷺ

---

(١) ذكره مسلم في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ج ٢/٢٠٧

(٢) في باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ج ٢/٢١٠

(٣) ذكره في باب الصلاة بعد الجمعة ج ١٧/٧

أمرنا أن لا توصل صلاة بصلاة ، حتى نتكلم أو نخرج » .

(١٧٠) ٢١ ـ وعن جبير بن مطعم ، أن رسول الله ﷺ قال : « يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » أخرجه النسائي .

باب الأذان

(١٧١) ١ ـ روى طلحة بن يحيى ، عن عمه ، قال : كنت عند معاوية بن أبي سفيان فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة ، فقال معاوية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » رواه مسلم[١] .

(١٧٢) ٢ ـ وعن مالك بن الحُويرث ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم» . متفق عليه[٢] .

---

(١) في باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ج ٢/٥
وابن ماجة في باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ج ١/٢٤٠

(٢) ذكره الترمذي في باب ما جاء في الأذان في السفر ج١/٣٩٩ وقال ــ

(١٧٣) ٣ـ وعن عبدالله بن زيد، قال: لما أمر النبي ﷺ بالناقوس ليعمل، ليضرب به للناس لجمع الصلاة ؛ طاف بي — وأنا نائم — رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ! أتبيعُ هذا الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة . فقال: أوَلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قال : فقلت : بلى. قال : تقول : الله أكبر، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر مني غير بعيد ، قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال :

— المرحوم الشيخ أحمد شاكر معلقاً عليه: الحديث رواه أحمد (٣/٢٤٣ و٥/٦٥٣) ورواه أيضاً أصحاب الكتب الستة وفيه قصة وبعضهم أطال وبعضهم اختصر والمعنى متقارب . اهـ .

فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال النبي ﷺ : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه مارأيت ؛ فليؤذن به ، فانه أندى صوتاً منك » . فجعلت ألقيه عليه ، ويؤذن به ، فسمع ذلك عمر بن الخطاب — وهو في بيته — فخرج وهو يجر رداءه ، يقول : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى . فقال النبي ﷺ : « فلله الحمد » . أخرجه ابو داود[١] من حديث ابي اسحق ، وصححه ابن خزيمة .

(١٧٤) ٤ ـ وروى مسلم من حديث عامر الأحول ، بسنده إلى ابي محذودة[٢] : « ان نبي الله علمه هذا الأذان : الله اكبر، الله اكبر، اشهد ان لا إله إلا الله ، اشهد ان لا إله إلا الله ، اشهد ان محمداً

---

(١) في باب كيف الأذان ج١/١٩٥ و كذا الترمذي وقال: حديث حسن صحيح وذكره ابن ماجه أيضاً .

(٢) كذا الأصل وصحته محذورة .
في باب صفة الأذان ج ٢/٣
وذكره أبو داود في باب كيف الأذان ج١/١٩٦

رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، ثم يعود فيقول: اشهد ان لا إله إلا الله ، اشهد ان لا إله إلا الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله[١] » الحديث مرتين .

(١٧٥) ٥ ـ ورواه النسائي عن احد شيخي مسلم ، فذكر التكبير اربعاً .

(١٧٦) ٦ـ ورواه همام ، عن عامر بسنده إلى ابي محذورة ، قال : علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة : « الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر » الحديث وفيه : الترجيع ، والإقامة سبع عشرة كلمة : « الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر » الحديث ـ وفيه : تثنية التشهدين والحيعلتين وقد قامت الصلاة . اخرجه[٢] ابن ماجه عن رجال للصحيح ، واخرجه الترمذي[٣] مختصراً لم يزد على ان النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) ستر الكلام ورق ملصق فأثبتناه من المعنى .

(٢) في باب الترجيع في الأذان ج١/٢٣٥

(٣) في باب ماجاء في الترجيع في الأذان ج ١/٣٣٦

(١٧٧) ٧ - وعن أنس ، قال : من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر حي على الفلاح ، قال الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . أخرجه الدارقطني[(١)]، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» مختصراً ، لم يذكر بنية التثويب .

(١٧٨) ٨ - وعن أنس : « أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة » . أخرجه النسائي ، وهو متفق[(٢)] عليه؛ لكن بلفظ : « أُمر بلال » .

(١٧٩) ٩ - وفي لفظ عند البخاري[(٣)] من جهة سليمان بن حرب ، عن حماد : إلا الإقامة ، قيل : ورواه غير واحد لم يذكروا هذه اللفظة .

---

(١) ورد بمعناه عن بلال في ابن ماجة ج١/٢٣٧

(٢) ذكره البخاري في باب بدء الأذان ج ١/٧٤
وذكره مسلم في باب بدء الأذان ج ٢/٢
وأخرجه ابن ماجة في باب إفراد الاقامة ج ١/٢٤١
وأخرجه الترمذي في باب ماجاء في إفراد الاقامة ج١/٣٧٠

(٣) وهو في البخاري في باب الاقامة واحدة ج١/٧٥
وهذا اللفظ أيضاً عند مسلم في باب بدء الأذان ج ٢/٢

(١٨٠) ١٠ ـ وروى مسلم [١] من حديث أبي جحيفة، قال [٢]: أتيت النبي ﷺ ، وهو بالأبطح في قبة حمراء من أدم ، وفيه : « توضأ ، وأذن بلال ، قال : فجعلت أتتبع فاه هـا هنا وها هنـا ؛ يقول يميناً وشمالاً ، يقول : حي على الصـلاة ، حي على الفلاح » ، وفي رواية الترمذي [٣] : « رأيت بلالاً يؤذن ويدور ، ويتتبع فاه ها هنا وها هنا ، وأُصبعاه في أذنيه » . وقال: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح .

(١٨١) ١١ ـ وروى الدارمي في « مسنده » من حديث أبي محذورة مطولاً : « أن النبي ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا ؛ فأعجبه صوت أبي محذورة ؛ فعلمه الأذان » . وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » .

(١٨٢) ١٢ ـ وعن ابن عمر ، يعني بالمدينة ، قال : كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال ، وابن أُم مكتوم [٤] .

---

(١) ذكره البخاري مختصراً في باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا ج١/٧٧
(٢) يوجد ورق ملتصق فأثبتنا الكلمة من المعنى .
(٣) ذكره في باب ماجاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان ج١/٣٧٥
(٤) أخرجه مسلم في باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ج ٢/٣

(١٨٣) ١٣ ـ وعن جابر بن سمرة، قال: صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة[١] .

(١٨٤) ١٤ـ وعن عبد الله بن أبي رباح، عن أبي قتادة، في حديث طويل فيه النوم عن الصلاة، وفيه: «ثم أذن بلال، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة الحديث[٢] فصنع كما كان يصنع كل يوم[٣] ».

(١٨٥) ١٥ ـ وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ساقه إلى ذكر خطبة النبي ﷺ بعرفة، قال: «ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً». وفي هذا الحديث: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين».

أخرج هذه الأحاديث كلها مسلم[٤] .

(١) ذكره مسلم في باب صلاة العيدين ج ٣/٢٠

(٢) كذا الأصل وليس هذا موضعها بل في نهاية الكلام عند كلمة يوم.

(٣) ذكره مسلم في باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ج ٢/١٣٩

(٤) أخرجه مسلم في باب حجة النبي ﷺ ج ٤/٤١

(١٨٦) ١٦ - وعن ابن عمر : « أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء : صلى المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ، ولم يصل بينهما شيئاً[1] » .

(١٨٧) ١٧- وفي حديث شعبة ، بسنده إلى ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » لفظ البخاري[2] .

(١٨٨) ١٨- وروى حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع : « أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ؛ فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي :

---

(١) لم أجد هذه الرواية بنصها في مسلم وإنما وجدت عدداً من الروايات يؤدي مجموعها إلى هذه الرواية وذلك في باب الافاضة من عرفات إلى المزدلفة ج ٤/٧٥ وكذا الأمر في البخاري ج ١/١٩٠

(٢) لم أجده بهذا السند وإنما وجدته مطولاً من حديث عائشة رضي الله عنها في باب قول النبي ﷺ : لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ج ١/٢١٦ وإنما هذا اللفظ لمسلم في رواية ابن عمر في باب أن الدخول بالصوم يحصل بطلوع الفجر ج ٣/١٢٩

ألا إن العبد نام » . أخرجه أبو داود[١] ، وقد أعل الحديث .

(١٨٩) ١٩ - وعن أبي سعيد الخدري ، أن نبي الله ﷺ قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول » . أخرجوه[٢] أجمعون .

(١٩٠) ٢٠ - وعن عيسى بن طلحة ، قال : سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله ؛ قال: أشهد أن لا إله إلا الله ، وإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : وأنا ، ثم يسكت» . أخرجه أبو عوانة[٣] في مسنده ،وهذه اللفظة ، أعني قوله : « ثم يسكت» عند النسائي أيضاً .

---

(١) في باب ماجاء في الأذان بليل ج ٣٩٤/١ ، وقال فيه : هـــذا حديث غير محفوظ .

(٢) ذكره مسلم في باب القول مثل قول المؤذن لمن يسمعه ج ٤/٢
وذكره أبو داود في باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ج ٤٠٧/١
والبخاري باب ما يقول إذا سمع المنادي ج ٧٥/١

(٣) ذكر البخـاري شبيهاً له في باب ما يقول إذا سمع المنادي عن عيسى ابن طلحة ج ٧٥/١

(١٩١) ٢١ـ وعن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال: اشهد ان محمداً رسول الله ، وإذا قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وإذا قال : حي على الفلاح ، قال : لاحول ولاقوة إلابالله، ثم قال : الله اكبر ، قال : الله اكبر ، ثم قال. لا إله إلا الله ،قال: لا إله إلا الله من قلبه ، دخل الجنة » . اخرجه مسلم[١].

(١٩٢) ٢٢ـ وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إلا حلت له الشفاعة » . اخرجوه[٢] إلا مسلم.

---

(١) في باب القول مثل قول المؤذن ج ٢/٤ إلا أنه ذكر : الله أكبر ، الله أكبر بعد قوله : لا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢) ذكره البخاري بلفظ مشابه بسنده في باب الدعاء عند النداء ج ١/٧٦

(١٩٣) ٢٣ ـ وعن مطرف بن عبد الله ان عثمان بن ابي العاص قال: يا رسول الله ! وفي رواية قلت: يا رسول الله ! اجعلني إمام قومي قال: « أنت إمامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً » . أخرجه أبو داود[1] .

باب شروط الصلاة

(١٩٤) ١ـ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » . متفق عليه[2] ، وتقدم حديث ابن عباس في القبرين .

(١٩٥) ٢ـ وعن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ،

---

(١) في باب ما جاء في الدعاء عند الأذان ج ٢٠٩/١ وقال المعلق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٢) أخرجه البخاري في باب لا تقبل صلاة بغير طهور ج ٢٥/١ وأخرجه مسلم في باب وجوب الطهارة للصلاة ج ١٤٠/١

أن رسول الله ﷺ قال: « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد». لفظ مسلم(١).

(١٩٦) ٣- وروى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت يارسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: « احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك». قال: قلت يا رسول الله! إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: « إن استطعت أن لا يرينها احد فلا يرينها». قال: قلت يا رسول الله! إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: « الله أحق أن تستحي منه من الناس». أخرجه أبو داود(٢)، ومن يصحح هـذه النسخة فالحديث عنده صحيح لصحة الإسناد إلى بهز.

(١٩٧) ٤- وعن أبي الدرداء، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم النظر إلى العورات ج ١/١٨٣

(٢) أخرج البخاري بسنده هذا « الله أحق أن يستحيا منه من الناس» ليس غير ج١/٤٠ وأخرجه أبو داود في باب ماجاء في التعري ج٤/٨ه وأخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه.

إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه ، حتى أبدى عن ركبتيه ، فقال النبي ﷺ : «أما صاحبكم فقد غامر» الحديث. أخرجه البخاري[١] ـ وغامر : خاصم غيره ؛ كأنه دخل في غمرة الخصومة .

(١٩٨) ٥ ـ وعن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقبل الله صلاة حايض إلا بخمار » . أخرجه أبو داود[٢] ، وقد روي موقوفاً ، ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » بلفظ : « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار » .

(١٩٩) ٦ـ وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من جرَّ ثوبه خُيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة » فقالت أُم سلمة : فكيف تصنع النساء بذيولهن يا رسول الله ؟ قال : « يرخينه شبراً » قالت : إذاً

---

(١) أخرجه البخاري من حديث طويل في باب فضل أبي بكر رضي الله عنه ج ٢/١٨٥

(٢) أخرجه أبو داود في باب المرأة تصلي بغير خمار ج١/٢٤٤ وأخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه ، وذكره الحاكم برواية أخرى عن ابن أبي عروبة في « مستدركه » ج١/٢٥١

تنكشف أقدامهن ؛ قال : « فيرخين ذراعاً لا يزدن عليه » . أخرجه النسائي[١] ، والترمذي وصححه .

(٢٠٠) ٧ ـ وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الفخذ عورة » ، أخرجه البيهقي[٢] من رواية أبي يحيى ، عن مجاهد ، عنه .

(٢٠١) ٨ ـ وثبت من حديث أنس[٣] : « أن النبي ﷺ انكشف فخذه ، حين أجرى ـ أي الفرس ـ بزقاق خيبر » .

(٢٠٢) ٩ ـ وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » لفظ مسلم[٤] .

---

(١) ذكر البخاري في ج ١٦/٤ عن ابن عمر « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء » وذكر أبو داود شبهاً له في باب في قدر الذيل ج ٩٢/٤

(٢) ذكره البخاري في باب ما يذكر في الفخذ ج ٥١/١
وذكر أبو داود شبيهاً له في باب النهي عن التعري ج ٥٧/٤ برواية أبي جرهد .

(٣) أخرجه البخاري في باب ما يذكر في الفخذ ج ٥١/١

(٤) ذكره مسلم في باب الصـــلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ج ٦١/١ بلفظ « عاتقيه » .

(٢٠٣) ١٠ - وعن سعيد بن الحارث، قال: سألنا جابراً عن الصلاة في الثوب الواحد ؛ فقال : خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فجئته ليلة لبعض أمري ، فوجدته يصلي وعليَّ ثوب فاشتملت به فصليت إلى جنبه ، فلما انصرف، قال: «ما السرى يا جابر؟» فأخبرته بحاجتي . فلما فرغت قال : « ما هذا الاشتمال الذي رأيت ؟ » قلت: كان ثوباً ، قال : « فان كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به » . لفظ رواية البخاري[١] .

(٢٠٤) ١١- وعن أبي سلمة[٢]، قال: قلت لأنس: أكان النبي ﷺ يصلي في النعلين ؟ قال : نعم.

(٢٠٥) ١٢ - وعن أنس : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس ، فنزلت (قد نرى تقلب وجهك في السماء[٣]) الآية ، فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر ، وقد صلوا ركعة،

---

(١) ذكرها البخاري في باب إذا كان الثوب ضيقاً ج ١/ ٥٠

(٢) أخرجه مسلم في باب جواز الصلاة في النعلين ج ٢/ ٧٧

(٣) البقرة / ١٤٤

فنادى : ألا إن القبلة قد حولت ؛ فمالوا كما هم نحو القبلة » . أخرجهما مسلم[١] .

(٢٠٦) ١٣ - وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال: « ما بين المشرق والمغرب قبلة » أخرجه الترمذي[٢] وصححه .

(٢٠٧) ١٤ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه[٣] ، قال : « كان رسول الله ﷺ يسبح[٤] على راحلته قِبَلَ أي وجه توجه ، ويوتر عليها ؛ غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» .

(٢٠٨) ١٥- وعن زيد بن الأرقم ، قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلي جنبه في الصلاة ،حتى نزلت(وقوموا لله قانتين[٥]) فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.أخرجها[٦] مسلم.

وسيأتي حديث ذي اليدين.

---

(١) أخرجه مسلم في باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ج ٢/٦٥

(٢) في باب ما بين المشرق والمغرب قبلة بثلاث روايات ج ٢/١٧٣
وقد علق عليه المرحوم أحمد شاكر تعليقاً خلاصته أن الحديث صحيح .

(٣) ذكره مسلم في باب جواز صلاة النافلة على الدابة ج ٢/١٥٠

(٤) يسبح : أي يصلي النافلة .

(٥) البقرة /٢٣٨

(٦) في باب تحريم الكلام في الصلاة وفسخ ما كان من إباحته ج ٢/٧١

(٢٠٩) ١٦ ـ وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء[١] » .

(٢١٠) ١٧ ـ وعن مطرف ، عن أبيه ، قال: « رأيت النبي ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزير المرجل من البكاء » . أخرجها مسلم.

باب صفة الصلاة

(٢١١) ١ ـ عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلِي ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام ، وقال : ارجع فصل ، إنك لم تصل . فرجع الرجل فصلى كما كان يصلي ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ؛ فرد عليه السلام، وقال: ارجع فصل فانك لم تصل . حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، علمني. قال : إذا قمت إلى

---

(١) ذكره مسلم في باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة ج ٢/٢٧

الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » . وفي رواية : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، فكبر » لفظ مسلم[1] ، وهو متفق عليه في الجملة .

(٢١٢) ٢ - وعن محمد بن عمر بن عطاء ، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ ، فذكروا صلاة النبي ﷺ ، فقال أبو حميد: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيته : « إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع

(١) أخرجه مسلم في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ج ١١/٢
وأخرجه البخاري في باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالاعادة ج ٩٤/١

رجليه القبلة ، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته ». رواه البخاري[1] .

(٢١٣) ٣ - وعن عائشة[2] ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وإذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وإذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم » .

(٢١٤) ٤ - وعن علي بن أبي طالب ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات

(١) في باب سنة الجلوس في التشهد ج ١/٩٨

(٢) ذكره مسلم في باب ما يجمع صفة الصلاة ج٢/٥٤

والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أُمرت وأنا من أول المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت . أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفرلي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » ، وإذا ركع قال : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي » ، وإذا رفع قال: « اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد » ، وإذا سجد قال: « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، وأنت ربي . سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » . ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت

وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » . أخرجه مسلم[(١)]. وفي رواية : إذا افتتح الصلاة، ثم قال، وذكره . وفي رواية أن ذلك كان في قيام الليل .

(٢١٥) ٥ — وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : ربنا ولك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً أجمعون » ، أخرجه البخاري[(٢)] .

(٢١٦) ٦ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة. وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في

(١) في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ج ٢/١٨٥

(٢) ذكره البخاري في باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ج ١/٨٨ بسنده ، وذكره في باب إنما جعل الامام ليؤتم به ج ١ / ٨٢ من حديث لأنس طويل .

السجود » . هذه رواية مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عند البخاري[١] .

(٢١٧) ٧ ـ وفي رواية شعيب[٢] ، عنه : « رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة ، فرفع يديه حين يكبر حتى جعلهما حذو منكبيه » . وفي رواية لابن جُريج عنه : إذا قام للصلاة : رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم كبر » . وكذلك في رواية يونس : حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم كبر ، وكذلك عند مسلم ، وعند البخاري[٣] عن نافع ، عن ابن عمر : « كان إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه . وإذا قام من الركعتين رفع يديه » . ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ .

---

(١) ذكره في باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح ج١/٨٩

(٢) ذكرها البخاري في باب إلى أين يرفع يديه ج ١/٨٩ ، وكذلك ذكر البخاري رواية يونس في باب رفع اليدين إذا كبر ج ١/٨٩ إلا أنه لم ينقل « ثم كبر » وإنما ذكر : « وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع » . وذكر رواية يونس مسلم في باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ج ٢/٧

(٣) أخرجها البخاري في باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ج١/٨٩

(٢١٨) ٨ - وعند مسلم[١] من حديث مالك بن الحويرث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه». الحديث.

(٢١٩) ٩ - وعنده[٢] من رواية وائل بن حُجْر، بعد ذكر رفع اليدين: «ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى». وفيه: «فلما سجد سجد بين كفيه».

(٢٢٠) ١٠ - وعن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة». قال: أحسبه هنية. فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله! إسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول فيها؟ قال: «أقول: اللهم! باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم! نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس،

---

(١) ذكره في باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ج ٧/٢ من حديث طويل.

(٢) ذكره مسلم من حديث طويل في باب وضع يده اليمنى على اليسرى ج١٣/٢

اللهم ! اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد » . لفظ رواية البخاري[١] .

(٢٢١) ١١ ـ وعن أبي سعيد ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم ، وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . ثم يقول : لا إله إلا الله ، ثلاثاً ، ثم يقول : الله أكبر كبيراً ، ثلاثاً ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ؛ من همزه ونفخه ونفثه ، ثم يقرأ » . رواه أبو داود[٢] من جهة جعفر بن سليمان ، وقد احتج به مسلم كثيراً ، ووثقه وكيع ويحيى ابن معين وأبو زرعة ، وقد أُعل الحديث .

(٢٢٢) ١٢ ـ وعن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . لفظ مسلم[٣] ، وهو متفق عليه .

---

(١) ذكرها في باب مايقول بعد التكبير ج ٨٩/١

(٢) ذكره أبو داود في باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم ج ٢٨٦/١ وقال المعلق محي الدين عبد الحميد : وأخرجه الترمذي والنسـائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب .

(٣) أخرجه مسلم في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ج٨/٢

(٢٢٣) ١٣ ـ وعن أنس ، قال : صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . وفي رواية الأوزاعي عن قتادة ، أنه كتب اليه يخبره عن أنس ، أنه حدثه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها . أخرجهما[1] مسلم .

(٢٢٤) ١٤ ـ وعن نعيم المجمر ، قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم الكتاب حتى بلغ ولا الضالين ؛ فقال : آمين ؛ فقال الناس : آمين . وكان يقول كلما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس : الله أكبر ، ويقول إذا سلم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ . أخرجه أبو محمد بن الجارود ، والدارقطني ، والبيهقي ، وذكروا أن رواته ثقاة .

(٢٢٥) ١٥ ـ وعن عبادة بن الصامت ، قال: « كنا خلف رسول

---

(١) أخرج الروايتين مسلم في باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ج ٢ / ١٢ .

الله ﷺ فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم ، هذًّا[١] يارسول الله ! فقال: لاتفعلوا إلا بفاتحة الكتاب،فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » أخرجه أبو داود[٢] ،وفي إسناده ابن إسحاق فمن يحتج به فهو عنده صحيح .

(٢٢٦) ١٦ - ولمسلم[٣] في حديث لأبي موسى الأشعري : « وإذا قرأ فانصتوا » ، يعني الامام .

(٢٢٧) ١٧ - وعن ابن أبي أوفى أن رجلاً قال : يا رسول الله ! علمني شيئاً يجزئني عن القرآن ؛ فقال : « قل سبحان الله ، والحمدلله،

---

(١) قال الأستاذ محي الدين عبد الحميد في حاشيته على سنن أبي داود: وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن . وهذا في قولهم : «نعم هذا» يقرأ على أنه اسم إشارة وعلى أنه مصدر هذه يهذه .

قلت : والأصح أن يكون هذّا بتشديد الذال فلقد جاء في الأساس هذّ القرآن وهو يهذّه هذّاً إذا أسرع فيه وتابعه .

(٢) أخرجه أبو داود في باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ج ١/ ٣٠٠

(٣) أخرجه مسلم في باب التشهد في الصلاة ج ٢/ ١٥

ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» . أخرجه ابن الجارود[١] في المنتقى .

(٢٢٨) ١٨ ـ وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الامام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ؛ فقولوا : آمين، فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . وفي رواية أبي صالح : « وإذا أمن الإمام فأمنوا » ، وكلاهما عند مالك[٢] .

(٢٢٩) ١٩ ـ وعن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : « كان

---

(١) أخرجه أبو داود في باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة، ج ٣٠٥/١ ، وقال المعلق الاستاذ محي الدين عبد الحميد : وأخرجه النسائي وقال : إبراهيم السكسكي ليس بذاك القوي وقال يحيى بن سعيد القطان : كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكي ، وذكر ابن عدي أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكي وقد احتج البخاري في صحيحه بابراهيم السكسكي .

(٢) ذكرها مالك في باب ما جاء في التأمين خلف الامام ج ٨٧/١ ولكن رواية أبي صالح ليست الثانية وإنما هي الاولى وبلفظ (فانه من وافق قوله قول الملائكة) أما الرواية الاولى فهي الثانية . وقد ذكر مسلم الرواية الاولى بلفظ مشابه في باب التسميع والتحميد والتأمين ج ١٧/٢

رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ؛ يطول في الأول ويقصر في الثانية ، ويسمع الآية أحياناً . وكان يقرأ في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية » . لفظ رواية البخاري[١] ، وفي رواية لمسلم : « ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب » .

(٢٣٠) ٢٠ ـ وعن أبي سعيد : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية ـ أو قال نصف ذلك ـ وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك » . أخرجه مسلم[٢] .

(٢٣١) ٢١ ـ وعن أبي هريرة ، قال : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان . قال سليمان : وهو ابن يسار . كان

---

(١) ذكرها البخاري في باب القراءة في الظهر ج ٩١/١
وذكرها مسلم في باب القراءة في الظهر والعصر ج ٣٧/٢
(٢) أخرجه مسلم في باب القراءة في الظهر والعصر ج ٣٨/٢

يطيل الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، ويخفف الأخيرتين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل . أخرجه النسائي .

(٢٣٢) ٢٢ - وثبت في الصحيح[١] أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات والطور .

(٢٣٣) ٢٣ - وعن عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ؛ فذكروا صلاة رسول الله ﷺ : فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ : « كان رسول الله ﷺ إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ، كأنه قابض عليهما ، ووتّر يديه فنحاهما عن جنبتيه » . أخرجه الترمذي[٢] وصححه.

---

(١) ورد ذكر ذلك في حديثين منفصلين في مسلم أحدهما عن ابن عباس والثاني عن مطعم في باب القراءة في الصبح ج ٢/٤١ ، وفي البخاري بنفس الروايتين في باب القراءة في المغرب وباب الجهر في المغرب ج١/٩٢ وكذا مالك في باب القراءة في المغرب والعشاء ج١/٧٨

(٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع ج ٢/٤٦ بلفظ جنبيه كما ذكره أبو داود في باب افتتاح الصلاة ج ١/٢٧٣ .

(٢٣٤) ٢٤ ـ وعن ابن عباس ، قال : « كشف رسول الله ﷺ الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : أيها الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو تُرى له . ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء ، فَقَمِن أن يستجاب لكم » . أخرجه مسلم[1] .

(٢٣٥) ٢٥ ـ وعن عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي ، يتأول القرآن » لفظ مسلم[2] ، وهو متفق عليه .

(٢٣٦) ٢٦ ـ وعن ثابت ، قال : كان أَنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ : « فكان يصلي فاذا رفع رأسه من الركوع قام ؛

---

(١) أخرجه مسلم في باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ج ٢ / ٤٨ .

(٢) ذكره مسلم في باب ما يقال في الركوع والسجود ج٢/٤٩. وذكره البخاري في باب الدعاء في الركوع ج ١/٩٥

حتى نقول قد نسي » . أخرجه البخاري[١] .

(٢٣٧) ٢٧ - وعن أبي هريرة[٢] ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد » رواه بعضهم : « ولك الحمد » .

(٢٣٨) ٢٨ - وفي روايه أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » لفظ رواية البخاري[٣] فيها ، وفي رواية غيره « ولك » .

(٢٣٩) ٢٩ - وعن أبي سعيد ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء

---

(١) ذكره البخاري في باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ج ٩٥/١
وذكره مسلم في باب اعتدال أركان الصلاة ج ٤٤/٢

(٢) ذكره البخاري في باب التكبير إذا قام من السجود ج ٩٤/١

(٣) تقدم ذكره في ص ١٠٣ حاشية ٢

الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت،ولا معطي لما منعت،ولا ينفع ذا الجد منك الجد » أخرجه مسلم[١] .

(٢٤٠) ٣٠ ـ عن وائل بن حجر ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » لفظ رواية الترمذي[٢] ، ويقال : لا يعرف إلا عن شريك .

(٢٤١) ٣١ ـ وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه » أخرجه أبو داود[٣] ، واحتج به بعض أهل الحديث .

(٢٤٢) ٣٢ ـ وعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) أخرجه مسلم في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ج ٤٦/٢

(٢) أخرجها الترمذي في باب ماجاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ج ٥٧/٢ وقال فيه الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك .

(٣) أخرجه أبو داود في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ج ٣٠٨/١

«أُمرت أن أسجد على سبع ، ولا أكفت الشعر ولا الثياب : الجبهة ، والأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين » . لفظ مسلم[١] ، وهو متفق عليه .

(٢٤٣) ٣٣ - وعن البراء[٢] ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » .

(٢٤٤) ٣٤ - وعن عبد الله بن مالك بن بُحَينة : « أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج يديه حتى يبدو بياض أُبطيه » . أخرجهما مسلم[٣] .

(٢٤٥) ٣٥ - وعن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وعافني ، وارزقني » أخرجه أبو داود[٤] . وعند الترمذي : « واجبرني » بدل « واهدني » ولم

(١) ذكره مسلم في باب أعضاء السجود ج ٥٢/٢

(٢) أخرجه مسلم في باب الاعتدال في السجود ج ٥٣/٢

(٣) أخرجه مسلم في باب الاعتدال في السجود ج٥٣/٢

(٤) أخرجه أبو داود في باب الدعاء بين السجدتين ج ٣١١/١
وقال المعلق :وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: «هذا حديث—

يقل : « وعافني » . وفي اسناده كامل أبو العلا ، وعن ابن معين توثيقه .

(٢٤٦) ٣٦ - وعن أبي قلابة ، قال : جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا ، وقال : إني لأصلي لكم وما أريد الصلاة ، ولكني أريد أن أريكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي . قال أيوب : فقلت لأبي قلابة : وكيف كانت صلاته ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا ، يعني عمرو ابن سلمة . قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ، ثم قام . أخرجه البخاري[1] .

(٢٤٧) ٣٧ - وعن أنس ، قال : « ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا » وفي اسناده أبو جعفر الرازي ، وقد وثقه غير واحد ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

— غريب ، وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلاً » . وهو كامل بن العلاء التميمي السعدي الكوفي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره .

(١) أخرجه البخاري بلفظ مشابه في باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم ج ٨١/١

(٢٤٨) ٣٨ - وعن أبي الحوراء ، قال : قال الحسن بن علي : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر ، وفي رواية في قنوت الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » . أخرجه أبو داود[1] ، وهو مما ألزم الشيخان تخريجه .

(٢٤٩) ٣٩ - وعن عبد الله بن الزبير[2] ، قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده[3] اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه» أخرجه مسلم .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب القنوت في الوتر ج ٢/٨٥ وقال المعلق الاستاذ محي الدين عبد الحميد : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن .

(٢) أخرجه مسلم في باب صفة الجلوس في الصـــلاة ج ٢/٩٠ عن عبد الله ابن الزبير عن أبيه وزاد بين كلمتي « فخذه اليسرى وأشار بأصبعه» كلمة : «ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى » .

(٣) في الأصل يدخل بدلاً من يده وهو خطأ من الناسخ وقد ضبطناه على صحيح مسلم فورد لفظ ركبته اليسرى بدلاً من فخذه اليسرى .

(٢٥٠) ٤٠ ـ وفي حديث لابن عمر : « ويده اليسرى على ركبته[١] اليسرى ، باسطها عليها » .

(٢٥١) ٤١ ـ وفي حديث عنه : « ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثاً[٢] وخمسين ، وأشار بالسبابة » .

(٢٥٢) ٤٢ ـ وفي حديث ابن الزبير عند أبي داود[٣] : « أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ، ولا يحركها » .

(٢٥٣) ٤٣ ـ وعن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ؛ فقال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا : السلام على الله فان الله هو السلام . ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ،

---

(١) أخرجه مسلم في باب صفة الجلوس في الصلاة ج ٢/ ٩٠ ولكنه لم يذكر كلمة « اليسرى » في وصف الركبة وكذلك الترمذي في باب ماجاء في الاشارة في التشهد ج ٢/ ٨٨

(٢) أخرجه مسلم في باب صفة الجلوس في الصلاة ج ٢/ ٩٠ بلفظ : « ثلاثة وخمسين » .

(٣) أخرجه أبو داود في باب الاشارة في التشهد ج ١/ ٣٥٧

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فانكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء أو بين السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتخيَّر من الدعاء أعجبه اليه؛ فليدع » لفظ البخاري[(١)] وهو متفق عليه .

(٢٥٤) ٤٤ — وعن ابن عباس ، قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . انفرد به مسلم[(٢)] .

(٢٥٥) ٤٥ — وعن فضالة بن عبيد ، قال : « سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته . الحديث . فقال النبي ﷺ : عجِلَ هذا ،

---

(١) أخرجة البخاري في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ج ١/٩٩ بلفظ (فيدعو) . وأخرجه مسلم في باب التشهد في الصلاة ج٢/١٣

(٢) أخرجه مسلم في باب التشهد في الصلاة ج ٢/١٤

ثم دعاه فقال له ولغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل علي، ثم ليدع بعد بما شاء» أخرجه الترمذي وصححه .

(٢٥٦) ٤٦ — وعن ابن مسعود الأنصاري، قال : «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا انه لم يسأله[١] ، ثم قال رسول الله ﷺ : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتكم» . أخرجه مسلم[٢] .

(٢٥٧) ٤٧ — وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع . يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن

---

(١) الأصل : لم يبينا له .

(٢) أخرجه مسلم في باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ج٢/١٦

شر فتنة المسيح الدجال » . لفظ مسلم[(١)] .

(٢٥٨) ٤٨ — وعن عائشة : « أن النبي ﷺ كان يدعو في صلاته . الحديث . وفيه : اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » . أخرجه مسلم[(٢)] .

(٢٥٩) ٤٩ — وعن أبي بكر الصديق أنه قال : يا رسول الله ! علمني دعاء أدعو به في صلاتي ؛ قال : « قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه[(٣)] .

(٢٦٠) ٥٠ — وعن وائل بن حجر ، قال: «صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حتى يُرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

---

(١) أخرجه مسلم في باب مايستعاذ منه في الصلاة ج ٢/٩٣
وأخرجه البخاري بلفظ مشابه عن عائشة في باب الدعاء قبل السلام ج١/٩٩

(٢) أخرجه مسلم من حديث طويل في باب ما يستعاذ منه في الصلاة ج ٢/٩٣

(٣) أخرجه البخاري في باب الدعاء قبل السلام ج ٩٩/١

حتى يُرى بياض خده الأيسر » . أخرجه أبو داود[١] .

(٢٦١) ٥١ — وعن وراد مولى المغيرة بن شعبة ، قال : كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . لفظ مسلم ، وهو متفق عليه[٢] .

(٢٦٢) ٥٢ — وعن أبي الزبير[٣] ، قال : كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

---

(١) لم أجده في أبي داود بهذه الرواية ، وإنما هي ملفقة من روايتين إحداهما عن عبد الله والثانية عن وائل في باب في السلام ج ٥٣٩/١ ورواية عبد الله أخرجها الترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٢) أخرجه البخاري في باب الذكر بعد الصلاة ج١٠٠/١
وأخرجه مسلم في باب استحباب الذكر بعد الصلاة ج٩٥/٢

(٣) أخرجه مسلم في باب استحباب الذكر بعد الصلاة ج ٩٦/٢

لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل ،وله الثناء الحسن.
لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .
وقال : كان رسول الله ﷺ يهل بهن في دبر كل صلاة.

(٢٦٣) ٥٣ — وعن ثوبان [١] ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ، وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ذا الجلال والاكرام » ، فقال الوليد : فقلت للأوزاعي : كيف الاستغفار ؟ قال : تقول : أستغفر الله ، أستغفر الله .

(٢٦٤) ٥٤ — وعن أبي هريرة [٢] ، عن النبي ﷺ قال: « من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . غفرت خطاياه ، وإن كانت مثل زبد البحر » .

---

(١) أخرجه مسلم في باب استحباب الذكر بعد الصلاة ج٢/٩٤

(٢) أخرجه مسلم في باب استحباب الذكر بعد الصلاة ج٢/٩٨

(٢٦٥) ٥٥ — وعن البراء ، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه . قال : فسمعته يقول : « رب قني عذابك يوم تبعث عبادك » . انفرد بها مسلم[١] .

باب امور مستحبة وامور مكروهة

في الصلاة سوى ماتقدم

(٢٦٦) ١ — عن عقبة بن نافع الجهني، أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ويصلي ركعتين يقبل بوجهه وقلبه عليهما ؛ إلا وجبت له الجنة» . أخرجه أبو داود[٢] .

(٢٦٧) ٢ — وعن ابن عمر[٣] : « أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج

---

(١) أخرجة مسلم في باب استحباب يمين الامام ج ١٥٣/٢

(٢) أخرجه مسلم في باب الذكر المستحب عقب الوضوء ج١٤٤/١
وأخرجه أبو داود من حديث طويل عن عقبة بن عامر الجهني وليس ابن نافع كما ذكر المصنف في باب ما يقول الرجل إذا توضـــأ ج ٨١/١ وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(٣) أخرجه مسلم في باب سترة المصلي ج ٥٥/٢

يوم العيد أمر بالحربة ؛ فتوضع بين يديه ؛ فيصلي اليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر » ، فمن ثم اتخذها الأمراء .

(٢٦٨) ٣ — وروى مالك ، عن بُسر بن سعيد أن زيداً أرسله إلى أبي جُهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارّ بين يدي المصلي ؟ ماذا عليه من الإثم ؟ فقال أبو جُهيم : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه » قال أبو النضر: لاأدري أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة . متفق عليهما واللفظ للبخاري[1].

(٢٦٩) ٤ — وعن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» . أخرجه أبو داود[2].

(٢٧٠) ٥ — وعن عائشة ، قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن سترة

---

(١) أخرجه مسلم في باب منع المار بين يدي المصلي ج ٥٨/٢
وأخرجه البخاري في باب إثم المار بين يدي المصلي ج ٦٥/١
(٢) أخرجه أبو داود في باب الدنو من السترة ج ٢٦٠/١

المصلي ؟ فقال : « مثل مؤخرة الرجل » . انفرد به مسلم[١] .

(٢٧١) ٦ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً . لفظ البخاري[٢] ، وهو متفق عليه .

(٢٧٢) ٧ - وعن أبي هريرة[٣] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة ، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه » .

(٢٧٣) ٨ - وعن أنس[٤] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه ، فلا يبصقن بين يديه ، ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله تحت قدمه » .

---

(١) أخرجه مسلم في باب سترة المصلي ج ٢ / ٥٥

(٢) أخرجه البخاري في باب الخصر في الصلاة ج ١ / ١٣٨
وأخرجه مسلم في باب كراهة الاختصار في الصلاة ج ٢ / ٧٤

(٣) ذكره البخاري عن أنس بن مالك وليس عن أبي هريرة في باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ج ١ / ٨١ وذكره مسلم بلفظه عن ابن عمر وليس عن أبي هريرة ج ٢ / ٧٨

(٤) أخرجه البخاري في باب حك البزاق ج ١ / ٥٤
وأخرجه مسلم في باب النهي عن البصاق في المسجد ج ٢ / ٧٦

(٢٧٤) ٩ — وعن مُعَيقيب[١]، أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن المسح في الصلاة؟ فقال: «واحدة».

قلت: المراد مسح الحصاء للتسوية، تبين ما يؤمن ذلك في رواية أخرى.

(٢٧٥) ١٠ — وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يأمن الذي يرفع رأسه في الصلاة قبل الامام أن يحول الله صورته صورة حمار». متفق عليها[٢] كلها، واللفظ لمسلم.

(٢٧٦) ١١ — وعن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفاف في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد[٣]».

(٢٧٧) ١٢ — وعن أنس، قال: كان قرام لعائشة تستر به جانب

---

(١) أخرجه البخاري في باب مسح الحصى في الصلاة ج ١ / ١٣٧
وأخرجه مسلم في باب كراهة مسح الحصى ج ٢ / ٧٥

(٢) أخرجه البخاري في باب أثم من رفع رأسه قبل الامام ج ١ ٨٤
وأخرجه مسلم في باب النهي عن سبق الامام ج ٢ / ٢٨

(٣) أخرجه البخاري في باب الالتفات في الصلاة ج ١ / ٩٠

بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا، فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي». انفرد بهما البخاري[١].

(٢٧٨) ١٣ — وعن عائشة[٢]، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الاخبثان».

(٢٧٩) ١٤ — وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فاذا تثاءب أحدكم فليكظم مااستطاع».

(٢٨٠) ١٥ — وعن جابر بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لاترجع اليهم» انفرد بها مسلم[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في باب إن صلى في ثوب مصلب ج ١ / ٥٢

(٢) أخرجه مسلم في باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ج ٢ / ٧٩

(٣) أخرجه مسلم في باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة ج ٢ /٢٩

باب سجود السهو

(٢٨١) ١- عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً الأربع كانتا ترغيماً للشيطان». أخرجه مسلم[1].

(٢٨٢) ٢- وفي رواية هشام بن سعد لهذا الحديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليقم فليصل ركعة». الحديث أخرجه البيهقي في المعرفة من حديث ابن وهب عنه وعن غيره، ولم يرفعه منهم غيره.

(٢٨٣) ٣- وروى علقمة، قال: قال عبد الله: صلى لنا رسول الله ﷺ، قال إبراهيم: زاد أو نقص لا أدري، فذكر الحديث وفيه:

---

(١) أخرجه مسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له ج ٢/ ٨٤

« إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتين » ورجاله رجال الصحيحين[(١)] .

(٢٨٤) ٤ ـ وعن محمد بن سعدين ، عن أبي هريرة،قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ : إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين ، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند اليه مغضباً ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، فخرج سرعان الناس فقالوا: قصرت الصلاة . فقام ذو اليدين فقال : يا رسول الله ! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر رسول الله ﷺ يميناً وشمالاً فقال: ماتقول ذو اليدين ؟ فقالوا : صدق ، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم،ثم كبر ،ثم سجد ،ثم كبر،فرفع ، ثم كبر فسجد،ثم كبر فرفع» قال : وأُخبرت عن عمران بن الحصين أنه قال:«وسلم»لفظ مسلم[(٢)] .

---

(١) أخرجه مسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له ج٢ / ٨٦ برواية مفصلة هذا نصها : عن علقمة عن عبد الله قال : صلينا مع رسول الله ﷺ فإما زاد أو نقص . قال ابراهيم : وايم الله ما جاء ذاك إلا من قبلي قال : فقلنا : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء فقال : لا . قال : فقلنا له الذي صنع فقال : إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين ، قال : ثم سجد سجدتين .

(٢) أخرجه مسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له ج ٢ / ٨٦

وفي رواية عند أبي داود: « فأومؤوا: أي نعم »، وعنده في قصة ذي اليدين « كبر، ثم كبر وسجد ».

(٢٨٥) ٥ - وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم[١]: « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فسلم عن ثلاث ركعات، فدخل منزله، فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال له: يارسول الله! فذكر له صنيعه، فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم ».

(٢٨٦) ٦ - وعند أبي داود[٢] عن عمران: « أن النبي ﷺ صلى لهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم ».

(٢٨٧) ٧- وعن عبد الله بن بُحينة الأزدي حليف بني عبد المطلب: « أن رسول الله ﷺ قام من صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين: يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم،

(١) أخرجه مسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له ج ٢ / ٨٦

(٢) أخرجه أبو داود في باب سجدتي السهو ١ / ٣٧٥ وأخرجه الترمذي وحسنه والنسائي.

وسجدهما الناس معه مكان مانسي من الجلوس » . لفظ رواية مالك عند البخاري[١] .

(٢٨٨) ٨ - وعن عبد الله بن مسعود : « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعدما سلم » . لفظ البخاري[٢] ، وفي رواية لمسلم وفيها قصه : « فسجد سجدتين ثم سلم » .

باب صلاة المريض

(٢٨٩) ١ - عن عمران بن حصين ، قال: كانت لي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال: « صلّ قائماً ، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب » أخرجه البخاري[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ج ١ / ١٣٩

(٢) أخرجه البخاري في باب إذا صلى خمساً ج ١ / ١٣٩
وأخرجه مسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له ج ٢ / ٨٤

(٣) أخرجه البخاري في باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ج ١ / ١٢٨

(٢٩٠) ٢ - وعن أبي الزبير، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به. وقال له: صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك». وفي رواية: «إن أطقت أن تصلي على الأرض وإلا ...». لفظ البيهقي فيهما.

(٢٩١) ٣ - وعن عائشة، قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً». أخرجه النسائي.

باب صلاة المسافر

(٢٩٢) ١ - عن عائشة، قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر. متفق عليه[١].

---

(١) أخرجه البخاري في باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء ج ١ / ٤٩
وأخرجه مسلم في باب صلاة المسافرين وقصرها ج ٢ / ١٤٢
وأبو داود في باب صلاة المسافر ج ٢ / ٤ والنسائي.

(٢٩٣) ٢ - وعنها : « أن رسول الله ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ، ويصوم ويفطر » . أخرجه الدارقطني ، وقال : هذا إسناد صحيح .

(٢٩٤) ٣ - وعن يحيى بن يزيد الهُنائي، قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة ، فقال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين » . أخرجه مسلم[1].

(٢٩٥) ٤ - وعن العلاء بن الحضرمي ، عن رسول الله ﷺ قال : « يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » متفق عليه[2].

(٢٩٦) ٥ - وعن أنس بن مالك، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع. قلت: كم أقام بمكة ؟ قال : عشراً » . أخرجه مسلم[3].

---

(١) أخرجه مسلم في باب صلاة المسافرين وقصرها ج ٢ / ١٤٥

(٢) أخرجه مسلم في باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر ج ٤ / ١٠٨

(٣) أخرجه مسلم في باب صلاة المسافرين وقصرها ج ٢ / ١٤٥.

(٢٩٧) ٦ - وعن ابن عباس ، قال : « أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوماً بمكة يقصر الصلاة » فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يوماً قصرنا ، وإذا زدنا أتممنا . أخرجه البخاري[1].

(٢٩٨) ٧ - وفي رواية لأبي داود[2]: « أقام سبعة عشر بمكة يقصر الصلاة » .

وروى معمر[3] بسنده ، عن جابر بن عبد الله : « أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » . ورواه غير معمر فأرسله .

(٢٩٩) ٨ - وعن أنس ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا عجل السير به يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم ينزل فيجمع بينهما ، فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ، ثم ركب » أخرجه مسلم[4].

---

(١) أخرجه البخاري في باب ماجاء في التقصير ج ١ / ١٢٦

(٢) هي عن ابن عباس وقد أخرجها أبو داود في باب متى يتم المسافر ج٢/١٤ ، وقد أخرجها البخاري والترمذي وابن ماجه بلفظ تسع عشرة .

(٣) أخرجه أبو داود في باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ج ١ / ١٥

(٤) أخرجه مسلم في باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ج ٢ / ١٥٠

وفي رواية البيهقي: «كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر، ثم ارتحل».

(٣٠٠) ٩ - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعدما يغيب الشفق، ويقول: «إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء». لفظ مسلم[1].

(٣٠١) ١٠ - وفي رواية ابن فضيل، عن أبيه، عن نافع وعبد الله ابن واقد، أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سر، حتى إذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى إذا كان الشفق فصلى العشاء، ثم قال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر إن صنع مثل ما صنعت». قيل وبمعناه رواه عقيل ابن جابر وعطاء.

(٣٠٢) ١١ - وروى معاذ بن جبل[2]: «أنهم خرجوا مع رسول

---

(١) أخرجه مسلم في باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ج ٢ / ١٥٠

(٢) ذكره مسلم في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ج ٢ / ١٥٢

الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . قال : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء ... الحديث .

(٣٠٣) ١٢ ـ وعن ابن عباس [١] ، قال : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا مطر » . قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : ألا تحرج أمته .

(٣٠٤) ١٣ — وفي رواية [٢] : « صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء جميعاً ، من غير خوف ولا مطر » .

(٣٠٥) ١٤ ـ وروى عبد الله بن محمد بن عقيل في حديث المستحاضة جمعها بين الصلاتين . وهو عند أبي داود [٣] وغيره . وابن عقيل تقدم .

---

(١) أخرجه مسلم في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ج ٢ / ١٥٢

(٢) أخرجها مسلم عن وكيع في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ج٢/١٥٢

(٣) تقدم ذكره في كتاب الطهارة

باب صلاة الخوف

(٣٠٦) ١ ـ روى مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عن من صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: « أن طائفة صفت معه ، وصفت طائفة وُجاه العدو . فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم . ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم » . متفق عليه[١] .

(٣٠٧) ٢ ـ وروى شعبة[٢] هذا الحديث من وجه آخر عن صالح ابن خوات بن جبير ، عن سهل بن أبي حثمة ، فبين المبهم في رواية مالك . وروى[٣] البخاري من حديث شعيب ، عن الزهري ، قال :

---

(١) أخرجه مسلم في باب صلاة الخوف ج ٢ / ٢١٤

(٢) ذكر مسلم هذه الرواية في باب صلاة الخوف ج ٢/٢١٤

(٣) أخرجه البخاري في باب صلاة الخوف ج ١ / ١١٠

سألته هل صلى ـ يعني النبي ﷺ ـ صلاة الخوف ؟ فقال: أخبرني سالم ابن عبد الله بن عمر : أن عبد الله بن عمر قال : غزوت مع النبي ﷺ قِبَلَ نجد ، فوازينا العدو ، فصافقناهم ، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا ، وقامت معه طائفة ، وأقبلت طائفة للعدو ، فركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم بهم. فقام كل منهم فركع لنفسه ركعة ، وسجد سجدتين».

(٣٠٨) ٣ ـ ورواه مسلم[١] من حديث نافع ، عن ابن عمر ، بلفظ آخر ، وفي اخره : قال : وقال ابن عمر : « وإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً وقائماً تومي إيماء » .

(٣٠٩) ٤ ـ وروى البخاري[٢] من حديث ابن جريج ، عن ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال نحواً من قول مجاهد ، وإذا

(٢) أخرجه مسلم في باب صلاة الخوف ج ١١٢/٢

(١) أخرجه البخاري في باب صلاة الخوف ج ١١٠/١

اختلطوا قياماً . وزاد ابن عمر خوف[١] عن النبي ﷺ[٢] : « وإذا كان خوف أكثر من ذلك صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وغير القبلة ».

وهذا الذي أشار اليه من قول مجاهد ، وأخرجه البيهقي بلفظ : « إذا اختلطوا فانما هي الاشارة بالرأس والتكبير » .

(٣١٠) ٥ ـ وعن ابن عباس[٣] ، قال : فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة .

(٣١١) ٦ ـ وعن عطاء ، عن جابر بن عبد الله، قال: « شهدت مع النبي ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين خلف رسول الله ﷺ ـ والعدو بينه وبين القبلة ـ فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو . فلما قضى رسول الله ﷺ

(١) كذا الأصل ولا محل لكلمة الخوف هنا وليست في البخاري.

(٢) ولفظ البخاري هو : « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً » وهو في باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً ج ١/١١٠

(٣) أخرجه مسلم في باب صلاة المسافرين وقصرها ج ٢/١٤٣

السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه فرفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو . فلما قضى رسول الله ﷺ السجود والصف الذي يليه ، انحدر المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً » . قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائكم . أخرجهما مسلم[1] .

باب صلاة الجماعة

(٣١٢) ١ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »، وفي رواية: « بخمس وعشرين درجة » . وفي حديث أبي هريرة : « بخمسة وعشرين جزءاً » .

---

(١) أخرجه مسلم في باب صلاة الخوف ج ٢/٢١٣.

والكل في الصحيح[١].

(٣١٣) ٢ — وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرْقاً سميناً، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء». لفظ البخاري[٢].

(٣١٤) ٣ — وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المسجد فأذنوا لهن» لفظ رواية البخاري[٣].

---

(١) أخرج الروايتين البخاري في باب فضل صلاة الجماعة ج ١/٧٨
وكذا مسلم في باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ج ٢/١٢٢

(٢) أخرجه البخاري في باب وجوب صلاة الجماعة ج ١/٧٨
وأخرجه مسلم في باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ج ٢/١٢٣

(٣) أخرجها البخاري في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ج ١/١٠٢ وزاد بعد كلمة نساؤكم: «بالليل».
وأخرجها مسلم في باب خروج النساء إلى المساجد ج ٢/٣٣

(٣١٥) ٤ ـ وعند أبي داود[(١)] : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » .

(٣١٦) ٥ ـ وعن بُسْر بن سعيد ، أن زينب الثقفية كانت تخبر أن رسول الله ﷺ قال: « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تتطيب تلك الليلة » . أخرجه مسلم[(٢)] .

(٣١٧) ٦ ـ وعند البخاري[(٣)] عن أبي موسى ، قال: قال رسول الله ﷺ : « أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى . والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام » .

(٣١٨) ٧ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «من سمع النداء

(١) أخرجه أبو داود في باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ج ١ / ٢٢١

(٢) أخرجه مسلم في باب خروج النساء إلى المساجد ج ٢ / ٣٣ بلفظ مشابه .

(٣) أخرجه البخاري في باب فضل صلاة الفجر في جماعة ج١/٧٩

فلم يأته ؛ فلا صلاة له إلا من عذر » أخرجه ابن ماجه[١] .

(٣١٩) ٨ ـ وروى مالك[٢] عن نافع أن ابن عمر أذّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال : ألا فصلوا في الرحال ، ثم قال : « كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر في السفر أن يقول : ألا فصلوا في الرحال » .

وفي رواية عبيد الله بن نافع : «أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ، أو ذات مطر في السفر أن يقول: ألا صلوا في رحالكم » ، متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

(٣٢٠) ٩ ـ وفي رواية محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نادى مؤذن رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القَـرَّة .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ج١/ ٢٦٠

(٢) أخرجه البخاري في باب الرخصة في المطر ج ١/ ٨١
وأخرجه مسلم في باب الصــلاة في الرحال في المطر ج ٢/ ١٤٧
وذكر رواية عبيد الله مسلم في باب الصلاة في الرحال في المطر ج ٢/ ١٤٧
ولم أجدها في البخاري .

(٣٢١) ١٠ ـ وعن عبد العزيز بن صهيب ، قال : سئل أنس عن الثوم ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ، ولا يصلي معنا » . لفظ مسلم [١] ، وهو متفق عليه.

(٣٢٢) ١١ـ وعن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال: «شهدت مع النبي ﷺ حجته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، فقال : عليَّ بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما . فقال : مامنعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا: يا رسول الله ! إنا كنا قد صلينا في رحالنا، فقال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكم نافلة». أخرجه الترمذي [٢] وصححه .

(٣٢٣) ١٢ — وعن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في باب ما جاء في الثوم النيء ج ١/١٠١
وأخرجه مسلم في باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً ج ٢/٧٩

(٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ج ١/٤٢٤

يعلمنا يقول : « لاتبادروا الامام ، فاذا كبر فكبروا... الحديث».
أخرجه مسلم[١] .

(٣٢٤) ١٣ — وفي رواية مصعب بن محمد ، عند أبي داود[٢] :
« إنما جعل الامام ليؤتم به . فاذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى
يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ». وفيه :
« وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد ». ومصعب بن محمد
قد وُثِّق .

(٣٢٥) ١٤ — وروى أبو إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد ، قال:
قال لي البراء — وهو غير كذوب — : « إنهم كانوا يصلون خلف
رسول الله ﷺ ، فاذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره
حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض ، ثم نخر من ورائه
سجداً » . متفق عليه واللفظ لمسلم[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في باب النهي عن مبادرة الامام بالتكبير وغيره ج ٢/٢٠

(٢) أخرجه أبو داود في باب الامام يصلي من قعود ج ١/٢٣٣

(٣) أخرجه مسلم في باب متابعة الامام والعمل بعده ج ٢/٤٦ بلفظ :
« ثم نخر من ورائه سجداً » .

(٣٢٦) ١٥ ـ وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم. لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله». أخرجه مسلم[١].

(٣٢٧) ١٦ ـ وعن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا يتحدثون بذلك. فقام الليلة الثانية، فقام أناس يصلون بصلاته. صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ، لم يخرج، فلما خرج ذكر ذلك الناس فقال: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل». لفظ رواية البخاري[٢].

(٣٢٨) ١٧ ـ وعند مسلم[٣]، من رواية زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير يصلي فيها حتى اجتمع

(١) أخرجه مسلم في باب تسوية الصفوف ج٢/٣١

(٢) أخرجه البخاري في باب صلاة الليل ج١/٨٨

(٣) أخرجه مسلم في باب استحباب صلاة النافلة ج ٢/١٨٨

اليه ناس ، ثم فقدوا صوته ، فظنوا أنه قدم نام ... الحديث» .

(٣٢٩) ١٨ - وعن جابر بن عبد الله ، قال : « صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطول عليهم ، فانصرف رجل منا فصلي... الحديث» . لفظ مسلم[1] . وفي رواية : « فانحرف رجل منا فسلم فصلى وحده ... الحديث » .

(٣٣٠) ١٩ — وفي حديث الأسود ، عن عائشة ، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة . وفيه : « مروا أبا بكر فليصل بالناس . فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة ، فقام يهادى بين رجلين — ورجلاه تخطان في الأرض — حتى دخل المسجد . فلما سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر ، فأومأ اليه رسول الله ﷺ . فجاء النبي ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر ، وكان أبو بكر يصلي قائماً ، ورسول الله ﷺ قاعداً : يقتدي أبو بكر

---

(١) أخرجه مسلم في باب القراءة في العشاء ج ٢/ ٤٢
وأخرجه البخاري في باب تخفيف الامام في القيام ج ١/ ٨٥

لصلاة رسول الله ﷺ ، والناس يقتدون لصلاة أبي بكر » . متفق عليه[١] ، واللفظ للبخاري .

(٣٣١) ٢٠ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ؛ فان فيهم السقيم،والضعيف، والكبير . وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء » . متفق عليه[٢] .

(٣٣٢) ٢١ ـ وعن عمرو بن سلمة ، قال : كنا بماء ممرَّ الناس ، يجوز بنا الركبان فنسألهم : ما للناس ما للناس ؟ ما هـذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله أرسله أوحى اليه كذا . فكنت أحفظ ذلك الكلام ، فكأنما يُغرى في صدري . وكانت العرب تلوَّم باسلامها، فيقولون : اتركوه وقومه ، فان ظهر عليهم فهو نبي صادق. فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم ، وبدر إلى قومي باسلامهم .

(١) أخرجه مسلم في باب استخلاف الامام ج ٢/٢٣
وأخرجه البخاري في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الأول ج ١ / ٨٢

(٢) أخرجه مسلم في باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ج ٢/٤٣
وأخرجه البخاري في باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ج١/٨٥

فقال[١] : والله جئتكم من عند نبي الله حقاً . قال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلوا صلاة كذا في حين كذا. فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً » . فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني ، لما كنت أتلقى من الركبان ، فقدموني بين أيديهم — وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين — وكانت علي بردة ، إذا صليت وسجدت تقلصت عني ، فقالت امرأة من الحي : ألا تغطون عنا است قارئكم ؟ فاشتروا لي قميصاً ، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص . أخرجه البخاري[٢] .

(٣٣٣) ٢٢ — وعن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة . فان كانوا بالسنة سواء فأقدمهم هجرة . فان كانوا بالهجرة سواء فأقدمهم سلماً . ولا يُؤمن الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في

---

(١) فاعل قال هو والد عمرو كما في سنن أبي داود .

(٢) أخرجه أبو داود في باب من أحق بالامامة ج ١/٢٢٧ وقال المعلق :: وأخرجه البخاري والنسائي .

بيته على تكرمته إلا باذنه » أخرجه مسلم[١] . وفي رواية له مكان : « سلماً » « سناً » .

(٣٣٤) ٢٣ — وفي رواية[٢] : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة .. فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً . ولا يُؤمَّن الرجل في أهله ولا في سلطانه ، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك ، أو باذنه » .

(٣٣٥) ٢٤ — وعن عبد الله بن مسعود[٣] ، قال: قال رسول الله ﷺ : « ليلني منكم ذوو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثلاثاً ، وإياكم وهيشات الأسواق » . لفظ مسلم . والهيش: العبث . ويقال هاش : إذا عاث ، وكأن المراد الفتن والهرج .

---

(١) أخرجه مسلم في باب من أحق بالامامة ج ١٣٣/٢

(٢) أخرجها مسلم في باب من أحق بالامامة عن أبي مسعود أيضـــاً ج ٢ / ١٣٣

(٣) أخرجه مسلم في باب تسوية الصفوف وإقامتها ج٣٠/٢

(٣٣٦) ٢٥ — وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصفوف كأنها الحذف» أخرجه أبو داود[1] عن رجال الصحيح.

والحذف بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة معاً: غنم صغار يقال: من غنم الحجاز[2].

(٣٣٧) ٢٦ — وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها». أخرجه مسلم[3].

(٣٣٨) ٢٧ — وعن ابن عباس[4]، قال: بت عند خالتي ميمونة

---

(١) أخرجه أبو داود في باب تسوية الصفوف ج ٢٥٢/١ وأخرجه النسائي مختصراً.

(٢) وقيل هي من غنم اليمن.

(٣) أخرجه مسلم في باب تسوية الصفوف وإقامتها ج ٣٢/٢

(٤) أخرجه مسلم من حديث طويل في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ج ١٧٩/٢

« فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت عن يساره ، فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه » .

(٣٣٩) ٢٨ - وعن أنس بن مالك : « أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ ، وأمي خلفنا أم سليم » . لفظ البخاري[١] .

(٣٤٠) ٢٩ — وعن الحسن ، عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « زادك الله حرصاً ، ولا تعد » . أخرجه البخاري[٢] .

(٣٤١) ٣٠ — وعن عمرو بن راشد ، عن وابصة بن معبد : « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد » . أخرجه أبو داود[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في باب صلاة النساء خلف الرجال ج ١٠٣/١ من حديث تمامه : « صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم فقمت ويتيم خلفه ، وأم سليم خلفنا » .

(٢) أخرجه البخاري في باب إذا ركع دون الصف ج٩٤/١

(٣) أخرجه أبو داود في باب الرجل يركع دون الصف ج٢٥٦/١

وقال المعلق : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي :حديث وابصة —

وقال أحمد : حديث وابصة حديث حسن ، وقال ابن المنذر: ثبَّت الحديث أحمد وإسحاق .

(٣٤٢) ٣١ — وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الاقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » . لفظ البخاري[١] ، وهو متفق عليه .

وقد اختلف في هذه اللفظة فقيل : « فأتموا» وقيل : «فاقضوا» . وكلاهما صحيح .

ـ حديث حسن وبظاهر هذا الحديث قال جماعة منهم أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه والنخعي ، ورأوا أن الأمر باعادة الصلاة للوجوب وأنه يدل على فساد صلاته الأولى وذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الأمر للاستحباب وصلاته الأولى صحيحة .

(١) أخرجه البخاري في باب لايسعى إلى الصلاة ج١/٧٨

باب صلاة التطوع

(٣٤٣) ١ — عن جابر بن عبد الله[١] ، قال: قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصلاة طول القنوت » .

(٣٤٤) ٢ ـ وعن ربيعة بن كعب الأسلمي ، قال : كنت أبيت عند النبي ﷺ فآتيه بوضوئه وحاجته ، فقال لي : « سلْ . فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة . فقال : أوغير ذلك . قلت: هو ذلك. قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود » . أخرجوه[٢] إلا البخاري.

(٣٤٥) ٣ — وعن ابن عمر ، قال : حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح . وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها، حدثتني حفصة :

---

(١) أخرجه مسلم في باب أفضل الصلاة طول القنوت ج ١٧٥/٢

(٢) أخرجه مسلم في باب فضل السجود والحث عليه ج ٢٥/٢

أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين . لفظ البخـاري[١] ولمسلم : « وبعد الجمعة ركعتين » ولم يذكر ركعتين قبل الصبح.

(٣٤٦) ٤ — وعن عائشة : « أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة » . رواه البخاري[٢] .

(٣٤٧) ٥ — وروى الترمذي[٣] من حديث أُم حبيب[٤] زوج النبي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها ، حرمه الله على النار».قال:هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه .

(٣٤٨) ٦ — وروى[٥] أيضاً من حديث عاصم بن ضمرة،عن علي، قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل

---

(١) أخرجه مسلم في باب فضل السنن الراتبة ج ٢/١٦٣
وأخرجه البخاري في باب الركعتين قبل الفجر ج ١/١٣٤

(٢) أخرجه البخاري في باب الركعتين قبل الفجر ج ١/١٣٤

(٣) أخرجه الترمذي في باب ماجاء في الركعتين بعد الظهر ج ٢/٢٩٣

(٤) ذكر الترمذي أم حبيبة .

(٥) أخرجه الترمذي في باب ماجاء في الأربع بعد العصر ج ٢/٢٩٤

بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن يتبعهم من المسلمين والمؤمنين».

وقال هذا حديث حسن.

قلت: وبعضهم يصحح رواية عاصم هذا عن علي رضي الله عنه.

(٣٤٩) ٧ — وروى مسلم[١] عن أنس حديثاً فيه: وكنا على عهد رسول الله ﷺ، نصلي ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ يصليها؟ قال: «كان يرانا نصليها فلم يأمرنا، ولم ينهنا».

(٣٥٠) ٨ — وروى البخاري[٢] من حديث عبد الله المزني، عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب. قال في الثالثة: لمن شاء، كراهة أن يتخذها الناس سنة».

(٣٥١) ٩ - وعن عائشة أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: «كان يصلي بالناس العشاء، ثم يرجع إلى أهله فيصلي

(١) أخرجه مسلم في باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب من حديث طويل ج٢/٢١٢

(٢) أخرجه البخاري في باب الصلاة قبل المغرب ج ١/١٣٤

أربعاً ، ثم يأوي إلى فراشه... الحديث » . أخرجه أبو داود[١] .

(٣٥٢) ١٠ - وعنها ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر ، فيخفف حتى اني لأقول : هل قرأ فيهما بأم الكتاب »؟ . متفق عليه[٢] .

(٣٥٣) ١١ - وعن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » .

(٣٥٤) ١٢ - وعن ابن عباس ، قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا . الآية التي في البقرة ، وفي الأخيرة منهما : قولوا آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون » . أخرجهما مسلم[٣] .

(٣٥٥) ١٣ - وعن عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في باب في صلاة الليل ج٢/٥٧ من حديث طويل.

(٢) أخرجه البخاري في باب مايقرأ في ركعتي الفجر ج١/١٣٤

(٣) أخرج هـذه الرواية والتي قبلها مسلم في باب استحباب ركعتي سنة الفجر ج ٢/١٦١

إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على جنبه الأيمن » . لفظ رواية البخاري[١] ، وهو متفق عليه .

(٣٥٦) ١٤ ـ وروى مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال النبي ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خشي أحدكم الفجر صلى ركعة توتر له ما قد صلى » . متفق عليه[٢] .

(٣٥٧) ١٥ ـ وعند أبي داود[٣] من حديث لعلي ، وهو ابن عطاء ، عن علي بن عبد الله البارقي ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال: « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

وسئل البخاري عن حديث لعلي أصحيح هو ؟ فقال: نعم، وخالف النسائي فقال : هذا الحديث عندي خطأ ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخـــاري في باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ج ١/١٣٢

وأخرجه مسلم في باب صلاة الليل ج ٢/١٦٥

(٢) أخرجه مسلم في باب صلاة الليل مثنى مثنى ج ٢/١٧٣

(٣) لم أجد هذه الرواية .

(٣٥٨) ١٦- وعن أبي هريرة يرفعه ، قال : سئل -يعني النبي ﷺ- أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ، وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم » . انفرد به مسلم[١] .

(٣٥٩) ١٧- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قال له : « أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، وأحب القيام إلى الله قيام داود : كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، ويصوم يوماً ويفطر يوماً » . لفظ البخاري[٢] .

(٣٦٠) ١٨ - وعن زيد بن خالد الجهني أنه قال : لأرمقنّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة : « فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين

---

(١) أخرجه مسلم في باب فضل صوم المحرم ج ٣/١٦٩.

(٢) أخرجه في باب من نام عند السحر ج١/١٣٠.

قبلهما ، ثم أوتر » . فذلك ثلاث عشرة ركعة . انفرد به مسلم[(١)].

(٣٦١) ١٩ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول : إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل : « اللهم لك الحمد نور السماوات والأرض ، ولك الحمد أنت قيام السماوات والأرض ، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وأخرت ، وأسررت وأعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت » . لفظ مسلم ، وهو متفق عليه[(٢)].

(٣٦٢) ٢٠ — وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ! لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل » . لفظ البخاري[(٣)] ، وهو متفق عليه .

---

(١) أخرجه مسلم في باب الدعاء في صـــلاة الليل وقيامه ج ١٨٣/٢ بزيادة (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) .

(٢) أخرجه البخاري في باب التهجد بالليل ج/١٢٩

(٣) أخرجه البخاري في باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ج ١٣٢/١

(٣٦٣) ٢١ — وعن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ :« يا أهل القرآن أوتروا ، فان الله وتر يحب الوتر». أخرجه أبو داود[1] .

وعاصم يخرج له الحاكم في المستدرك.

(٣٦٤) ٢٢ — وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » . أخرجه البخاري[2] .

(٣٦٥) ٢٣ — وعن عائشة : « أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات ، ثم أوتر بسبع ركعات . ويركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما . فاذا أراد أن يركع قام فركع » . أخرجه أبو داود[3] .

(٣٦٦) ٢٤— وقد روى مسلم[4] هاتين الركعتين بعد الوتر جالساً

(١) أخرجه أبو داود في باب استحباب الوتر ج ٢ / ٨٣ وقال المعلق : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : حديث حسن .

(٢) أخرجه البخاري بلفظ مشابه في باب صيام أيام البيض ج ٢٢٢/١

(٣) أخرجه أبو داود في باب صلاة الليل ج ٥٩/٢

(٤) أخرج الحديث عن الركعتين مسلم في باب استحباب ركعتي سنة الفجر ج١٦٠/٢

من حديث سعد بن هشام، عن عائشة، وليس فيه القيام إذا أراد أن يركع.

وفي رواية الحسن عن سعد: «يقرأ فيهما: قل يا أيها الكافرون، وإذا زلزلت».

(٣٦٧) ٢٥ – وروى أبو داود[1] من حديث أبي إسحاق، عن الأسود، عن يزيد أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم إنه صلى إحدى عشرة وترك ركعتين، ثم إنه قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات. آخر صلاته من الليل الوتر». وأخرجه ابن خزيمة عن شيخ أبي داود فأبدل الأسود لمسروق، وقيل: إن رواية أبي داود أصح.

(٣٦٨) ٢٦ ـ وعن طلق بن علي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران[2] في ليلة». أخرجه أبو داود[3] أطول منه، والترمذي

---

(١) أخرجه أبو داود في باب صلاة الليل ج٢/٦٣

(٢) هي لغة من لغات العرب.

(٣) أخرجه أبو داود في باب نقض الوتر ج ٢/٩١ من حديث طويل

وقال : حديث حسن غريب . وقيل : وغيره يصحح الحديث .

(٣٦٩) ٢٧ - وعن أبي بن كعب : « أن رسول الله ﷺ كان يوتر ثلاث ركعات : يقرأ في الأولى: سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة: بقل هو الله أحد ، ويقنت قبل الركوع. فاذا فرغ قال عند فراغه : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن » . أخرجه النسائي[١] .

(٣٧٠) ٢٨ - وعن عائشة[٢] ، قالت: « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها » .

(٣٧١) ٢٩ - وعنها ، قالت : « من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر » . أخرجها مسلم[٣] .

---

(١) أخرج أبو داود الحديث عن أبي بن كعب مقسوماً لحديثين فجعل القراءة حديثاً في باب ما يقرأ في الوتر ج ٨٥/٢ وجعل التسبيح حديثاً في باب في الدعاء بعد الوتر ج ٨٨/٢

(٢) أخرجه مسلم في باب صلاة الليل ج ١٦٦/٢

(٣) أخرجه مسلم في باب صلاة الليل ج ١٦٨/٢

(٣٧٢) ٣٠ - وعن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد. ومن وثق بقيام الليل فليوتر من آخره، فان قراءة الليل محضورة، وذلك أفضل». انفرد به مسلم[1].

(٣٧٣) ٣١ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتر قبل طلوع الفجر». أخرجه الترمذي[2] من حديث سليمان بن موسى، وقيل: إنه تفرد به، والبخاري تكلم فيه من أجل أحاديث تفرد بها. قيل: هذا منها. وقال الترمذي: لم أسمع أحداً من المتقدمين تكلم في سليمان بن موسى. وسليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث.

(٣٧٤) ٣٢ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام

(١) أخرجه مسلم في باب من خاف أن لا يقوم في آخر الليل ج ١٧٤/٢

(٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر ج ٣٣٢/٢ (ورواه ابن حزم في المحلى ج ١٠١/٣، ورواه الحاكم بلفظ مشابه ج ٣٠٢/١ والبيهقي ج ٤٧٨/٢ وصححه الحاكم والذهبي) انتهى مختصراً من تعليق المرحوم أحمد محمد شاكر على سنن الترمذي.

عن وتره فليصله إذا ذكره » . أخرجه أبو داود[١] .

(٣٧٥) ٣٣ ـ وعن أبي هريرة[٢] ، قال : « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » .

(٣٧٦) ٣٤ ـ وعن أُم هانيء ، قالت : « ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوب ، قال : فسلمت عليه . فقال : من هذه ؟ فقلت : أُم هانىء بنت أبي طالب . فقال : مرحباً بأم هانىء . فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات في ثوب واحد . فلما انصرف قلت : يا رسول الله ! زعم ابن أُمي علي ابن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه أبو داود في باب الدعاء بعد الوتر ج ٨٩/٢ وزاد فيه : « أو نسيه » .

(٢) أخرجه أبو داود في باب في الوتر قبل النوم ج ٨٩/٢ وقال المعلق الاستاذ محي الدين عبد الحميد : وقد أخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم من حديث أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة .

قد أجرنا من أجرت يا أُم هانئ. قالت أم هانئ: وذلك ضحى».

لفظ مسلم[(١)] فيهما.

(٣٧٧) ٣٥ - وعن زيد بن أرقم، قال: «خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون فقال: صلاة الأوابين إِذا رمضت الفصال».

انفرد به مسلم[(٢)].

(٣٧٨) ٣٦ — وعن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله ﷺ إِذا زالت الشمس من مطلعها قدر رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين، ثم أمهل حتى إِذا ارتفع الضحاء صلى أربع ركعات، ثم أمهل حتى إِذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل صلاة الظهر حين تزول الشمس... الحديث».

لفظ رواية النسائي. وفي رواية حصين له: «ويجعل التسليم في آخر ركعة، يعني من الأربع ركعات»[(٣)]. وعاصم تقدم.

---

(١) أخرجه مسلم مختصراً في باب وجوب تستر المغتسل ج ١/١٨٣

(٢) أخرجه مسلم من حديث طويل في باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ج ٢/١٧١

(٣) أخرجها الترمذي من حديثين في باب ماجاء في الأربع قبل الظهر وفي باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر ج ٢/٢٨٩ — ٢٩٠

(٣٧٩) ٣٧ — وعن جابر بن عبد الله ، قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم يقول : اللهم ! إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر ، وأنت علام الغيوب. اللهم ! إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري . أو قال : في عاجل أمري وآجله ، فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به . قال : ويبهي[1] حاجته ». انفرد به البخاري[2] .

(فصل)

(٣٨٠) ٣٨ — عن أبي هريرة ، قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في

---

(١) في البخاري : ويسمي .

(٢) أخرجه البخاري في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ج ١/١٣٣

يوم الجمعة في صلاة الفجر (الم تنزيل) ، السجدة ، (وهل أتى على الإنسان) » . لفظ رواية البخاري[١] .

(٣٨١) ٣٩ - وعن ابن عباس[٢] ، قال : (ص) ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها .

(٣٨٢) ٤٠ - وعنه[٣] : « أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والأنس » .

(٣٨٣) ٤١ - وعن زيد بن ثابت ، قال : « قرأت على النبي ﷺ (والنجم) فلم يسجد فيها »، متفق عليه . واللفظ للبخاري[٤] واللذان قبله انفرد بهما .

(٣٨٤) ٤٢ - وعن أبي هريرة[٥] قال : « سجدنا مع النبي ﷺ

---

(١) أخرجها البخاري في باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ج١/١٠٥

(٢) أخرجه البخاري في باب سجدة ص ج ١/١٢٤

(٣) البخاري في باب سجود المسلمين مع المشركين ج ١/١٢٥

(٤) أخرجه البخاري في باب من قرأ السجدة ولم يسجد ج١/١٢٥

(٥) أخرج البخاري السجود بإذا السماء انشقت عن أبي هريرة في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ج١/١٢٥

في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذي خلق). لفظ مسلم.

(٣٨٥) ٤٣ ـ وعن البراء ، قال : « بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام . فذكر الحديث في بعثه علياً وإقفاله خالداً ، ثم في إسلام همذان قال : فكتب علي إلى رسول الله ﷺ باسلامهم ، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجداً ، ثم رفع رأسه ، وقال: السلام على همذان، السلام على همذان » . أخرجه البيهقي في المعرفة ، وقال بعد تخريجه : وهذا إسناد صحيح .

باب المساجد

(٣٨٦) ١ ـ عن عائشة . قالت : « أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تطيب وتنظف » ، أخرجه أبو داود[١] . والدور القبائل والمحال .

(٣٨٧) ٢ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . متفق عليه[٢] .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب اتخاذ المساجد في الدور ج١/١٨٢؛

(٢) ذكره البخاري في باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور ج ١/١٥١

(٣٨٨) ٣ - وعن ابن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد رسول الله ﷺ. لفظ البخاري [١].

(٣٨٩) ٤ - وعن أبي هريرة، قال: «بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد... الحديث». لفظ البخاري [٢]، وهو متفق عليه.

(٣٩٠) ٥ - وعنه، أن عمر مرَّ بحسان بن ثابت وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه، فقال: قد كنت أَنشد وفيه من هو خير منك. ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني، أجب عني، اللهم! أيده بروح القدس». قال: اللهم نعم. لفظ مسلم [٣].

(٣٩١) ٦ — وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً

---

(١) أخرجه البخاري في باب نوم الرجال في المسجد ج١/٥٨

(٢) أخرجه البخاري في باب الاغتسال إذا أسلم ج ١/٦٠

(٣) أخرج البخاري استشهاد أبي هريرة به في باب الشعر في المسجد ج١/٥٩

ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فان المساجد لم تبن لهذا » . أخرجه مسلم[١] .

(٣٩٢) ٧ — وعنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ... الحديث » . أخرجه النسائي .

(٣٩٣) ٨ — وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « هل منكم أحد اليوم أطعم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد فاذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها، فدفعتها اليه » . أخرجه أبو داود[٢] .

(٣٩٤) ٩ — وعن عائشة ، قالت : «أُصيب سعد يوم الخندق في الأكحل ، فضرب له النبي ﷺ خيمة في المسجد يعوده من قريب». لفظ البخاري[٣] .

(٣٩٥) ١٠ — وعنها ، قالت : « لقد رأيت النبي ﷺ يوماً في باب

(١) أخرجه مسلم في باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ج ٨٢/٢

(٢) أخرجه أبو داود في باب المسألة في المساجد ج ١٧١/٢

(٣) أخرجه البخاري في باب الخيمة في المسجد للمرضى ج ٦٠/١

حجرتي والحبشة يلعبون ، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر في المسجد إلى لعبهم » . متفق عليه[١] .

(٣٩٦) ١١ — وعنها ، أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب ، وكانت معهم فأعتقوها . وفيه: فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت . قالت عائشة : فكان لها خباء أو حفش في المسجد ... الحديث . أخرجه البخاري[٢] .

(٣٩٧) ١٢ ـ وعن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج اليهما فكشف سجف حجرته فنادى : « يا كعب ! قال : لبيك يارسول الله ! قال: ضع من دينك هذا ، وأومأ اليه ، أي الشطر ، قال: قد فعلت يارسول الله !قال: قم فاقضه » . متفق عليه[٣] .

(٣٩٨) ١٣ ـ وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « البصاق

---

(١) أخرجه البخاري في باب أصحاب الحراب في المسجد ج ٥٩/١ .

(٢) أخرجه البخاري من حديث طويل في باب نوم المرأة في المسجد ج ٥٨/١ .

(٣) أخرجه البخاري في باب التقاضي والملازمة في المسجد ج ٥٩/١ .

في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » ، متفق عليه[١] .

(٣٩٩) ١٤ ـ وعنه ، أن رسول الله ﷺ قال: « لاتقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » . أخرجه أبو داود[٢] .

(٤٠٠) ١٥ ـ وعن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» لفظ البخاري[٣] وهو متفق عليه .

باب صلاة الجمعة

(٤٠١) ١ ـ عن الحكم بن مبنا أن ابن عمر وأبا هريرة قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول وهو على أعواد المنبر: «لينتهين أقوام عن ودعهم

---

(١) أخرجه البخاري في باب كفارة البزاق في المسجد ج ١/٥٥

(٢) أخرجه أبو داود في باب في بناء المساجد ج ١/١٧٩
وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(٣) أخرجه البخاري في باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ج ١/٥٨

الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » .

أخرجه مسلم (١) .

(٤٠٢) ٢ - وعن سلمة بن الأكوع ، قال : « كنا نُجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع فنتبع الفيىء » .

متفق عليه (٢) .

(٤٠٣) ٣ - وعن سهل بن سعد (٣) ، قال: « كنا نصلي خلف رسول الله الجمعة ثم تكون القايلة » .

(٤٠٤) ٤ - وعن جابر بن عبدالله ، قال: « بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفتوا اليها ، حتى ما بقي مع رسول الله ﷺ إلا إثني عشر رجلاً ، فنزلت هذه الآية: (وإذا رأوا تجارة أو لهواً .. الآية) . لفظ البخاري فيهما (٤) .

(٤٠٥) ٥ - وروى الدارقطني من حديث بقية ، قال: حدثني يونس

---

(١) أخرجه مسلم في باب صلاة الجمعة ج ٣/ ١٠

(٢) أخرجه مسلم في باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ج ٣/ ٩

(٣) أخرجه البخاري في باب القايلة بعد الجمعة ج ١/ ١١٠

(٤) أخرجه البخاري في باب إذا نفر الناس عن الامام ج ١/ ١٠٩

بن يزيد الأيلي ، عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال: قال رسول الله ﷺ : «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فليضف اليها ركعة أخرى ، وقد تمت صلاته» . معدود في افراد بقية عن يونس . وبقية موثق وقد زالت تهمة تدليسه لتصريحه بالتحديث .

(٤٠٦) ٦ — وعن جابر بن سمرة[١] : «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن أنبأك أنه كان يخطب قاعداً فقد كذب . والله لقد صليت معه أكثر من ألفي صلاة» .

(٤٠٧) ٧ - وعن جابر[٢] بن عبد الله ، قال : «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش . يقول : صبحكم ومساكم ، ويقول: بُعثت أنا والساعة كهاتين» ، ويقرن بين أُصبعيه السبابة والوسطى ، ويقول : أَما بعد ، فان خير

(١) أخرجه مسلم في باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ج ٣/٩

(٢) أخرجه مسلم في باب تخفيف الصلاة والخطبة ج ٣/١١ .

الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور مستحدثاتها وكل بدعة ضلالة . ثم يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فاليَّ وعليَّ » .

(٤٠٨) ٨ - وفي رواية : « وكان رسول الله ﷺ يخطب الناس ويحمد الله ، ويثني عليه بما هو أهله ، ثم يقول : من يهده الله فلا مُضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وخير الحديث كتاب الله[1] » .

(٤٠٩) ٩ - وعن أُخت لعمرة[2] ، قالت: « أخذت (ق والقرآن المجيد) من فيِّ رسول الله ﷺ وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة » .

(٤١٠) ١٠ - وعن واصل بن حيان ، قال : قال أبو وائل : خطبنا عمار فأبلغ وأوجز . فقلت : يا أبا اليقظان ! لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست[3] ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن

---

(١) أخرجه مسلم في باب تخفيف الصلاة والخطبة ج ٣/١١ وساق بعد ذلك الحديث الذي قبله .

(٢) أخرجه مسلم في باب تخفيف الصلاة والخطبة ج ٣/١٣

(٣) أي طوّلت قليلاً .

طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنّة[1] من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، فان من البيان سحراً». أخرجها[2] كلها مسلم.

(٤١١) ١١ - وعن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت - والإمام يخطب - فقد لغوت» لفظ مسلم[3].

(٤١٢) ١٢ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام. ومن مس الحصى فقد لغا». أخرجوه[4] إلا البخاري.

(٤١٣) ١٣ - وعن جابر بن عبد الله، قال: «بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ جاءه رجل، فقال النبي ﷺ: أصليت يافلان؟

(١) المئنة : العلامة.
(٢) أخرجه مسلم في باب تخفيف الصلاة والخطبة ج ١٢/٣
(٣) أخرجه مسلم في باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة ج ٤/٣
(٤) أخرجه مسلم في باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ج ٨/٣

قال : لا ، قال : قم فاركع » . لفظ مسلم[١] ، وهو متفق عليه .

(٤١٤) ١٤ ـ وفي رواية لمسلم[٢] : « قم ياسُلَيك فاركع ركعتين، وتجوز فيهما ، ثم قال: إذا جاء أحدكم الجمعة ـ والإمام يخطب ـ فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما » .

(٤١٥) ١٥ ـ وعن ابن عباس[٣] في حديث: « وإن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة (سورة الجمعة ، والمنافقين) ».

(٤١٦) ١٦ ـ وعن النعمان بن بشير ، قال: « كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة (بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية). قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين » . أخرجهما مسلم[٤] .

(٤١٧) ١٧ ـ وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى

---

(١) أخرجه مسلم في باب التحية والامام يخطب ج ١٤/٣

(٢) أخرجها مسلم في باب التحية والامام يخطب ج ١٥/٣

(٣) أخرجه مسلم من حديث طويل في باب مايقرأ في يوم الجمعة ج١٦/٣

(٤) أخرجه مسلم في باب ما يقرأ في صلاة الجمعه ج ١٥/٣

أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً » . أخرجه مسلم[١] .

(٤١٨) ١٨ ـ وروى مالك من حديث عبد الله بن عمر ، أن عمر رأى حلة سيراء عند باب المسجد — يعني تباع — فقال : يا رسول الله ! لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك... الحديث[٢] اتفقا عليه .

(٤١٩) ١٩ ـ وعن أبي هريرة[٣] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فاذا جلس الامام طووا الصحف ، وقعدوا يستمعون الذكر . ومثل المهجِّر كمثل الذي يهدى البدنة ، ثم كالذي يهدي البقرة ثم كالذي يهدي الكبش ، ثم كالذي يهدى الدجاجة ، ثم كالذي يهدي البيضة » .

(٤٢٠) ٢٠ ـ وعنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن في الجمعة لساعة

(١) أخرجه مسلم في باب الصلاة بعد الجمعة ج ٣/١٦

(٢) أخرجه البخاري في باب يلبس أحسن ما يجد ج ١ / ١٠٤ من حديث طويل.

(٣) أخرجه مسلم في باب فضل التهجير يوم الجمعة ج ٣/٨

لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه ، قال : وهي ساعة خفيفة » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم[١] .

(٤٢١) ٢١ - وعن أبي بردة بن أبي موسى، قال: قال لي عبد الله ابن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ شيئاً في شأن ساعة الجمعة ، قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هي ما بين أن يجلس الامام إلى أن تنقضي الصلاة » . أخرجه مسلم[٢] .

باب صلاة العيدين

(٤٢٢) ١ - عن يزيد بن خمير الرَحَبي ، قال: خرج علينا عبد الله ابن يسر صاحب رسول الله ﷺ في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه ،وذلك حين التسبيح. أخرجه أبو داود[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في باب في الساعة التي في يوم الجمعة ج ٣/٥

(٢) أخرجه مسلم في باب في الساعة التي في يوم الجمعة ج ٣/٦

(٣) أخرجه أبو داود في باب وقت الخروج إلى العيد ج١ / ٤٠٥ وأخرجه ابن ماجه .

ويزيد بن خمير وثقه شعبة ويحيى بن معين، وفي رواية البيهقي: إنا كنا مع النبي ﷺ .

(٤٢٣) ٢ - وعن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس: «فأمرهم أن يفطروا، فاذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم[1]... الحديث». وقال البيهقي بعد تخريجه: هذا إسناد صحيح.

(٤٢٤) ٣ — وعن أبي هريرة، ذكر النبي ﷺ قال: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون[2]». أخرجه أبو داود.

(٤٢٥) ٤ — وعن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات». أخرجه البخاري[3].

وفي رواية علقها وأسندها الاسماعيلي: «يأكلهن وتراً».

---

(١) أخرجه أبو داود في باب إذا لم يخرج الامام للعيد من يوم ج ٤١١/١ وأخرجه النسائي وابن ماجه. ويغدوا رواية عن العرب.

(٢) لم أجده بهذه الرواية.

(٣) أخرجه البخاري في باب الأكل يوم الفطر ج ١١٢/١

(٤٢٦) ٥ — وعند الترمذي[١] من حديث ثواب بن عتبة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : « كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطعَمَ ، ولا يطعمُ يوم الأضحى حتى يصلي » .

وثواب وثقه يحيى بن معين .

(٤٢٧) ٦ — وعن أُم عطية ، قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين الحُيَّض ، وذوات الخدور . وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين » . لفظ مسلم[٢] وهو متفق عليه .

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الأكل يوم الفطر ج ٢/٤٢٦

(٢) أخرجه مسلم في باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ج ٣/٢٠ بلفظ : « العواتق » بدلاً من لفظ : « الحيض » الأولى .

وأخرجه البخاري بلفظ العواتق في باب خروج النساء والحيض إلى المصلى ج ١/١١٤ ولكنه أورد حديثاً أخرجه في باب إذا لم يكن لها جلباب ج١/١٥٥ فأثبت خروج المرأة إلى العيد بنفس رواية المصنف ولكن الأمر غير منسوب لرسول الله ﷺ في رواية وفي رواية أخرى مذكورة النسبة ومؤكد ولكن كلمة الحيض وردت بالشك ثم أثبتت قياساً على خروج النساء الحيض لعرفات .

(٤٢٨) ٧ — وعن ابن عمر : « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة » . لفظ مسلم[١] .

(٤٢٩) ٨ — وعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « أنه خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها ... الحديث » . لفظ البخاري[٢] .

(٤٣٠) ٩ — وعند مسلم[٣] : « أن النبي ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها ، ... الحديث » . لفظ البخاري .

(٤٣١) ١٠ — وعند مسلم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر ، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي خُرصها وإسخابَها » . متفق عليه[٤] .

---

(١) أخرجه مسلم في باب كتاب صلاة العيدين ج ٣/٢٠

(٢) لم أجده عن ابن عمر وإنما عن ابن عباس في باب الصلاة قبل العيد وبعدها ج ١/١١٥—١١٦

(٣) أخرجه مسلم في باب ترك الصلاة قبل العيد ج ٣/٢١

(٤) أخرجه البخاري في باب الخطبة بعد العيد ج١/١١٣

(٤٣٢) ١١ ـ وعن أبي سعيد الخدري، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المصلى صلى ركعتين» . في إسناده عبد الله بن محمد ابن عقيل ، وقد تقدم .

(٤٣٣) ١٢ — وعن عمرو بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده : « أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين : في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الأخيرة خمساً قبل القراءة» . أخرجه الترمذي[١] في «الجامع» واستحسنه، وذكر البيهقي عنه عن البخاري أنه صحح الحديث .

(٤٣٤) ١٣ — وعن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي واقد الليثي ، قال : سألني عمر بن الخطاب عن قراءة رسول الله ﷺ في يوم العيد ؟ فقلت : « (باقتربت الساعة) ، و (ق والقرآن المجيد) » . انفرد به مسلم[٢] .

(٤٣٥) ١٤ — وعن جابر ، قال : « كان النبي ﷺ إذا كان يوم

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في التكبير في العيدين ج ٤١٦/٢

(٢) أخرجه مسلم في باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ج ٢١/٣
وأخرجه البخاري في باب الدعاء في العيد ج ١١٢/١

عيد خالف الطريق » . انفرد به البخاري[١] .

(٤٣٦) ١٥ - وعن عائشة ، قالت : دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث - قالت : وليستا بمغنيتين - فقال أبو بكر : أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد ؟ فقال النبي ﷺ : « يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا » . لفظ مسلم[٢] .

وقد مرَّ حديث عائشة في لعب الحبشة في المسجد ، وفي رواية : « وكان يوم عيد يلعب السودان فيه بالدرق والحراب ».

باب ما يمنع لبسه

أو يكره وما ليس كذلك

(٤٣٧) ١ - عن عبد الرحمن بن غنم ، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك ، والله ما كذبني ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكونن

(١) أخرجه البخـــاري في باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ج ١/١١٥

(٢) أخرجه مسلم في باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ج ٣/٢١

في أُمتي أقوام يستحلون » ، قال في حديث هشام : « الخمر والحرير » ، وقال في حديث دُحَيْم : « الخز والحرير والخمر والمعازف... الحديث ». أخرجه البخاري تعليقاً ، وأبو داود والاسماعيلي متصلاً . وهذا من لفظ الاسماعيلي . وفي ترجمة أبي داود ما تقتضي أنه الخز بالخاء والزاي ، وزعم بعضهم أنه تصحيف وأن المراد الحر بالحاء والراء والتخفيف[1] .

(٤٣٨) ٢ـ وفي رواية جرير[2] بن حازم في حديث استسقاء حذيفة المتقدم : « أن نبي الله ﷺ نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه » .

---

(١) أخرجه البخاري في باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ج ٣/٢٠٧ بلفظ (الحر) بالحاء المهملة والراء .

(٢) أخرجه البخاري في باب الشرب في آنية الذهب ج ٣/٢١١ بلفظ مشابه .

وأخرجه مسلم بلفظ مشابه أيضاً في باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ج ٦/١٣٤

(٤٣٩) ٣ - وروى مسلم[١] من حديث سُويد بن غفَلَة أن عمر ابن الخطاب خطب بالجابية فقال: « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أُصبعين أو ثلاث أو أربع ».

(٤٤٠) ٤ - وعن قتادة[٢]، أن أنس بن مالك أنبأهم: «أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير في السفر من حكة كانت بهما، أو وجع كان بهما». وفي رواية: «رخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما».

(٤٤١) ٥ — وعن علي، قال: « أُهديت لرسول الله ﷺ حلة سيراء، فبعث بها إلي فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه النبي، فقال: إني لم أبعث بها (عن أبي رجاء العطاردي[٣]) لتلبَسَها، وإنما بعثت

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ج٦/١٤١
(٢) أخرجه مسلم في باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ج ٦/١٤٣
(٣) ليس هذا مكانها وإنما هي زيادة. وأصل هذا الحديث طويل مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه أن أبا رجاء العطاردي قد كان جلب حلة سيراء، فطلب عمر بن الخطاب من رسول الله ﷺ أن يشتريها ليلبسها للوفد والجمعة فأبى ذلك عليه الصلاة والسلام. والحديث الدال على ذلك أخرجه مسلم في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ج ٦/١٣٨

بها اليك لتشقها خمُراً بين النساء » . وكلها عند مسلم ، وبعضها متفق عليه .

(٤٤٢) ٦ — وعن فضيل بن فضالة ، قال: خرج علينا عمران ابن الحصين وعليه مطرف خز ، فقلنا : ياصاحب رسول الله ﷺ! تلبس هذا ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته عليه » . أخرجه البيهقي، وقال يحيى : فضيل بن فضالة الذي روى عنه شعبة ثقة .

(٤٤٣) ٧ - وثبت النهي عن لبس المعصفر من حديث علي[1] رضي الله عنه .

(٤٤٤) ٨ — وثبت لبس النبي ﷺ مرطاً[2] مُرَحَّلاً من

(١) أخرج الحديث الدال على ذلك مسلم في باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ج ١٤٤/٦ بلفظ : « نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع » .

(٢) المرط بكسر الميم وإسكان الراء كساء يكون تارة من الصوف وتارة من شعر أو كتان أو خز وقال الخطابي : هو كساء يؤتزر به ومعنى مُرحّل بالحاء المهملة أي عليه صورة رحال الابل ولا بأس بهذه الصور وإنما يحرم تصوير الحيوان ا.هـ نووي مختصراً .

شعر أسود من حديث عائشة[١] رضي الله عنها .

باب صلاة الكسوف

(٤٤٥) ١- عن الزهري[٢] ، بخبر عن عروة ، عن عائشة :

« أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات » .

قال الزهري: وأخبرني كثير بن عباس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ :

« أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات » .

(٤٤٦) ٢- وفي رواية يونس ، عن الزهري في حديث أطول من هذا : « وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ... الحديث[٣] » .

---

(١) أخرج مسلم الحديث الدال على ذلك في باب التواضع في اللباس ج٦/١٤٥ بلفظ : « خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مِرط مُرحّل من شعر أسود.

(٢) أخرجه مسلم في باب صلاة الكسوف ج٣/٢٩

(٣) أخرجه مسلم في باب صلاة الكسوف من حديث طويل ج ٣/٢٩

(٤٤٧) ٣ - وفي رواية الأوزاعي[١] عنه ، أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ ،« فبعث منادياً : الصلاةَ جامعةً ،فاجتمعوا، فتقدم فكبر ... الحديث » .

(٤٤٨) ٤ — وفي رواية عبيد[٢] بن عمير ، عن عائشة:«أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات » .

(٤٤٩) ٥ - وفي رواية عمرة[٣] عنها ، قالت عائشة: «فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع وقد تجلت الشمس ، فقال : إني رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال ... الحديث » .

(٤٥٠) ٦ - وفي رواية عن جابر[٤] : « فصلى ست ركعات بأربع

---

(١) أخرجه مسلم في باب صلاة الكسوف من حديث طويل ج٣/٢٩

(٢) أخرجه مسلم في باب صلاة الكسوف ج ٣/٣٠

(٣) أخرجه مسلم في باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف ج٣/٣٠

(٤) أخرجها مسلم من حديث طويل في باب ما عرض للنبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ج ٣/٣١

سجدات » . وفيها بعد ذكر السجدتين في الأولى : « ثم قام فركع ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها ، وركوعه فيها نحو من سجوده » .

(٤٥١) ٧ - وروى طاوس[١] ، عن ابن عباس ، قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ حين خسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات » .

(٤٥٢) ٨ - وعن أبي مسعود الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، وإنهما لا يكسفان لموت أحد من الناس . فاذا رأيتم شيئاً منها فادعوا وصلوا ، حتى ينكشف مابكم » . أخرجها[٢] كلها مسلم ، وبعضها متفق عليه .

---

(١) أخرجه مسلم في باب ذكر من قال إنه ركع ثماني ركعات ج ٣/ ٣٤ بلفظ: « كسفت »

(٢) أخرجه مسلم في باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ج ٣/ ٣٥

باب صلاة الاستسقاء

(٤٥٣) ١ - عن هشام بن إسحاق - وهو ابن كنانة - عن أبيه ، قال : أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ ، فأتيته ، فقال : « إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً » . أخرجه الترمذي[1] ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٤٥٤) ٢ - وعن عائشة ، قالت : « اشتكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبره فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه... الحديث ، وفيه الصلاة بعد الخطبة » . انفرد به أبو داود[2] ، وقال : هذا حديث غريب ، وإسناده جيد .

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث طويل ج ٢/٤٤٥ وقال المعلق المرحوم أحمد محمد شاكر : « والحديث قال الشارح : أخرجه أبو داود والنسائي ، وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان » ا.هـ

(٢) أخرجه أبو داود من حديث طويل في باب رفع اليدين في الاستسقاء ج ١ / ٤١٥

(٤٥٥) ٣ ـ وعن أنس[١] : « أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، حتى يُرى بياض ابطيه».

(٤٥٦) ٤ — وعنه : « أن رسول الله ﷺ استسقى ، فأشار بظهر كفيه إلى السماء » . لفظ مسلم[٢] ، والأول متفق عليه .

(٤٥٧) ٥ — وعنه : « أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله ! هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يغيثنا . قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه وقال : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت . قال :

---

(١) أخرجه مسلم في باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ج ٣ / ٢٤ وأخرجه البخاري .
وأخرجه أبو داود في باب رفع اليدين في الاستسقاء ج ٤١٥/١
وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(٢) أخرجه مسلم في باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ج ٣/ ٢٤

فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً قال: ثم دخل رجل في ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنها. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والضراب وبطون الأودية، ومنابت الشجر. قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس». قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري. متفق عليه، واللفظ لمسلم[1].

(٤٥٨) ٦ — وعن عباد بن تميم، عن عمه، قال: «رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة». متفق عليه[2]، واللفظ للبخاري.

(٤٥٩) ٧ — وعند أبي داود في رواية: «استسقى النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في باب الدعاء في الاستسقاء ج ٣/٢٤

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ج ٣/٢٤

وأخرجه البخاري في باب صلاة الاستسقاء ركعتين ج١/١١٩

وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما تفلتت قلبها » .

(٤٦٠) ٨ — وفي لفظ[١] : « فلما ثقلت عليه قلبها ».ورجاله رجال الصحيح ، والخميصة : كساء مربع له علمان .

(٤٦١) ٩ — وعن أنس[٢] ، أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فيقول : اللهم إنا كنا نتوسل بنبينا ﷺ فتسقينا ، اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبينا ﷺ ، فاسقنا ، قال : فيسقون .

(٤٦٢) ١٠ ـ وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال : « اللهم صيباً نافعاً » أخرجها البخاري[٣] .

(٤٦٣) ١١ ـ وعن أنس ،قال : « أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ج١/٤١٣ بلفظ : « فلما ثقلت عليه » فقط ولم أجد لفظ : « فلما تفلتت قلبها » .

(٢) أخرجه البخاري في باب سؤال الناس الامام الاستسقاء إذا قحطوا ج ١١٧/١

(٣) أخرجه البخاري في باب ما يقال إذا أمطرت ج ١٢٠/١

مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر. فقلنا: لم صنعت هذا يا رسول الله؟ قال: لأنه حديث عهد بربه». أخرجه مسلم[1].

باب صلاة الجنائز وما يتبعه

(٤٦٤) ١ - عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍ نزل به، وليقل: اللهم! أحيني مادامت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي». اتفقوا على إخراجه، واللفظ للترمذي.

(٤٦٥) ٢ - وعن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله». لفظ أبي داود[3] وأخرجه مسلم وابن ماجه.

(١) أخرجه مسلم في باب الدعاء في الاستسقاء ج ٣/٢٦

(٢) أخرجه مسلم في باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ج ٨/٦٤

(٣) أخرجه أبو داود في باب حسن الظن بالله ج ٣/٢٥٨

(٤٦٦) ٣ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله ». أخرجوه إلا البخاري، واللفظ لمسلم[1].

(٤٦٧) ٤ - وعن أم سلمة ، قالت : « دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره ، فأغمضه ، ثم قال : إن الروح إذا قبض يتبعه البصر . فضج ناس من أهله ، فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فان الملائكة يؤمّنون على ما تقولون . ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في أهله في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ، وباعد له فيه » . أخرجوه إلا البخاري ، والترمذي ، واللفظ لمسلم[2] .

(٤٦٨) ٥ - وعن عائشة ، قالت : « سُجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة[3] » . لفظ مسلم[4] وهو متفق عليه .

---

(١) أخرجه مسلم في باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ج ٣/٧٧

(٢) أخرجه مسلم في باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ج ٣/٣٨ بلفظ : « ونوّر له فيه » بدلاً من « وباعد له فيه » .

(٣) الحبرة بوزن عنبة ثوب يماني مخطط .

(٤) أخرجه مسلم في باب تسجية الميت ج ٣/٥٠.

(٤٦٩) ٦ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تزال نفس المؤمن معلقة بِدَيْنِهِ حتى يُقضى عنه » . أخرجه البيهقي .

(فصل في غسل الميت)

(٤٧٠) ٧ ـ عن ابن عباس أن رجلاً وقصه بعيره ، ونحن مع رسول الله ﷺ وهو محرم، فقال النبي ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين ، ولا تمسوه طيباً ، فانه يبعث يوم القيامة ملبداً ». لفظ رواية سعيد عن ابن عباس للبخاري[1] ، وفي رواية عمرو عنه : « ملبياً » .

(٤٧١) ٨ ـ وعن يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبدالله ابن الزبير ، قال : سمعت عائشة تقول : لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره . ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو :

(١) أخرجه البخاري في باب كيف يكفن المحرم ج ١/١٤٤

اغسلوا النبي ﷺ وعليه قميصه . فقاموا إلى النبي ﷺ فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء من فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم . . وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه . . رواه ابن إسحاق عن يحيى بن عباد . فعلى قول من وثقه : هو صحيح لأن يحيى وثق يحيى ، ومسلم أخرج لعباد ، والحديث عند أبي داود[1] .

(٤٧٢) ٩ — وعن أم عطية ، قالت : إن رسول الله ﷺ حين أمرنا بغسل ابنته قال لنا : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» . متفق عليه ، واللفظ لمسلم[2] . وفي لفظ للبخاري[3] ، عنها : توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فأتانا رسول الله ﷺ فقال: «اغسلنها بالسدر

---

(١) أخرجه أبو داود في باب في ستر الميت عند غسله ج٣/٢٦٧ وقال المعلق: وأخرج ابن ماجه منه قول عائشة : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه .

(٢) أخرجه مسلم في باب غسل الميت ج ٤٨/٣

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث متفرقة في بابي: يبدأ بميامن الميت ، يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ج ١/١٤٣-١٤٤

وتراً » ، وفيه : قالت : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها .

(فصل في الكفن)

(٤٧٣) ١٠ — عن عائشة ، قالت : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية[١] ، ليس فيها قميص ولا عمامة » . أخرجوه جميعاً[٢] .

(٤٧٤) ١١ — وعن ابن عمر ، قال : جاء عبد الله بن عبد الله بن أبي إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! أعطني قميصك أكفنه فيه ، وصل عليه . متفق عليه[٣] .

---

(١) اختلف في تفسيرها فقال النووي : هي ثياب بيض نقية وقال ابن الأثير: منسوب إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها ، أو إلى سحول وهي قرية باليمن .

(٢) أخرجه مسلم في باب في كفن الميت من حديث طويل ج ٣/ ٤٩
وأخرجه البخاري بلفظه في باب الكفن ولا عمامة ج ١/ ١٤٤
وأخرجه أبو داود في باب في الكفن ج ٣/ ٢٦٩

(٣) أخرجه البخاري من حديث طويل في باب الكفن في القميص ج ١ / ١٤٤

(٤٧٥) ١٢ — وروى النسائي من حديث جابر ، حدثنا فيه : وقال رسول الله ﷺ : « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه » . أخرجه أبو داود[١] .

(فصل في الصلاة على الميت)

(٤٧٦) ١٣ — عن جابر بن عبد الله : « أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في القبر الواحد ، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فاذا أُشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء ، وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يغسلهم ، ولم يصل عليهم » . أخرجه البخاري[٢] .

(٤٧٧) ١٤ — وأخرج[٣] أيضاً من حديث عقبة بن عامر :

---

(١) أخرجه أبو داود في باب في الكفن ج ٣/ ٢٦٩ بلفظ : « إذا كفّن أحدكم » .

(٢) أخرجه البخاري في باب الصلاة على الشهيد ج١/١٥٢

(٣) أخرجه البخاري في باب الصلاة على الشهيد ج ١ / ١٥٢ من حديث طويل .

« أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر ، فقال : إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم » . الحديث .

(٤٧٨) ١٥ — وفي رواية : قال : « صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات » .

(٤٧٩) ١٦ — وأخرج مسلم[1] من حديث الغامدية في رواية عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه : « ثم أمر بها فصلى عليها ، ودفنت » .

(٤٨٠) ١٧ — وعن جابر بن سمرة ، قال : « أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص[2] ، فلم يصل عليه » . وأخرجه[3] مسلم ، واللفظ للبيهقي .

(٤٨١) ١٨ - وعن ابن عباس ، قال: « مات إنسان كان النبي ﷺ يعوده ، فمات بالليل ، فدفنوه ليلاً ، فلما أصبح أخبروه ، فقال: مامنعكم

---

(١) أخرجه مسلم من حديث طويل في باب من اعترف على نفسه بالزنى ج ٥/١٢٠

(٢) المشاقص جمع مِشْقَص وهو سهم فيه نصل عريض .

(٣) أخرجه مسلم في باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ج ٣/٦٦

أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل وكانت ظلمة ، فكرهنا أن نشق عليك . فأتى قبره فصلى عليه » . لفظ البخاري[١] .

(٤٨٢) ١٩ ـ وعن حذيفة بن اليمان ، قال: إذا مت فلا تأذنوا إلي أحداً ، فاني أخاف أن يكون نعياً ، فاني سمعت رسول الله ﷺ : « نهى عن النعي » أخرجه الترمذي ، وصححه .

(٤٨٣) ٢٠ ـ وعن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس قال[٢]: مات ابن له بقُدَيْد بودان بعسفان ، فقال: يا كريب! انظر ما اجتمع له من الناس . قال : فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له ، فأخبرته . قال : تقول هم أربعون ؟ قال : قلت : نعم . فقال: أخرجوه، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم يقوم على جنازته أربعون نفساً لا يشركون بالله شيئاً ، إلا شفعهم الله فيه[٣] » .

---

(١) أخرجه البخاري في باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ج ١/١٥١

(٢) فاعل قال هو كريب .

(٣) أخرجه مسلم في باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ج ٣/٥٣

(٤٨٤) ٢١ ـ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : « والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء : سهل وأخيه في المسجد » . أخرجها مسلم[1] .

(٤٨٥) ٢٢ ـ وعن سمرة بن جندب[2] ، قال : « صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها وسطها » .

(٤٨٦) ٢٣ ـ وعن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبَّر عليه أربع تكبيرات » . متفق عليها ، واللفظ للبخاري .

(٤٨٧) ٢٤ـ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى[3] ، قال: كان زيد يكبر

---

(١) أخرجه مسلم في باب الصلاة على الجنازة في المسجد ج ٣/٦٣

(٢) أخرجه مسلم في باب أين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه ج ٣/٦١
وأخرجه البخاري في باب الصلاة على النفساء ج ١/١٥١

(٣) أخرجه مسلم في باب في التكبير على الجنازة ج ٣/٥٤
وأخرجه البخاري في باب التكبير على الجنازة أربعاً ج ١/١٥١

على جنائزنا أربعاً ، ثم إنه كبر على جنازة خمساً ، فسألته؟فقال: «كان رسول الله ﷺ يكبرها» .

(٤٨٨) ٣٥ - وعن طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : صليت خلف عبد الله بن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: ليعلموا لأنها من السنة . أخرجه البخاري[1] .

(٤٨٩) ٣٦ - وعن عوف بن مالك ، قال : « صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه : اللهم ! اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب النار ومن عذاب القبر ، حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت » . أخرجه مسلم[2] .

(٤٩٠) ٣٧ - وعبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه، أنه شهد النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ج١/١٥١

(٢) أخرجه مسلم في باب الدعاء للميت في الصلاة ج ٣/٥٩

صلى على ميت ، قال فسمعته يقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأُنثانا ، اللهم من أحييته فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته فتوفه على الإيمان». أخرجه البيهقي.

(فصل في حمل الجنازة والدفن)

(٤٩١) ٢٨ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « أسرعوا بالجنازة ، فان تك صالحة فخير تقدمونها عليه ، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » لفظ مسلم[١] ، وهو متفق عليه .

(٤٩٢) ٢٩ - وعنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان . قيل : يا رسول الله ! وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين » . متفق عليه[٢] .

(٤٩٣) ٣٠ - وعن جابر بن سمرة ، قال : « أتي النبي ﷺ بفرس

---

(١) أخرجه مسلم في باب الاسراع بالجنازة ج ٣/٥٠

(٢) أخرجه مسلم في باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ج ٣/٥١

معروري[(١)] حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، فركبه، ونحن نمشي حوله ». أخرجوه[(٢)] إلا البخاري .

(٤٩٤) ٣١- وروى سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ابن عبد الله ، عن أبيه ، قال : « رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » . أخرجه الأربعة[(٣)] ، واللفظ للترمذي . وقيل : ورواه جماعة من الحفاظ عن الزهري ، عن النبي ﷺ ، والمرسل أصح .

(٤٩٥) ٣٢- وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع » . متفق عليه[(٤)] .

(٤٩٦) ٣٣- وعن علي بن أبي طالب : « أن رسول الله ﷺ قام، ثم قعد » . أخرجه مسلم[(٥)] .

---

(١) الأصل : « معروبا » وأثبتنا « معروري » من صحيح مسلم .
(٢) أخرجه مسلم في باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف ج٣/ ٦٠
(٣) أخرجه أبو داود في باب المشي أمام الجنازة ج ٣/ ٢٧٨
(٤) أخرجه مسلم في باب القيام للجنازة ج ٣/ ٥٦
(٥) أخرجه مسلم في باب نسخ القيام للجنازة ج ٣/ ٥٨

(٤٩٧) ٣٤ ـ وفي رواية[١] : « رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا ، وقعد فقعدنا » يعني في الجنازة .

(٤٩٨) ٣٥ ـ وعن أبي إسحاق[٢] ، قال : أوصى الحرث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر ، وقال : هذا من السنة . فصار كالمسند .

(٤٩٩) ٣٦ ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع الميت في قبره قال : « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله » رواه أبو داود[٣] .

---

(١) أخرجها مسلم في باب نسخ القيام للجنازة ج ٣/٩٥

قلت : وفي القيام للجنازة خلاف ، فهل المنسوخ القيام للجنازة إطلاقاً عند الرؤيا أم أن النسخ واقع على القيام بعد وضع الجنازة عن الأعناق . وقد استدل أصحاب الرأي الأول بحديث سيدنا علي رضي الله عنه ، واستدل أصحاب الرأي الثاني بحديث عبادة بن الصامت المذكور في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه : « أن النبي ﷺ كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد ، فكان قائماً مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودي : هكذا نصنع في موتانا ، فجلس ﷺ وقال لأصحابه : خالفوهم » .

(٢) أخرجه أبو داود في باب في الميت يدخل من قبل رجليه ج ٣/٢٨٩

(٣) أخرجه أبو داود بلفظ « وعلى سنة رسول الله » في باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ج ٣/٢٩٠

وقال البيهقي : والحديث تفرد به همام بن يحيى بهذا الاسناد، وهو ثقة، إلا أن شعبة وهشاماً الدستوائي روياه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر .
قلت : هما أحفظ من همام ، والشيخان قد احتجا به .

(٥٠٠) ٣٧ - وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، قال : في مرضه الذي هلك فيه : الحدوا لي لحداً ، وانصبوا عليَّ اللَّبِن ، كما فُعل برسول الله ﷺ . أخرجه مسلم[١] .

(٥٠١) ٣٨ - وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا عقر في الاسلام » أخرجه أبو داود[٢] . قال عبد الرزاق كانوا يعقرون على القبر بقرة ، أو شاة[٣] .

(٥٠٢) ٣٩ - وعن عائشة ، عن النبي ﷺ قال: « كسر عظم الميت ككسره حياً » . أخرجه مسلم .

(٥٠٣) ٤٠ — وعن جابر ، قال : دفن مع أبي رجل فلم يطب

---

(١) أخرجه مسلم في باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ج ٦١/٣

(٢) أخرجه أبو داود في باب كراهية الذبح عند القبر ج ٢٩٣/٣

(٣) أثبتنا كلمة شاة من أبي داود والأصل : شيئاً .

قلبي حتى أخرجته ، فجعلته على حدة . أخرجه البخاري[١] .

(٥٠٤) ٤١ — وعن القسم ـ وهو ابن محمد ـ قال : دخلت على عائشة ، فقلت : يا أم المؤمنين ! اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور ، لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء . أخرجه أبو داود[٢] ، ثم الحاكم في « المستدرك » بزيادة : فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً ، وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله ﷺ ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ . وقال : هذا إسناد صحيح ، ولم يخرجاه .

(٥٠٥) ٤٢ — وعن جابر ، قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه » . أخرجه مسلم[٣] ، ثم الحاكم في « المستدرك » بزيادة : « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ،

---

(١) أخرجه البخاري في باب هل يخرج الميت من القبر ج١/١٥٣

(٢) أخرجه أبو داود في باب في تسوية القبر ج ٣/٢٩٢ وقد أسقط المؤلف لفظ « أبو بكر » فأثبتناها .

(٣) أخرجه مسلم في باب النهي عن تجصيص القبر ج ٣/٦٢

وأن يبنى عليه ، وأن يكتب عليه » . ثم قال : هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها ، فان أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم ، وهو عمل أخذه السلف عن السلف .

(٥٠٦) ٤٣ — وأخرج أبو داود[١] حديثاً من رواية بشير ابن الخصاصية ، وفيه : وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فاذا رجل يمشي في القبور ، وعليه نعلان ، فقال : يا صاحب السبتيتين ! ويحك ألق بسبتيتيك ، فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما ، فرمى بهما » . وأخرجه الحاكم مطولاً ومختصراً .

قلت: وراويه خالد بن سُمير ، وإن ذكره ابن حبان في الثقات فلم يعرف له إلا راوٍ واحد .

(٥٠٧) ٤٤ — وعن أُم عطية[٢] ، قالت : نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب المشي في النعل بين القبور ج ٣ / ٢٩٥ وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(٢) أخرجه مسلم في باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ج ٣/٤٦

(فصل في البكاء والتعزية وغير ذلك)

(٥٠٨) ٤٥ — عن أنس ، قال : « شهدنا ابنة رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ، فقال: هل منكم من أحد لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا ؛ قال : انزل في قبرها ، فنزل في قبرها » . أخرجه البخاري[١] .

(٥٠٩) ٤٦ — وعن أبي هريرة[٢] ، قال: قال رسول الله ﷺ : « اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت » .

(٥١٠) ٤٧ — وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ :

---

(١) أخرجه البخاري في باب من يدخل قبر المرأة ج ١٥٢/١

(٢) أخرج مسلم في باب التشديد في النياحة ج ٤٥/٣ حديثاً بمعناه عن أبي مالك الأشعري قال : ان النبي ﷺ قال : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لايتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، وقال : إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » .

« ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ».
متفق عليهما[١] .

(٥١١) ٤٨ - وعن عبد الله بن جعفر ، قال: لما مات - يعني جعفر - قال النبي ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد جاءهم ما يشغلهم » .
أخرجه الترمذي[٢] مصححاً ، وأبو داود ، وابن ماجه .

(٥١٢) ٤٩- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: « قبرنا مع النبي ﷺ يوماً - يعني ميتاً - فلما فرغنا انصرف وانصرفنا معه ، فلما حاذى بابه وقف ، فاذا نحن بامرأة مقبلة . قال : أظنه عرفها . فلما ذهبت إذا هي فاطمة ، فقال لها رسول الله ﷺ : ما أخرجك يافاطمة من بيتك؟ قالت: يا رسول الله ! أتيت أهل هذا المنزل فترحمت على ميتهم أو عزيتهم به ، فقال لها رسول الله ﷺ : لعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت : معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ماتذكر . قال : لو بلغت معهم الكدى ، فذكر تشديداً في ذلك » . فسألت ربيعة عن الكدى ؟

---

(١) أخرجه البخاري في باب ليس منا من ضرب الخدود ح ١٤٨/١

(٢) أخرجه أبو داود في باب صنعة الطعام لأهل الميت ج ٣/٢٦٤

فقال: هي القبور فيما أحسب. أخرجه أبو داود[١]، ثم الحاكم في «المستدرك» مطولاً ومختصراً.

(٥١٣) ٥٠ ـ وفي رواية: «وعزيهم»، وفيها: «لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك» وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وفيما قاله نظر، فان راويه ربيعة ابن سيف، لم يخرج له الشيخان شيئاً في الصحيح فيما أعلم.

(فصل في زيارة القبور والسلام والدعاء)

(٥١٤) ٥١ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله زوارات القبور». أخرجه الترمذي[٢]، وقال: حديث صحيح.

(٥١٥) ٥٢ ـ وعن ابن بُريدة، عن أبيه[٣]، قال: قال رسول الله

---

(١) أخرجه أبو داود في باب في التعزية ج ٣/٢٦١ وأخرجه النسائي.

(٢) أخرج أبو داود في باب في زيارة النساء القبور ج ٣/٢٩٧ شبهاً له عن ابن عباس ونصه: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج». وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(٣) أخرجه مسلم في باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ج ٣/٦٥ وأخرج أبو داود في باب في زيارة القبور ج ٣/٢٩٦ طرفاً منه. والنسائي بنحوه.

ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً » .

(٥١٦) ٥٣ — وعن عائشة[1] ، قالت : كان رسول الله ﷺ كلما كانت ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » .

(٥١٧) ٥٤ — وعن سليمان بن بُريدة ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، ففي رواية : « السلام على أهل الديار » . وفي رواية : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . أسأل الله لنا ولكم العافية » .

---

(١) أخرجه مسلم في باب مايقال عند دخول القبور ج٣/٦٣

وأخرج أبو داود في باب ما يقول إذا زار القبور ج ٣/٢٩٧ طرفاً منه ، والنسائي وابن ماجه .

أخرجهما مسلم[١]، وزاد البيهقي في رواية له في حديث سليمان: «أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع، نسأل الله لكم العافية».

(٥١٨) ٥٥ — وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». انفرد به البخاري[٢].



(١) أخرجه مسلم في باب مايقال عند دخول القبور ج ٦٥/٣

(٢) أخرجه البخاري في باب ما ينهى من سب الأموات ج ١/١٥٩

كتاب الزكاة

(٥١٩) ١ ـ عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنساً حدثه: أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله . فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه:

« في أربع وعشرين [من الإبل[١]] فما دونها ، من الغنم[٢] من كل خمس شاة . فاذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فاذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فاذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ،

---

(١) ما بين [ ] من البخاري .

(٢) في الأصل : « الابل » وأثبتنا « الغنم » من البخاري .

[فاذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة[١]]، فاذا بلغت - يعني ستة وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن عنده إلا أربعة من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، [فاذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة[١]] .

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فاذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فاذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر ، فان لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها» . أخرجه البخاري[٢] .

(٥٢٠) ٢ — وأخرج بهذا الاسناد أيضاً : (ولا يخرج في الصدقة

---

(١) ما بين [ ] من البخاري .
(٢) أخرجه البخاري في باب زكاة الغنم ج ١/١٦٦

هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ماشاء المصدق ، وفيه ان ابا بكر كتب له الصدقة التي امر الله رسوله[١]) .(وبهذا الاسناد ان ابابكر كتب له التي فرض النبي ﷺ : ولا تفرق بين مجتمع ، ولا تجمع بين متفرق ، خشية الصدقة[٢]) . وبه : (وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية[٣]) . وبه : (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده الجذعة وعنده الحقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين[٤]) . (ومن بلغت عنده صدقة الحقة

---

(١) أخرج ما بين ( ) البخاري في باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ج ١٦٦/١

(٢) أخرج مابين ( ) البخاري في باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان ج ١٦٦/١

(٣) أخرج مابين ( ) البخاري في باب لايجمع بين متفرق ج١٦٥/١

(٤) أخرج ما بين ( ) البخاري في باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ج ١٦٦/١

وليست عنده الحقة وعنده بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده وعنده الحقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء . وقال في هذه الرواية : إن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله ورسوله[1]) .

(٥٢١) ٣ — وروى أبو داود[2] من حديث ابن شهاب ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهو عند آل عمر بن الخطاب[3] . قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله

---

(١) أخرج ما بين ( ) البخاري في باب العرض في الزكاة ج ١/١٦٥ وأخرج هذه الروايات جميعها مجتمعة أبو داود في باب في زكاة السائمة ج ٢/١٣٠—١٣١

(٢) أخرجه أبو داود من حديث طويل في باب في زكاة السائمة ج٢/١٣٣

(٣) في الأصل « عمران » وقد صححناها على سنن أبي داود

ابن عمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر . وفيه : « فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة » . وذكر الحديث إلى أن قال: « فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت».

وهذا مرسل ، إلا أنه لما كان كتاباً متوارثاً عند آل عمر بن الخطاب قد يغني عن الاسناد فيه .

(٥٢٢) ٤ - وعن مسروق ، عن معاذ : « أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ : من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم أو محتلم ديناراً أو عدله من المعافر - ثياب تكون باليمن - » . أخرجه[١] الأربعة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً ، قال: وهذا أصح. واخرجه الحاكم في « المستدرك » ولم يقل : « او تبيعة » ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

قلت : إن كان مسروق سمع من معاذ فالأمر كما قال .

(١) أخرجه أبو داود في باب في زكاة السائمة ج ١٣٦/٢

(٥٢٣) ٥ — وروى ابن عباس أن معاذاً قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال : « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله » وفيه : « فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فان هم أطاعوا لك بذلك فاياك و كرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فانه ليس بينها و بين الله حجاب » . لفظ مسلم[١]، وهو متفق عليه .

(٥٢٤) ٦ — وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « لا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » . أخرجه أبو داود[٢] من حديث ابن إسحاق ، وفي الاحتجاج بذلك خلاف .

(٥٢٥) ٧ — وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » . لفظ

(١) أخرجه البخاري في باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء ج ١٧١/١

(٢) أخرجه أبو داود في باب أين تصدق الأموال ج١٤٤/٢

مسلم[١] ، وهو متفق عليه .

(٥٢٦) ٨ — وفي رواية لمسلم[٢] : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » .

(٥٢٧) ٩ — وعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « في كل سائمة إبل في كل أربعين ابنة لبون ، ولا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً » . قال ابن العلاء : « مؤتجراً بها فله أجرها ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد فيها شيء » . لفظ أبي داود[٣] ، وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على ما قدمنا ذكره في هذه الصحيفة ولم يخرجاه . قلت : تصحيحها مختلف فيه .

---

(١) أخرجه البخاري في باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ج١/١٦٧ وأخرجه أبو داود في باب صدقة الرقيق ج٢/١٤٥ ومسلم في باب لا زكاة على المسلم في عبده ج٣/٦٧ ، والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) أخرجه مسلم في باب لا زكاة على المسلم في عبده ج٣/٦٨

(٣) أخرجه أبو داود في باب في زكاة السائمة ج٢/١٣٦

(٥٢٨) ١٠ — وروى أبو داود[١] من حديث ابن وهب، قال : حدثني جرير بن حازم ، وسمى آخر عن أبي إسحاق ، عن عاصم ابن ضمرة والحرث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ فذكر شيئاً قال في آخره : إلا أن جريراً قال ابن وهب : يزيد في الحديث عن النبي ﷺ : «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» وعاصم ابن ضمرة ، عن علي بن المديني أنه ثقة ، وقال النسائي في التمييز : لا بأس به .

باب زكاة المعشرات

(٥٢٩) ١ ـ عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : «ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة» . لفظ مسلم[٢].

(٥٣٠) ٢ـ وفي رواية[٣] : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».

(١) أخرجه أبو داود في باب في زكاة السائمة ج ٢/١٣٤

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ج ٣/٦٦

(٣) أخرجها مسلم في كتاب الزكاة ج ٣/٦٦

(٥٣١) ٣ ـ وعن ابن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه سمع النبي ﷺ قال : « فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » أخرجه مسلم[١].

(٥٣٢) ٤ ــ وفي رواية أبي داود[٢] : « فيما سقتْ الأنهار والعيون العشر » .

(٥٣٣) ٥ ــ وعنده من رواية سالم ، عن أبيه : « فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر ، وفيما سقي بالسواني[٣] أو النضح نصف العشر » .

(٥٣٤) ٦ ــ وعن طلحة بن يحيى ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم :

---

(١) أخرجه مسلم في باب مافيه العشر أو نصف العشر ج٣/٦٧

(٢) أخرجه أبو داود من حديث برواية جابر وهي نفس الرواية السابقة في باب صدقة الزرع ج٢/١٤٦

(٣) أخرجه أبو داود في باب صدقة الزرع ج٢/١٤٥ وقال المعلق : وأخرجه البخاري والترمذي، والنسائي وابن ماجه . والبعل بالفتح ما شرب بعروقه ولم يتعن في سقيه ، والنضح : السقي بالدلو .

لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربع: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر. أخرجه الحاكم.

(٥٣٥) ٧ — وأخرج أيضاً من حديث موسى بن طلحة، عن معاذ، أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». وإنما يكون ذلك في التمر والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ.

وقال صحيح الاسناد، ولم يخرجاه، وزعم أن موسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر أن يدرك أيام معاذ.

وفيما قاله نظر كثير فانه روى من حديث موسى أنه قال: عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ: «أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر». وهذا يشعر بأنه كتاب. وذكر أبو زرعة أن موسى عن عمر مرسل، فان كان لم يدرك عمر فلم يدرك معاذاً.

(٥٣٦) ٨ — وعن عبد الرحمن بن مسعود، قال: جاءنا سهل ابن أبي حثمة إلى مجلسنا فقال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا[1]

---

(١) الأصل: فخذوا والتصحيح من سنن أبي داود.

ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » . أخرجه أبو داود[١] والنسائي ، والترمذي ، والحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح بالاسناد، وفيما قاله نظر .

(٥٣٧) ٩ - وعن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة». قال الزهري : لونين من تمر المدينة . أخرجه أبو داود[٢] ، ثم الحاكم باسناد آخر ، وزاد : وكان الناس يتممون بشر ثمارهم فيخرجونها في الصدقة ، فنهوا عن لونين من التمر ، فنزلت : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) . وقال: صحيح على شرط البخاري،ولم يخرجاه.

قلت : الحبيق بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وتخفيف آخر الحروف .

(٥٣٨) ١٠ — وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبدالله ابن عمرو : « أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر ». اخرجه ابن ماجه

(١) أخرجه أبو داود في باب في الخرص ج ٢/١٤٨

(٢) أخرجه أبو داود في باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة ج ٢/١٤٩

من حديث نعيم بن حماد ، وهو حافظ اخرج له البخاري، وقد مس أي أصابه شيء من الكبر والجنون .

(٥٣٩) ١١ - عن ابن المبارك ، وهو إمام ، عن أسامة بن زيد[١] وقد أخرج له مسلم ، فمن يحتج بنسخة عمرو وبالرجلين احتج به .

باب زكاة الناض

(٥٤٠) ١ - روى سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فذكر الحديث وفيه : « وفي كل أربعين ديناراً دينار » أخرجه الحاكم. وقال سليمان بن داود : والدمشقي الخولاني معروف بالزهري، وإن كان يحيى ابن معين غمزه فقد عدله غيره ، ثم روى باسناد إلى ابن أبي حاتم أنه قال

(١) أخرج أبو داود رواية أسامة عن عمرو بن شعيب في باب زكاة العسل ج ١٤٧/٢ وقال المعلق : وأخرجه النسائي وأخرج ابن ماجه طرفاً منه وقال البخاري وليس في زكاة العسل شيء يصح وقال الترمذي : ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء . وقال أبو بكر بن المنذر : ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع فلا زكاة فيه.

سليمان بن داود : الخولاني عندنا ممن لا بأس به ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة يقول ذلك .

(٥٤١) ٢ - وعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن مكة » أخرجه أبو داود[١] ، والنسائي.

(٥٤٢) ٣ - وعن عطاء ، عن أم سلمة ، أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقالت : أكنز هو؟ فقال : « إذا أديت زكاته فليس بكنز» . أخرجه الحاكم من حديث محمد ابن مهاجر ، عن ثابت بن عجلان ، وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه . وقد أخرجه أبو داود[٢] قريباً من لفظه .

باب زكاة المعدن والركاز

(٥٤٣) ٤ - عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ: «العجماء جبار، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس» متفق عليه[٣] .

(١) لم أجد هذه الرواية في أبي داود .

(٢) أخرجه أبو داود في باب الكنز ما هو ؟ ج ٢/١٢٩

(٣) أخرجه البخـــاري في باب في الركاز الخمس ج ١/١٧٢

(٥٤٤) ٥ - وعن الحارث بن بلال بن الحرث، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبَلية الصدقة، وأنه أقطع بلال ابن الحرث العقيق أجمع». فلما كان عُمر قال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجره عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل. قال فاقطع عمر ابن الخطاب الناس العقيق. أخرجه الحاكم من حديث نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، وقال: احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بالدراوردي. وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه.

قلت: لعله علم حال الحرث، والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد، والقبلية بفتح القاف والباء معاً قيل منسوبة إلى ناحية بساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام.

باب صدقة الفطر

(٥٤٥) ١ - وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»: أخرجوه أجمعون[١]. وفي رواية: «الفطر

(١) أخرجه البخاري في باب صدقة الفطر على العبد ج ١٧٢/١

من رمضان . وفي رواية عبد العزيز بن أبي داود عن نافع ، عن ابن عمر : «قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو سُلت ، أو زبيب » . أخرجه الحاكم ، وقال: حديث صحيح، وقال في عبد العزيز: ثقة عابد،وأبو عمر خالفه في التصحيح كما دل عليه كلامه .

(٥٤٦) ٢ - وفي رواية الليث ، عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : « أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير». قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة ، وهو في الصحيح[1] .

(٥٤٧) ٨ - وعن أبي سعيد ، قال: « كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب . فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مداً من هذه يعدل مدين . لفظ البخاري[2] .

(٥٤٨) ٣ - وفي رواية[3] : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من

---

(١) أخرجه البخاري في باب صدقة الفطر صاعاً من تمر ج ١/١٧٣

(٢) أخرجه البخاري في باب صدقة الفطر صاع من زبيب ج١/١٧٣

(٣) أخرجه البخاري من حديث في باب صدقة الفطر صاعاً من تمر ج ١/١٧٣

طعام » ، وفيها : « أو صاعاً من اقط » .

(٥٤٩) ٤ ـ وروى سفيان عن ابن عباس في حديث عن ابي سعيد : إنا كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ ، فقال فيه : « أو صاعاً من دقيق » . أخرجه البخاري [١] ، وقال: هذه الرواية وهم من ابن عيينة . وقال حامد وهو ابن يحيى : فأنكروا عليه الدقيق، فتركه سفيان .

(٥٥٠) ٥ ـ وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى» . لفظ البخاري [٢] ، وهو متفق عليه .

(٥٥١) ٦ ـ وعن عكرمة عن ابن عباس ، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، ولطعمة المساكين ، من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » . أخرجه [٣] أبو داود، وابن ماجه

(١) لم يخرج البخاري كلمة : « أو صاعاً من دقيق » وإنما هو : « صاعاً من طعام » . في ج ١٧٣/١

(٢) أخرجه البخاري في باب الصدقة قبل العيد ج ١٧٣/١ بلفظ : « قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

(٣) أخرجه أبو داود فى باب زكاة الفطر ج ١٥/٢

من حديث أبي يزيد الخولاني ، وقال : فيه مروان، وكان شيخ صدق عن سيار بن عبد الرحمن ، وقال فيه أبو زرعة : لا بأس به ، وزعم الحاكم في « المستدرك » أنه صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه.

وفيما قاله نظر، فان أبا يزيد وسيار لم يخرج لهما الشيخان شيئاً، وكأن الحاكم أشار إلى عكرمة ، فان البخاري احتج به .

باب قسم الصدقات

(٥٥٢) ١ — عن أبي سعيد الخدري ، قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو غازٍ في سبيل الله، أو غني اشتراها بماله ، أو فقير تصدق عليه بها فأهداها لغني، أو غارم». لفظ ابن ماجه[1] ، وقد روي مرسلاً .

(٥٥٣) ٢ — وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من القلة والذلة ، وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم». أخرجه أبو داود ، والنسائي .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب من يجوز له أخذ الصدقة ج ١٥٩/٢

(٥٥٤) ٣ — وعن عبيد[١] الله بن عدي بن الخيار، وقال: أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، قال : « فرفَّع فينا البصر وخفَّضه ، فرآنا جلدين، فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب». وهو كالذي قبله .

(٥٥٥) ٤ — وعن قبيصة بن مخارق الهلالي ، قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك ، ثم قال : يا قبيصة ! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلان فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال ؛ سداداً من عيش ، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت ، يأكلها صاحبها سحتاً » . أخرجه مسلم[٢] .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب من يعطى من الصدقة ج ٢/١٥٩

(٢) أخرجه مسلم في باب من تحل له المسألة ج ٣/٩٧

(٥٥٦) ٥ — وعن المطلب بن ربيعة،قال: اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا : والله لو بعثنا هذين الغلامين ـ قالا لي وللفضل بن عباس ـ إلى رسول الله ﷺ فكلماه ، فأمرهما على هذه الصدقات ، فأديا مما يؤدي الناس ، وأصابا مما يصيب الناس. قال: فبينما هما على ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما ، فذكرا له ذلك ، فقال : لا تفعلا ؛ فوالله ما هو بفاعل . فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال: والله ما تفعل هـذا إلا نفاسة منك علينا ، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك ، فقال علي: أرسلوهما إذاً ، فانطلقنا، واضطجع علي رضي الله عنه . فلما صلى رسول الله ﷺ سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء،فأخذ بآذاننا فقال: «أخرجا ماتصرران »، ثم دخل ودخلنا عليه ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، قال : فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله ! أنت أبر الناس وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتأمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي اليك ما يؤدي الناس ، ونصيب ما يصيبون . قال :فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه ، قال: وجعلت زينب تلمع من وراء الحجاب أن لا تكلماه . قال : ثم قال : إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي

أوساخ الناس ، ادعُ لي محمية — وكان على الخمس — ونوفل بن الحرث ابن عبد المطلب ، فجاءاه فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل ابن عباس ، فأنكحه ، وقال لنوفل بن الحرث : أنكح هذا الغلام ابنتك فأنكحني ، وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا و كذا » .
قال الزهري : ولم يسمه لي . أخرجه مسلم[1] وهو في رواية : قال: «إن هذه الصدقة لا تحل لنا ، إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » .

(٥٥٧) ٦ — وعن رافع بن خديج، قال: « أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن، والأقرع ابن حابس ، كل إنسان منهم مائة من الابل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ، فقال عباس :

أتجعل نهبي ونهب العُبَيْد ... بين عيينة والأقرع
وما كان بدر ولا حابس ... يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امرىء منهما ... ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال : فأتم له رسول الله ﷺ مائة من الابل » . أخرجه

(١) أخرجه مسلم في باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ج ٣/١١٨

مسلم[١] . والعُبَيد مصغر اسم فرس عباس .

(٥٥٨) ٧ — وعن جبير بن مطعم ، قال : مشيت أنا وعثمان إلى رسول الله ﷺ ،فقلت : يا رسول الله ! أعطيت لبني المطلب وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة . فقال رسول الله ﷺ : « إنما أدى بني هاشم وبني المطلب شيئاً واحداً » . أخرجه البخاري ويروى سيناً بالسين المهملة .

(٥٥٩) ٨ - وعن أبي رافع ، أن رسول الله ﷺ أمَّر رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني كيما تصيب منها. فقلت : لا حتى آتي النبي ﷺ ، فأتيته فسألته ، فقال : « إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن موالي القوم من أنفسهم » . أخرجه[٢] الترمذي وصححه ، وفي رواية : « مولى القوم من أنفسهم » .

(٥٦٠) ٩ — وعن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ وداه بمائة من إبل الصدقة » . يعني به في دية الأنصاري الذي قتل بخيبر .

---

(١) أخرجه مسلم في باب إعطاء المؤلفة قلوبهم ج ١٠٨/٣

(٢) أخرجه أبو داود في باب الصدقة على بني هاشم ج ١٦٥/٢ وأخرجه النسائي .

أخرجه أبو داود[١] مختصراً هكذا . وأخرجوه كلهم في القصة المشهورة مطولاً ومختصراً .

(٥٦١) ١٠ — وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : « كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال : « اللهم صل على فلان . فأتاه أبي بصدقة، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى » . أخرجوه[٢] إلا الترمذي .

(٥٦٢) ١١ — وعن ابن عباس ، قال: قال رجل[٣]: يانبي الله ! إن أبي قد مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : « أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه عنه ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق بالقضاء ».

(فصل)

(٥٦٣) ١٢ — عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس

(١) أخرجه أبو داود في باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟ج٢/١٦٠ وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً في قصة.

(٢) أخرجه البخاري في باب صلاة الامام ودعاؤه لصاحب الصدقة ج ١/١٧١

(٣) أخرجه البخاري في باب الحج والنذور عن الميت ج ١/٢٠٩ ولكن ليس بنص المصنف إذ الواضح أنه غلط إذ نسب القول لرجل ثم جعل الجواب لأنثى. والصحيح أنها امرأة من جهينة كما في البخاري .

في وجهه مزعة لحم » . لفظ مسلم[١] ، وهو متفق عليه .

(٥٦٤) ١٣ — وعن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر: يارسول الله! أعطه من هو افقر اليه مني . فقال له رسول الله ﷺ : « خذه فتموله او تصدق به ، وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك » . قال سالم: فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه » . أخرجه مسلم[٢] .

باب صدقة التطوع

(٥٦٥) ١ — عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه : أنه سمع عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « كل امرىء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس » ، أو قال : « حتى يحكم بين الناس » . قال يزيد : وكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق به بشيء ولو كعكة أو بصلة . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ،ولم يخرجاه.

(١) أخرجه مسلم في باب كراهة المسألة للناس ج ٣/٩٦.

(٢) أخرجه مسلم في باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ج ٣/٩٨.

(٥٦٦) ٢ — وعن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال: « أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُري كساه الله من خُضْر الجنة ، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيما مسلم سقى مسلماً على عطش سقاه الله من الرحيق المختوم » . أخرجه أبو داود[1] من حديث أبي خالد وهو الدالاني ، عن نبيح . وقد وثق أبو حاتم أبا خالد ، وسئل أبو زرعة عن نبيح فقال : كوفي ثقة .

(٥٦٧) ٣ — وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفقه يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » . لفظ رواية البخاري[2] .

(٥٦٨) ٤ — وعن ابن عمر ، قال : «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ،

(٢) أخرجه أبو داود في باب في فضل سقي الماء ج ١٧٤/٢

(١) أخرجه البخاري في باب الصدقة باليمين ج١٦٣/١

وكان يلقاه في كل ليلة فيدارسه القرآن ، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة » . لفظ البخاري[١] ، وهو متفق عليه .

(٥٦٩) ٥ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال: « اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يستعف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله » أخرجه البخاري[٢] .

(٥٧٠) ٦ - وعنه ، قال. قلت : يارسول الله ! أي الصدقة أفضل؟ قال : « جهد المقل ، وابدأ بمن تعول» أخرجه أبو داود[٣] ، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم .

(٥٧١) ٧ - وعند أبي داود[٤] من حديثه، قال: « أمر النبي ﷺ بالصدقة ، فقال رجل : يا رسول الله ! عندي دينار . قال : تصدق به على نفسك . قال: عندي آخر ، قال: تصدق به على ولدك .قال: عندي آخر ، قال : تصدق به على زوجك . قال : عندي آخر .قال: تصدق

(١) أخرجه البخاري في باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ ج ١٤٦/١

(٢) أخرجه البخاري في باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ج١٦٣/١

(٣) أخرجه أبو داود في باب الرجل يخرج من ماله ج ١٧٣/٢

(٤) أخرجه أبو داود في باب في صلة الرحم ج ١٧٨/٢

به على خادمك . قال: عندي آخر ، قال : أنت أبصر ». أخرجه النسائي، وصححه الحاكم .

(٥٧٢) ٨ ـ وعن عمر بن الخطاب، قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة ، فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر ، إن سبقته يوماً . فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ فقلت : مثله . قال : وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله . قلت : لا أسابقك إلى شيء أبداً » . أخرجه أبو داود[1] ، والترمذي وصححه .

(٥٧٣) ٩ ـ وعن عائشة ، قالت: قال رسول الله ﷺ : « إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ، ولزوجها بما كسب ، وللخازن مثل ذلك » . أخرجه البخاري[2] .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب الرخصة في الرجل يخرج من ماله ج ٢/١٧٣ ومعنى إن سبقته أي ماسبقته .

(٢) أخرجه البخاري في باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها ج ١/١٦٤

(٥٧٤) ١٠ - وعنده[١] ، في حديث لأبي سعيد : قال : «خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر » . وفيه : « فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه » وفيه : « يانبي الله ! إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال رسول الله ﷺ : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم » .



(١) أخرجه البخاري من حديث طويل في باب الزكاة على الأقارب ج١/١٦٧

كتاب الصيام

(٥٧٥) ١ — عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا ، فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » . أخرجه مسلم(١) .

(٥٧٦) ٢ — وعنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : «لاتقدموا صوم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه » . متفق عليه(٢) .

(٥٧٧) ٣ — وعن كريب أن أُم الفضل بنت الحرث بعثته إلى معاوية بالشام . قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة . ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ثم قال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت: نعم، ورآه الناس فصاموا ، وصام معاوية . فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال

(١) أخرجه مسلم في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ج ٣/١٢٤

(٢) أخرجه مسلم في باب لاتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ج٣/١٢٥

نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً، أو نراه. فقلت: لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم[١].

(٥٧٨) ٤ — وعن حسين بن الحرث الجدلي - جديلة قيس - أن أمير مكة خطبنا، فنشد الناس فقال: من رأى منكم الهلال ليوم كذا وكذا؟ ثم قال: عهد الينا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته، فان لم نره وشهد شاهدا عدل، نسكنا بشهادتهما. قال: فسألت الحسين بن الحرث عن أمير مكة؟ قال: لا أدري، قال: ثم لقيته بعد ذلك فقال: هو الحارث ابن حاطب أخو محمد بن حاطب. لفظ رواية الدارقطني، وقال: هذا إسناد صحيح متصل. والحديث عند أبي داود[٢].

(٥٧٩) ٥ — وعنده[٣] من حديث ابن عمر، قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه».

(١) أخرجه مسلم في باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ج٣/١٢٧

(٢) أخرجه أبو داود في باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ج٢/٤٠٤

(٣) أخرجه أبو داود في باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ج ٢/٤٠٦

(فصل في شرط الصوم وأدبه)

(٥٨٠) ٦ - عن ابن عمر ، عن حفصة ، عن النبي ﷺ قال : « من لم يُبيِّت الصيام فلا صيام له » لفظ رواية النسائي ، وهو عند الأربعة[١] . وقال الدارقطني : رفعه عبد الله بن أبي بكر ، وهو من الثقات الرفعاء .

قلت : وهو حديث اختلف عن الزهري في اسناده ورفعه ، قال الترمذي: وقد رُوي عن نافع، عن ابن عمر ، عن عمر قوله، وهو أصح.

(٥٨١) ٧ - وعن عائشة ، قالت : « دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلت : لا . قال : فاني إذاً صائم . قالت: ثم أتانا يوماً آخر فقلت : يا رسول الله ! أُهدي لنا حيس، فقال: ادنيه ، فلقد أصبحت صائماً ، فأكل » . أخرجه مسلم[٢] من حديث طلحة بن يحيى وقد عليه في اسناده .

(٥٨٢) ٨ - وعن أنس ، عن زيد بن ثابت ، قال : « تسحرنا مع

(١) أخرجه أبو داود في باب النية في الصيام ج ٢/٤٤٢

(٢) أخرجه مسلم في باب جواز صوم النافلة بنية من النهار ج ٣/١٥٩

رسول الله ﷺ ، ثم قام إلى الصلاة . قلت: كم بين الأذان والسجود ؟ قال : قدر خمسين آية » لفظ البخاري[١] .

(٥٨٣) ٩- وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال :« لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » . متفق عليه[٢] .

(٥٨٤) ١٠ - وعن سلمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور ». أخرجه[٣] الترمذي ، وصححه .

(٥٨٥) ١١ - وعن ابن عمر[٤] ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال . فقالوا : يارسول الله ! إنك تواصل. فقال: إني لست كأحدكم، إني أُطعم وأُسقى » .

(٥٨٦) ١٢ - وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول :

---

(١) أخرجه البخاري في باب من تسحر فلم ينم ج ١/ ١٣٠ بلفظ مشابه وأخرجه مسلم في باب فضل السحور ج ٣/ ١٣١

(٢) أخرجه مسلم في باب فضل السحور ج٣/ ١٣١

(٣) أخرجه أبو داود في باب ما يفطر عليه ج٢/ ٤١٠ والنسائي وابن ماجه.

(٤) أخرجه البخاري في باب الوصال ج ١/ ٢٢٠

« لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر... الحديث».

وهما عند البخاري[١] .

(٥٨٧) ١٣ ـ وفي حديث أنس عند مسلم[٢]: « أما والله لو تمادى بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم».

(٥٨٨) ١٤ ـ وعن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه ».

اخرجه البخاري[٣] .

(٥٨٩) ١٥ ـ وعن زيد بن خالد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من فطّر صائماً كان له مثل اجره لا ينقص من اجر الصائم شيء » .

اخرجه الترمذي ، وصححه .

(٥٩٠) ١٦ ـ وعن عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل، ويباشر في رمضان ، وكان أملككم لأربه » . اخرجه البخاري[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في باب الوصال إلى السحر ج ٢٢١/١ من حديث طويل

(٢) أخرجه مسلم بلفظ : (تمادّ) في باب النهي عن الوصال ج١٣٤/٣

(٣) أخرجه البخاري في باب من لم يدع قول الزور ج ٢١٤/١

(٤) أخرجه البخاري في باب المباشرة للصائم ج ٢١٦/١

(٥٩١) ١٧ — وعند مسلم[١]، عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم».

(٥٩٢) ١٨ — وعن أنس بن مالك، قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم، وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان، ثم رخص بعد في الحجامة». فكان أنس يحتجم وهو صائم. أخرجه الدارقطني، وقال: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.

(٥٩٣) ١٩ — وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض». أخرجه الأربعة[٢]، وهذا لفظ الترمذي. ثم قال: حسن غريب، ثم قال: ولا أراه محفوظاً.

قلت: رواته ثقات، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

(٥٩٤) ٢٠ — وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». لفظ مسلم[٣]، وهو متفق عليه.

---

(١) أخرجه مسلم في باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة ج٣/١٣٤

(٢) أخرجه أبو داود في باب الصائم يستقيء عامداً ج ٢/٤١٧

(٣) أخرجه مسلم في باب أكل الناسي وشربه ج ٣/١٦٠

وأخرجه البخاري في باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ج١/٢١٧

(٥٩٥) ٢١ — وعند الحاكم: «من أكل في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(فصل في مبيح الفطر وموجبه)

(٥٩٦) ٢٢ — عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج في رمضان إلى مكة، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأفطر الناس».

أخرجه البخاري[١].

(٥٩٧) ٢٣ — وفي حديث جابر عند مسلم[٢]: «فقيل له: إن الناس قد شق عليهم، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشربه».

(٥٩٨) ٢٤ — وعن أبي سعيد، قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ في رمضان فما يعاب على الصائم صومه، ولا على المفطر إفطاره.

أخرجه مسلم[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ج١/٢١٨ والكديد: ما بين عسفان وقديد.

(٢) أخرجه مسلم في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ج٣/١٤١

(٣) أخرجه مسلم في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ج٣/١٤٣

(٥٩٩) ٢٥ — وعن ابن عباس ، قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليه. أخرجه الحاكم في « مستدركه » وقال : صحيح على شرط البخاري .

(٦٠٠) ٢٦ —وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت . فال : « وما أهلكك؟ » قال : وقعت على امرأتي في رمضـان . فقال : « هل تجد ماتعتق رقبة ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال: لا. قال: «فهل تجد ماتطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا . قال : ثم جلس ، « فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا » فقـال : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فما بين لابتيها - يريد جبليها - أهل بيت أحوج اليه منا . « فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال: اذهب فاطعمه أهلك».أخرجوه أجمعون،واللفظ لمسلم[١]. العرق: يريد المكتل الكبير يتسع خمسة عشر صاعاً.

(٦٠١) ٢٧ - وفي رواية[٢] : « أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين

---

(١) أخرجه مسلم في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ج ٣/١٣٩

(٢) أخرجه مسلم في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ج٣/١٣٩

مسكيناً » . وقد ورد الأمر بلا قضاء في رواية ابراهيم بن سعد عن الليث ، وتابعه أبو أويس عن الزهري ، وهما عند البيهقي .

(٦٠٢) ٢٨ - وعن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال: « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » . متفق عليه[١] ، واللفظ للبخاري .

(فصل في قيام رمضان)

(٦٠٣) ٢٩ - عن أبي هريرة[٢] ، عن النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . قال ابن شهاب : فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر .

(٦٠٤) ٣٠ - وعن عائشة[٣] : « أن النبي ﷺ خرج ليلة في جوف الليل فصلى في المسجد ، فصلى رجال بصلاته . فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم ، فصلى فصلوا بصلاته . فلما أصبح الناس تحدثوا ،

(١) أخرجه مسلم واللفظ له في باب قضاء الصيام عن الميت ج ٣/ ١٥٥ - وأخرجه البخاري في باب من مات وعليه صوم ج١/٢١٩ وليس اللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في باب فضل من قام رمضان ج ١/٢٢٤

(٣) أخرجه البخاري في باب فضل من قام رمضان ج ١/٢٢٥

فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة . فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال : أما بعد ، فانه لم يخف على مكانكم، ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » . فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك . لفظ البخاري[1] فيهما .

(٦٠٥) ٣١ - وعنها ، قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره[2]، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله » . متفق عليه[3] .

(فصل في صوم التطوع)

(٦٠٦) ٣٢ - عن أبي ايوب الأنصاري[4] أن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر».

(٦٠٧) ٣٣ - وعن أبي قتادة في حديث: وسُئل - يعني النبي ﷺ - عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : « يكفر السنة الماضية والباقية». وفيه:

---

(١) تقدم ذكره في كتاب الصلاة .

(٢) شد المئزر : كناية فيه عن اعتزال النساء .

(٣) أخرجه البخاري في باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ج ٢٢٦/١

(٤) أخرجه مسلم في باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ج ١٦٩/٣

وسُئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال: «يكفر السنة الماضية» .

وفيه : وسئل عن صوم يوم الاثنين ؟ فقال : «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت فيه أو أترك على فيه » . وكلها عند مسلم[(١)] .

(٦٠٨) ٣٤ ـ وعنده[(٢)] في حديث لابن عباس فقال النبي ﷺ : « فاذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » . قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ .

(٦٠٩) ٣٥ ـ وعن أم الفضل بنة الحرث ، أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم : ليس بصائم فأرسلت اليه بقدح لبن . «وهو واقف على بعيره فشربه » . متفق عليه[(٣)] .

(٦١٠) ٣٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه من

---

(١) أخرجه مسلم في باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ج ٣/١٦١ بغير التسلسل الذي ذكره المصنف .

(٢) أخرجه مسلم في باب أي يوم يصام في عاشوراء ج ٣/١٥١

(٣) أخرجه مسلم في باب استحباب الفطر للحاج بعرفات ج ٣/١٤٦

النار سبعين خريفاً » أخرجه مسلم[١].

(٦١١) ٣٧ — وعن عائشة[٢]، قالت: « لم يكن رسول الله ﷺ في شهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان، وكان يقول: خذوا من الأعمال ما تطيقون، فان الله لا يمل حتى تملوا[٣] ».

(٦١٢) ٣٨ — وكان يقول: « أحب العمل إلى الله ما داوم صاحبه عليه، وإن قلَّ ». أخرجه مسلم[٤].

(٦١٣) ٣٩ ـ وعنده[٥]: « لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد ».

(٦١٤) ٤٠ ـ وعن أبي هريرة[٦]، عن النبي ﷺ قال: « لا تصوم

---

(١) أخرجه مسلم في باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ج٣/١٥٩

(٢) أخرجه مسلم في باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ج٢/١٦١

(٣) أي لا يقطع ثوابه عنكم حتى تتركوا.

(٤) أخرجه مسلم في باب فضيلة العمل الدائم ج ٢/١٨٩ مع جزء من الحديث قبله.

(٥) أخرجه مسلم في باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ج ٣ / ١٦٤ من حديث طويل عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٦) أخرجه أبو داود في باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ج ٢/٤٤٣ وقال المعلق: وأخرجه مسلم وأخرج البخاري فصل الصوم خاصة وليس في حديثهما قوله: « غير رمضان ».

المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه » .

(٦١٥) ٤١ ـ وعنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا دعي أحدكم إلى طعام ، وهو صائم ، فليقل إني صائم » . أخرجها مسلم[١].

(فصل في الأيام المنهي عن صومها)

(٦١٦) ٤٢ — عن أبي هريرة[٢] : « أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ، ويوم الفطر » .

(٦١٧) ٤٣ ـ وعن نُبيشة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » . أخرجها مسلم[٣].

(٦١٨) ٤٤ — وروى الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وعن سالم ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قالا : « لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي » . أخرجه البخاري[٤] .

---

(١) أخرجه مسلم في باب الصائم يدعى لطعام ج٣/١٥٧

(٢) أخرجه مسلم في باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ج٣/١٥٢

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم صوم أيام التشريق ج ٣/١٥٣

(٤) أخرجه البخاري في باب صيام أيام التشريق ج١/٢٢٤

(٦١٩) ٤٥ — وعند مسلم[١] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الأيام ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » .

(٦٢٠) ٤٦ — وعند الأربعة[٢] : عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار بن ياسر ، فأتى بشاة مصلية ، فقال: كلوا . فتنحى بعض القوم وقال : إني صائم ، فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه عصى أبا القاسم ﷺ . لفظ الترمذي .

(٦٢١) ٤٧ ـ وعن عبد الله بن بُسر السُلمي عن أُخته الصماء أن النبي ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فان لم يجد أحدكم إلا لحاءَ عنبة أو عود شجرة فليمضغها ».أخرجه أبو داود[٣] ، وقال الحاكم واللفظ له : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وله معارض باسناد صحيح .

---

(١) أخرجه مسلم في باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ج ٣/١٥٤

(٢) أخرجه أبو داود في باب كراهية صوم يوم الشك ج٢/٤٠٣ وقد حسنه الترمذي وصححه .

(٣) أخرجه أبو داود في باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ج ٢/٤٣٠ وقال : وهذا الحديث منسوخ .

(فصل في الاعتكاف)

(٦٢٢) ٤٨ ـ عن عائشة [١] ، « أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله » . ثم اعتكف أزواجه من بعده.

(٦٢٣) ٤٩ ـ وعنها ، قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه .. الحديث» وهما عند مسلم [٢] .

(٦٢٤) ٥٠ ـ وعنها [٣] ، قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان».

(٦٢٥) ٥١ ـ وعنها ، قالت : « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج إلا إلى ما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » .

---

(١) أخرجه مسلم في باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ج ١٧٥/٣ وأخرجه البخاري في باب الاعتكاف في العشر الأواخر ج٣/٢٢٦

(٢) أخرجه مسلم في باب متى يدخل من أراد الاعتكاف ج ١٧٥/٣ من حديث طويل .

(٣) أخرج البخاري عن عائشة طرفاً منه في باب المعتكف يدخل رأسه البيت ليغسل ج٢٢٩/١

وأخرجه مسلم وأبو داود في باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ج ٤٤٦/٢ والترمذي والنسائي وابن ماجه .

أخرجه أبو داود[١] من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري ، وهو عند الليث عن عقيل عنه بزيادة في أوله قبل قولها : «والسنة فمن اعتكف أن يصوم» ، فزعم بعضهم أنه من قول بعض الرواة .

(فصل في ليلة القدر)

(٦٢٦) ٥٢ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان : في تاسعة تبقى، في ثامنة تبقى، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى» . أخرجه البخاري[٢] .

(٦٢٧) ٥٣ - وعنده في حديث لأبي سعيد: «وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني في صبيحتها أسجد في ماء وطين. فاستهلت السماء تلك الليلة فمطرت ، فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني رسول الله ﷺ ،ونظرت اليه انصرف من صلاة الصبح، ووجهه ممتلىء طيناً وماء» . متفق عليه[٣] .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب المعتكف يعود المريض ج ٢/٤٤٨

(٢) أخرجه البخاري في باب تحري ليلة القدر ج ٢٢٦/١ وليس فيه : « في ثامنة تبقى » .

(٣) أخرجه البخاري في باب تحري ليلة القدر ج١/٢٢٥ من حديث طويل.

(٦٢٨) ٥٤ - وعند مسلم[١] في حديث عبد الله بن انيس أن رسول الله ﷺ قال : « أُريت ليلة القـدر ثم أُنسيتهـا ، وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين . قال : فمطرنا في ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ وانصرف ، وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه » .

(٦٢٩) ٥٥ - وعن عائشة ، قالت : قلت يارسول الله! أرأيت إن علمت أي ليـلة ليلة القـدر ما أقول فيهـا ؟ قال : « قولي : اللهم ! إنك عفو تحب العفو فاعف عني » . أخرجه النسـائي ، والترمذي وصححه .



(١) أخرجه مسلم في باب فضل ليلة القدر والحث عليها ج ٣/١٧٣

كتاب الحج

(٦٣٠) ١ ـ عن عائشة ، قالت: قلت يارسول الله ! على النساء جهاد؟ قال : « نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » أخرجه ابن ماجه.

(٦٣١) ٢ — وعن جابر أن رسول الله ﷺ سُئل عن العمرة، أواجبة هي ؟ قال : « لا ، وإن تعتمر فهو أفضل » . أخرجه الترمذي وصححه ، وفي رواية ـ اعترض عليه بالكلام في الحجاج بن أرطاة رافعه ، وقد روي موقوفاً من قول جابر ـ وفي بعض ألفاظه : « وإن تعتمر خير لك » .

(٦٣٢) ٣ — وعن أم الفضل [1] أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله ! إن أبي شيخ كبير ، عليه فريضة الله في الحج ؟ وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره ؟ فقال النبي ﷺ :« فحجي عنه» أخرجه مسلم .

---

(١) أخرجه مسلم في باب الحج عن العاجز عن الفضل وليس عن أم الفضل كما ذكر المصنف ج ٤/١٠١

وأخرجه البخاري في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ج ١/٢٠٩

(٦٣٣) ٤ — وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أُمي ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، فحجي عنها » . أخرجه مسلم، والترمذي واللفظ له.

(٦٣٤) ٥ — وعن ابن عباس ، قال : رفعت امرأة صبياً لها فقالت: يارسول الله ! ألهذا أحج ؟ فقال:« نعم،ولك أجر »لفظ مسلم[1].

(٦٣٥) ٦ — وروى محمد بن منهال بسنده إلى ابن عباس رفعه قال: « أيما صبي حج ، ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى،وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى » . ورواه غير محمد بن منهال موقوفاً،ورواه الثوري عن الأعمش موقوفاً . قيل : وهو الصواب .

(٦٣٦) ٧ — وعن عدي بن حاتم ، قال : بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكى اليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكى اليه قطع السبل، فقال: « يا عدي ! هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها، وقد أنبئت عنها . قال : فان طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة بغير جواد حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف أحداً إلا الله » . فقلت فيما بيني وبين

(١) أخرجه مسلم في باب صحة حج الصبي ج ١٠١/٤

نفسي فأين دعار طيىء الذين سعروا البلاد . . . الحديث .
أخرجه البخاري[١] .

(٦٣٧) ٨ - وعند البغوي في «معجمه»: «توشك الظعينة أن ترحل من الحيرة بغير جواد حتى تطوف بالبيت» . وقيل: سنده حسن.

(٦٣٨) ٩ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : «من شبرمة ؟» قال : أخ لي أو قريب لي ، قال : «حججت عن نفسك ؟» قال : لا . قال : «فحج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة» . أخرجه أبو داود[٢] ، وابن ماجه من حديث قتادة ، عن عزرة . وذكر ابن أبي حاتم عن علي بن المديني: عزرة ابن عبد الرحمن الذي روى عنه قتادة ثقة . ورأيت في «كتاب التمييز» للنسائي عزرة الذي روى عنه قتادة ليس بذلك القوي .

قلت : وقد اختلف في رفع الحديث ، رواه غُنْدَر عن شعبة فوقفه ، وروي عن ابن عباس من وجه آخر موقوفاً .

---

(١) أخرجه البخاري في باب علامات النبوة في الاسلام ج ١٧٨/٢

(٢) أخرجه أبو داود في باب الرجل يحج عن غيره ج ٢٢٠/٢ وقال المعلق: وأخرجه ابن ماجه وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .

(٦٣٩) ١٠ ـ وعن جابر[١] : « أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة ، وعليه عمامة سوداء بغير احرام » .

باب المواقيت

(٦٤٠) ١ ـ عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل الشام الجحفة ، وقال : هن لهن ، ولكل آت عليهن ممن أراد الحج أو العمرة ، ومن كان دون ذلك . فمن حيث انشأ حتى أهل مكة من مكة » . متفق عليه[٢] ، واللفظ لمسلم .

(٦٤١) ٢ ـ وعن عائشة : « أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال » . أخرجه أبو داود[٣] .

(٦٤٢) ٣ ـ وعن عطاء ، قال : سمعت ابن عباس يحدث قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار ـ سماها ابن عباس فنسيت

---

(١) أخرجه مسلم من حديث طويل في باب جواز دخول مكة بغير احرام ج ٤/١١١

(٢) أخرجه مسلم في باب مواقيت الحج والعمرة ج ٤/٦

(٣) أخرجه أبو داود في باب العمرة ج ٢/٢٧٨

اسمها ـ : « مامنعك أن تحجي معنا ؟ قالت : لم يكن إلا ناضحان، فحج أبو ولدها على ناضح ، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه . قال : فاذا جاء رمضان فاعتمري ، فان عمرة فيه تعدل حجة » . لفظ مسلم[١]، وهو متفق عليه .

باب وجوه أداء النسكين

(٦٤٣) ١ — عن عائشة ، قالت : منا من أهلّ بالحج مفرداً ، ومنا من قرن ، ومنا من تمتع ، أخرجه مسلم[٢] .

(٦٤٤) ٢ — وعن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : « تمتع رسول الله بالعمرة إلى الحج وأهدى ، فساق معه الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله فأهلّ بالعمرة إلى الحج ، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج . وكان من الناس من أهدى فساق معه الهدي ، ومنهم من لم يهد . فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم

(١) أخرجه مسلم في باب فضل العمرة في رمضان ج ٤/٦١

(٢) أخرجه مسلم بمعناه في باب بيان وجوه الاحرام ج ٤/٢٧

يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر ، وليحلل ، ثم ليهل بالحج . ومن لم يجد هدياً صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . فطاف حين قدم مكة ، واستلم الركن أول شيء ، ثم خب ثلاثة أطواف ، ومشى أربعاً ، وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم ، وانصرف ، وأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلل من شيء حَرُم منه حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس» . لفظ البخاري[1] ، وهو متفق عليه .

باب الاحرام وما يحرم فيه

(٦٤٥) ١ — عن أبي موسى ، قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء ، فقال لي : « أحججت؟ فقلت : نعم . فقال : بم أهللت؟ قال : قلت لبيك اللهم باهلال كاهلال النبي ﷺ . قال :

(١) أخرجه البخاري في باب من ساق البدن معه ج١/١٩٣

أحسنت ... الحديث » . لفظ مسلم[١] ، وهو متفق عليه .

(٦٤٦) ٢ — عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أباه يقول : بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ماأهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ، يعني ذا الحليفة . متفق عليه[٢] .

(٦٤٧) ٣ ـ وعن خلاد بن السائب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال : « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، أو بالاهلال » يريد أحدهما ، رواه مالك، ثم الأربعة[٣]، وصححه الترمذي .

(٦٤٨) ٤ ـ وعن عبد الله بن عمر ، قال : قام رجل فقال: يارسول الله! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الاحرام ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تلبسوا القمص ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا العمائم ،

(١) أخرجه البخاري من حديث طويل في باب من أهل في زمن النبي ﷺ كاهلال النبي ﷺ ج١/١٧٨

(٢) أخرجه مسلم في باب أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة ج ٤/٨ وأخرجه البخاري في باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة ج ١/١٧٦

(٣) أخرجه أبو داود في باب كيف التلبية ؟ ج٢/٢٢١

إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس الخفين ، وليقطع أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا ورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » . رواه البخاري[1] . وفي بعض طرق حديث ابن عمر الصحيحة : « ولا الخفاف ».

(٦٤٩) ٥ ـ وروى أبو داود من حديث ابن إسحاق،قال: حدثني نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ : « نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس أو الزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً ، أو خزاً ، أو حلياً ، أو سراويل ، أو قميصاً ، أو خفافاً ». أخرجه الحاكم في « المستدرك » .

(٦٥٠) ٦ ـ وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين،ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ».أخرجه مسلم[2] .

(٦٥١) ٧ ـ وعن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، قال:«أتى النبي ﷺ رجل وهو بالجعرانة ، وأنا عند النبي ﷺ وعليه مقطعات ، يعني جبة،

(١) أخرجه البخاري في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ج١/١٧٦

(٢) أخرجه مسلم في باب مايباح للمحرم بحج ج ٤/٣

وهو متضمخ بالخلوق ، فقال : إني أحرمت بالعمرة ، وعلى هذا وأنا متضمخ بالخلوق، فقال له النبي ﷺ : « ما كنت تصنع في حجك؟ قال : كنت أنزع هذه الثياب ، أغسل عني هذا الخلوق . فقال له النبي ﷺ : « ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك» . لفظ مسلم[1] . وفي رواية : « كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب ؟ » . وفي رواية أخرى له بلفظ آخر، قال:«أما الجبة التي عليك فانزعها ، وأما الطيب فاغسله ثلاث مرات».

(٦٥٢) ٨ - وعن عائشة أنها قالت: « كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». لفظ مسلم[2] ، وهو متفق عليه .

(٦٥٣) ٩ - وفي رواية[3] : « كنت أطيب رسول الله ﷺ ، ثم يطوف على نسائه ، ثم يصبح محرماً ينضح طيباً » .

(٦٥٤) ١٠ - وروى مالك من حديث عثمان رضي الله عنه في قصة:

---

(١) أخرجه مسلم في باب ما يباح للمحرم بحج أو بعمرة ج ٤/٤

(٢) أخرجه مسلم في باب الطيب للمحرم عند الاحرام ج ٤/١٠

(٣) أخرجها مسلم في باب الطيب للمحرم عند الاحرام ج ٤/١٣

« لا ينكح المحرم ، ولا يُنكح ، ولا يخطب » . أخرجه مسلم[١] .

(٦٥٥) ١١ ـ وعن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان ، فرده عليه رسول الله ﷺ ، فلما رأى ما في وجهه قال: « إنا لم نرده عليك إلا إنا حرم » . متفق عليه[٢] .

(٦٥٦) ١٢ ـ وعن أبي قتادة أنه كان مع أصحاب له محرمين ، وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه ، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه ، ثم سألهم أن يناولوه رمحه فأبوا عليه . فأخذه ، ثم شد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم ، فأدركوا رسول الله ﷺ فسألوه عن ذلك فقال : « إنما هو طعمة أطعمكموها الله » . لفظ مسلم[٣] .

(٦٥٧) ١٣ ـ وفي رواية[٤] : « هل معكم من لحمه شيء ؟ » ، وفي أخرى: « هل منكم أحد أمره أو أشار اليه بشيء ؟ » . وفي أخرى قال :

---

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم نكاح المحرم و كراهة خطبته ج ٤/١٣٧

(٢) أخرجه البخاري في باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً ج١/٢٠٦

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم الصيد للمحرم ج ٤/١٥

(٤) أخرج هذه الروايات جميعاً مسلم في باب تحريم الصيد للمحرم ج٤/١٥

« أشرتم أو أعنتم أو أصـدتم » قال شعبة : لا أدري قال : « أشرتم أو أصدتم » .

(٦٥٨) ١٤ — وعن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال: « خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام : الفارة، والغراب، والحدأة، والعقرب ، والكلب العقور » . لفظ مسلم[١] .

(٦٥٩) ١٥ — وفي وجه[٢] آخر ، عن إحدى نسوة النبي ﷺ : « أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور ، والعقرب ، والفارة ، والحديا ، والغراب ، والحية » . وفي بعض طرق عائشة : « والغراب الأبقع » .

(٦٦٠) ١٦ — وعن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » . متفق عليه ، واللفظ للبخاري[٣] .

(٦٦١) ١٧ — وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رآه ، والقمل يسقط على وجهه ، فقال: « أتؤذيك

(١) أخرجه مسلم في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله ج٤/١٨

(٢) أخرجه مسلم في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله ج ٤/ ١٩

(٣) أخرجه البخاري في باب فضل الحج المبرور ج١/ ١٧٤

هوامك ؟ » فقال : نعم . فأمره أن يحلق ، وهم بالحديبية ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، ولم يبين لهم أنهم يحلون ، فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة ، أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام » . لفظ رواية مجاهد عند البخاري[1] . وفي رواية : « لو أنسك ما تيسر » .

(٦٦٢) ١٨ — وفي حديث[2] عبد الله بن معقل ، عن كعب : « أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع » .

(٦٦٣) ١٩ — وروى مالك من حديث إبراهيم بن عبد الله ابن حنين ، عن أبيه ، أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء أو بودان . فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه . قال: فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل ، وهو بين القرنين، وهو يستتر بثوب. قال: فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني اليك ابن عباس يسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه ؟

(٢) أخرجه البخاري في باب النسك شاة ج ٢٠٥/١

(٣) أخرجه مسلم في باب جواز حلق الرأس للمحرم ج ٢٢/٤

فقال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لانسان يصب عليه الماء : اصبب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : «هكذا رأيته يفعل». وأخرجاه[1] من حديث مالك .

(٦٦٤) ٢٠ — وعن ابن عباس : « أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ، وهو محرم » . لفظ الترمذي ، وهو متفق عليه[2].

(فصل)

(٦٦٥) ٢١ — عن أبي هريرة ، قال : « لما فتح الله عز وجل على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وانها لن تحل لأحد بعدي ، فلا ينفر صيدها ، ولا يختلى خلاها[3] ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يُفْدى

(١) أخرجه البخاري في باب الاغتسال للمحرم ج ٢٠٧/١
وأخرجه مسلم في باب جواز غسل المحرم بدنه ج ٢٣/٤
(٢) أخرجه مسلم في باب الحجامة للمحرم ج ٢٠٧/١ دون أن يذكر الصيام
وكذا أخرجه مسلم في باب جواز الحجامة للمحرم ج ٢٢/٤
(٣) أي لا يجز نباتها الرطب .

وإما أن يقتل . فقال له العباس : يارسول الله ! الا الاذخر ، فقال : الا الاذخر . فقام أبو شاه ـ رجل من أهل اليمن ـ فقال: اكتبوا لي يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاه». قال الوليد: فقلت للأوزاعي : ما قوله اكتبوا لي ؟ قال:هذه الخطبة التي سمعها من النبي ﷺ . لفظ مسلم[١] ، وهو متفق عليه .

(٦٦٦) ٢٢ — وعن جابر[٢] ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها ، لا يُقطع عضاهها[٣] ولا يصاد صيدها » .

(٦٦٧) ٢٣ — وعن عاصم الأحول ، قال : سألت أنساً أحرَّمَ رسول الله ﷺ المدينة ؟ قال : نعم ، هي حرام لا يختلى خلاها[٤] .

(٦٦٨) ٢٤ — وروى مالك[٥] عن أبي هريرة أنه كان يقول :

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم مكة وصيدها ج ١١٠/٤

(٢) أخرجه مسلم في باب فضل المدينة ج ١١٣/٤

(٣) عضاهها وزان كتاب من شجر الشوك واحدتها عصاهة وعضهة كعنبة.

(٤) أخرجه مسلم من حديث في باب فضل المدينة ج١١٤/٤

(٥) أخرجه مسلم في باب فضل المدينة ج ١١٦/٤

لو رأيت الظباء ترتع ما ذعرتها ، قال رسول الله ﷺ : « ما بين لابتيها حرام » .

(٦٦٩) ٢٥ — وفي حديث علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ : « المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ». وكل هذا في صحيح مسلم[1].

(٦٧٠) ٢٦ — وعنده[2] أن سعد بن أبي وقاص ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه . فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أؤدي شيئاً نفّلنيه رسول الله ﷺ ، وأبى أن يرد عليهم .

باب صفة الحج

(٦٧١) ٢٧ — عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال: دخلت على جابر ابن عبد الله ، فسأل عن القوم حتى انتهى إلي ، فقلت: أنا محمد بن علي ابن الحسين ، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ، ثم نزع زري

(١) أخرجه مسلم في باب فضل المدينة ج ١١٥/٤ من حديث طويل .

(٢) أخرجه مسلم في باب فضل المدينة ج ١١٤/٤

الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب،فقال: مرحباً بك يا ابن أخي ، سلْ عما شئت . فسألته ، وهو أعمى . فحضر وقت الصلاة ، فقام في نساجة ملتحفاً بها ، كلما وضعها على منكبه رجع اليه طرفاها من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه على المشجب ،فصلى بنا . فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ ؟ [فقال بيده فعقد تسعاً[١]] فقال: « إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله حاج ، فقدم المدينة بشر كثير ، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ، ويعمل مثل عمله . فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عُميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي ، واستثفري بثوب ، وأحرمي . فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء ، نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به . فأهل بالتوحيد :

(٤) ما بين القوسين [ ] زيادة من مسلم .

لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به اليوم فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه . ولزم رسول الله ﷺ تلبيته . قال جابر [رضي الله عنه] (١) : لسنا ننوي إلا الحج ، ولسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم [عليه السلام] (١) فقرأ : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى فجعل المقام بينه وبين البيت ، وكان أبي يقول : ـ ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ ـ فقرأ فيهما : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد . ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا [فلما دنا من الصفا قرأ : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) . أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا] (١) فرقى عليها حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك مثل ذلك ثلاث مرات . ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي [سعى] (١) حتى إذا صعدتا مشى ، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما

(١) ما بين القوسين [ ] من مسلم .

فعل على الصفا . حتى، إذا كان آخر طواف علا على المروة فقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم اسُق الهدي [وجعلتها عمرة] (١) ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل و ليجعلها عمرة . فقام سراقة بن جعشم فقال : يا رسول الله ! ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج، مرتين، لا بل لأبد الأبد . وقدم عليّ من اليمن ببدن رسول الله ﷺ ، فوجد فاطمة [رضي الله عنها] (١) ممن حل ، وا كتحلت ولبست ثياباً صبيغاً، فأنكر ذلك عليها فقالت: أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة الذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه ، فأخبرته اني انكرت ذلك عليها، فقال: صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال: قلت: لبيك اللهم، إني أُهل بما أهل به النبي ﷺ ، قال: فان معي الهدي فلا تحل، وكان جماعة البدن الذي قدم علي به من اليمن والذي أتى به رسول الله ﷺ مائة. قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي . فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها

(١) زيادة من مسلم .

الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس فأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة. فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء [برخذا](١) فرحلت له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس فقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع. وإن دماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول شيء أضع من دمائنا دم ابن ربيعة ابن الحرث ، وكان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوعة ، وإن أول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله . فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم شيئاً تكرهونه، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن

(١) كذا الأصل .

اعتصمتم به : كتاب الله . وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك بلغت ، وأديت ، ونصحت ، فقال باصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ثلاث مرات. ثم أذن فأقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً . ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة ولم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً ، وغاب القرص . وأردف أُسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِك رحله ، ويقول بيده اليمنى : أيها الناس ! السكينة السكينة ، كلما أتى جبلاً من الجبال[1] أرخى لها حتى تصعد . حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلى الصبح حين تبين له الفجر بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره ، وهلله ووحده ، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع

(١) في مسلم حبلاً من الحبال بحاء غير معجمة .

قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس وكان أبيض حسن الشعر وسيماً . فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين ، فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ،فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر . حتى أتى بطن محسَّر ، فحرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ،حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، بحصى الخذف ، رمى من بطن الوادي . ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها . ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، ثم أتى بني عبد المطلب على زمزم يسقون فقال: انزعوا بني عبد المطلب ! فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ،فناولوه دلواً فشرب منه» . اخرجه مسلم(١) .

(١) أخرجه مسلم في باب حجة النبي ﷺ ج ٤/٣٨-٤٢

(٦٧٢) ٢ — وفي رواية[١] أن رسول الله ﷺ قال «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا و جَمْعٌ[٢] كلها موقف » .

(٦٧٣) ٣ — وفي رواية[٣] : « أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ».

(٦٧٤) ٤ — وعن أبي ذر ، قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة . أخرجه مسلم[٤].

(٦٧٥) ٥ — وعن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً . ويذكر أن النبي ﷺ فعله . أخرجوه إلا الترمذي واللفظ لمسلم[٥]، وطَوى بفتح الطاء وهو الأصح ، ويقال بضمها ، ويقال بكسرها .

---

(١) أخرجها مسلم في باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ج ٤/٤٣

(٢) جمع : مزدلفة ، قال الفيومي : ويقال لمزدلفة جمع إما لأن الناس يجتمعون بها ، وإما آدم اجتمع هناك بحواء .

(٣) أخرجها مسلم في باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ج ٤/٤٣

(٤) أخرجه مسلم في باب جواز التمتع ج ٤/٤٦

(٥) أخرجه مسلم في باب استحباب المبيت بذي طوى ج ٤/٦٢

(٦٧٦) ٦ ـــ وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا رحل من مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها». أخرجوه[١] إلا ابن ماجة.

(٦٧٧) ٧ — وعن يعلى وهو ابن أمية، قال: «طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر». لفظ أبي داود[٢]، وأخرجه ابن ماجة، والترمذي وليس عندهما: «أخضر».

(٦٧٨) ٨ — وعند داود عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم فكبر».

(٦٧٩) ٩ — وعن أبي الطفيل، قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته، يستلم الركن بمحجنه، ثم يقبله». لفظ أبي داود[٣] وأخرجه مسلم، وابن ماجة.

(٦٨٠) ١٠ — وعن ابن عباس، قال: «قدم النبي ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحِجْر،

(١) أخرجه مسلم في باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ج ٦٢/٤
(٢) أخرجه أبو داود في باب الاضطباع في الطواف ج٢/٢٤١
(٣) أخرجه أبو داود في باب الطواف الواجب ج ٢/٢٤٠

فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم ...الحديث » . لفظ مسلم[١] .

(٦٨١) ١١ — وعن عائشة ، قالت: قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله تعالى » . أخرجه ابو داود[٢] ، والترمذي وصححه .

(٦٨٢) ١٢ — وعن عابس بن ربيعة ، قال: رأيت عمر يقبل الحجر ويقول: إني أعلم انك حجر ، ولولا اني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أُقبلك . متفق عليه واللفظ لمسلم[٣] .

(٦٨٣) ١٣ —وعن ابن عباس ، قال : « لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين » أخرجوه[٤] إلا الترمذي، واللفظ لمسلم .

---

(١) أخرجه مسلم في باب استحباب الرمل في الطواف ج ٤/٦٥
وأخرجه أبو داود في باب في الرمل ج ٢/٢٦٢ وقال الملق : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(٢) أخرجه أبو داود في باب في الرمل ج ٢/٢٦٣

(٣) أخرجه مسلم في باب استحباب تقبيل الحجر الأسود ج ٤/٦٦
وأخرجه أبو داود في باب في تقبيل الحجر ج ٢/٢٣٨

(٤) أخرجه مسلم في باب استحباب الركنين اليمانيين ج ٤/٦٥
وأخرجه أبو داود في باب استلام الأركان ج ٢/٢٣٩ وقال الملق: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(٦٨٤) ١٤ - وعند مسلم[١] من حديث جابر، قال: « طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الركن بمحجنه لأن يراه الناس، وليشرف، فإن الناس غشوه ».

(٦٨٥) ١٥ - وعنده[٢] في حديث عن عائشة: «على بعيره يستلم الركن كراهة أن يصرف الناس[٣] عنه».

(٦٨٦) ١٦ - وعن عبيد الله[٤] بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: « غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، فمنا الملبي ومنا المكبر».

(٦٨٧) ١٧ - وفي حديث محمد بن أبي بكر قال: قلت لأنس ابن مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية هذا اليوم؟ قال: «سرت هذا المسير مع رسول الله ﷺ، فمنا المكبر، ومنا المهلل، فما يعيب أحدنا على صاحبه». أخرجه مسلم[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في باب جواز الطواف على بعير ج٤/٦٧

(٢) أخرجه مسلم في باب جواز الطواف على بعير ج ٤/٦٨

(٣) في مسلم: يضرب عنه الناس.

(٤) أخرجه مسلم في باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات ج٤/٧٢

(٥) أخرجه مسلم في باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات ج٤/٧٣

(٦٨٨) ١٨ - وعن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سُئل أُسامة ابن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع؟ قال: «كان يسير العنَق، فاذا وجد فجوة نَص ّ». قال هشام: والنص فوق العنق. رواه مالك، واخرجه البخاري [١] من حديثه. والعنق سير سهل في سرعة ليس بالشديد، والنص التحريك حتى يستخرج من الناقة أقصى سيرها.

(٦٨٩) ١٩ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها». لفظ مسلم، وهو متفق عليه [٢].

(٦٩٠) ٢٠ - وعن عائشة، قالت: «كانت سودَة امرأة ثبطة ضخمة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جَمْع بليل، فأذن لها... الحديث». لفظ مسلم [٣].

(٦٩١) ٢١ - وعنده [٤]، من حديث ابن عباس قال: «بعثني

---

(١) لم أجده في البخاري وإنما ذكره مسلم في باب الافاضة من عرفات إلى المزدلفة ج٤/٧٤

(٢) أخرجه مسلم في باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح ج٤/٧٦

(٣) أخرجه مسلم في باب استحباب دفع الضعفة من النساء ج ٤/٧٦

(٤) أخرجه مسلم في باب استحباب الصعفة من النساء ج٤/٧٧

رسول الله ﷺ في الثقل، أو قال: في الضعفة من جَمْع بليل».

(٦٩٢) ٢٢ ـ وفي رواية[١] ابن جريج، أخبرني عطاء أن ابن عباس قال: «بعث بي نبي الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل النبي ﷺ» قلت: أبلغك أن ابن عباس قال: بعث بي بليل طويل؟ قال لا، إلا كذلك بسحر، قلت له: فقال ابن عباس: رمينا الجمرة قبل الفجر، فأين صلى الفجر؟ قال: لا، إلا كذلك بسحر.

(٦٩٣) ٢٣ ـ وعن عائشة، أنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون فيه رسول الله ﷺ -يعني عندها».
أخرجه ابو داود، وقال البيهقي: هذا إسناد لا غبار عليه.

(٦٩٤) ٢٤ ـ وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفة أهله، ويأمرهم لا يرمون يعني الجمرة حتى تطلع الشمس».
أخرجه أبو داود[٢].

(٦٩٥) ٢٥ — وروى عامر ـ هو الشعبي ـ قال: أخبرني عروة ابن

---

(١) أخرجه مسلم في باب استحباب دفع الضعفة من النساء ج ٧٨/٤
(٢) أخرجه أبو داود في باب التعجيل من جمع ج٢٦٣/٢

مضرس الطائي ، قال : أتيت النبي ﷺ وهو بالموقف - يعني بجمع- فقلت يارسول الله ! جئت من جبلي طي أكللت مطيتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من حَبْل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات -يعني قبل ذلك ليلاً أو نهاراً- فقد تم حجه، وقضى تفثه ». أخرجه[1] الأربعة ، وصححه الترمذي . والحبل بالحاء المهملة والباء الموحدة : ما طال من الرمل وغلظ ، ويقال الحبال دون الجبال .

(٦٩٦) ٢٦ — وعن عمرو بن ميمون، قال: شهدت عمر بن الخطاب صلى بجمع الصبح ثم قال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير « وإن النبي ﷺ خالفهم ، فأفاض قبل أن تطلع الشمس » . أخرجه البخاري[2] .

(٦٩٧) ٢٧ — وعن ابن عباس ، قال: « ان أُسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، فكلاهما قال : لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى

---

(١) أخرجه أبو داود في باب من لم يدرك عرفة ج ٢/٢٦٦

(٢) أخرجه البخاري في باب متى يدفع من جمع ج ١٩٢/١

رمى جمرة العقبة » . أخرجوه[١] أجمعون .

(٦٩٨) ٢٨ — وعن أبي الزبير عن جابر ، قال: رأيت النبي ﷺ على راحلته يوم النحر ويقول : « لتأخذوا عني مناسككم، فاني لاأدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » أخرجه مسلم[٢] والنسائي.

(٦٩٩) ٢٩ — وعنه[٣] ، قال : « رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، واما بعد فاذا زالت الشمس » .

(٧٠٠) ٣٠ — وعن أُم الحصين ، قالت: « حججت مع رسول الله ﷺ فرأيت بلالاً وأُسامة وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة » . أخرجهما مسلم[٤] .

(٧٠١) ٣١ — وعن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبدالله، قال: فرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، وجعل البيت عن يساره ، ومنى

(١) أخرجه البخاري في باب التلبية والتكبير غداة النحر ج ١٩٢/٢

(٢) أخرجه مسلم في باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ج ٧٩/٤

(٣) أخرجه مسلم في باب بيان وقت استحباب الرمي ج ٨٠/٤

(٤) أخرجه مسلم في باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ج ٨٠/٤

عن يمينه ، وقال : هـذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة . لفظ مسلم[١] .

(٧٠٢) ٢٢ — وعن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن أباه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة،ثم يتقدم فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم الجمرة ذات العقبة ، ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل . أخرجه البخاري[٢] .

(٧٠٣) ٢٣ — وعن زياد بن جبير ،قال: رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته فقال: ابعثها قياماً مقيدة ، سنة محمد ﷺ متفق عليه[٣] .

(٧٠٤) ٢٤—وعن نافع أن عبد الله بن عمر ،قال:« حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه ، وقصر بعضهم ، قال عبد الله : إن رسول الله

(١) أخرجه مسلم في باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ج ٤/٧٨
(٢) أخرجه البخاري في باب رفع اليدين عند الجمرتين ج١/١٩٨
(٣) أخرجه مسلم في باب نحر البدن قياماً مقيدة ج٤/٨٩

ﷺ قال: « يرحم الله المحلقين، مرة أو مرتين» ثم قال: «والمقصرين» متفق عليه، واللفظ لمسلم[(١)].

(٧٠٥) ٢٥ ــ وعن عبد الله بن عمر، وقال: «وقف رسول الله ﷺ على راحلته، فطفق ناس يسألونه: فقال القائل منهم: يا رسول الله! إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال له رسول الله ﷺ: فارم ولا حرج. قال: طفق آخر يقول: إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن أنحر؟ فيقول: انحر ولا حرج. فما سمعته سُئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأوامر قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله ﷺ: افعلوا ذلك ولا حرج». لفظ مسلم[(٢)].

(٧٠٦) ٢٦ ـ وعنده[(٣)]، من رواية محمد بن أبي حفصة بسنده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يارسول الله! إني حلقت قبل أن ارمي قال: «ارم ولا حرج».

(١) أخرجه مسلم في باب تفضيل الحلق على التقصير ج ٤/٨١

(٢) أخرجه مسلم في باب من حلق قبل النحر ج٤/٨٣

(٣) أخرجه مسلم في باب من حلق قبل النحر ج ٤/٨٤

(٧٠٧) ٢٧ ـ وفيه[١] وأتى آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي ؟ فقال : « ارم ولا حرج ».

(٧٠٨) ٢٨ ـ وعند[٢] البخاري من حديث ابن عباس قال : سئل النبي ﷺ فقال : رميت بعدما أمسيت ؟ قال: «لا حرج» .

(٧٠٩) ٢٩ ـ وعن ابن عمر : « أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له » ، لفظ مسلم[٣] .

(٧١٠) ٣٠ ـ وعنده من حديث أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الابل في البيتوتة بغير منى ، يرمون يوم النحر ويرمون الغد ، ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر » . أخرجه الأربعة[٤] من حديث مالك ، وصححه الترمذي .

---

(١) أخرجه مسلم من حديث في باب من حلق قبل النحر ج ٨٤/٤

(٢) أخرجه البخاري من حديث في باب إذا رمى بعدما أمسى ج ١٩٧/١

(٣) أخرجه البخاري في باب هل يبيت أصحاب السقاية وغيرهم بمنى ج ١٩٨/١ وأخرجه مسلم في باب وجوب المبيت بمنى ج ٨٦/٤

(٤) أخرجه أبو داود في باب في رمي الجمار ج ٢٧٣/٢

(٧١١) ٣١ - وعن عائشة: « أن النبي ﷺ خطب يوم النحر... الحديث » . أخرجه البخاري .

(٧١٢) ٣٢ - وعن ابن أبي نجيح ، عن أبيه، عن رجلين من بني بكر، قالا : رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته » . وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى . أخرجه أبو داود[1] .

(٧١٣) ٣٣ — وروى الحاكم من حديث أبي سعيد وابن عباس : « أن رسول الله ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه». وقال عطاء: لا رَمَل فيه : وقال : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه .

(٧١٤) ٣٤ — وعن أنس : « أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ، ورقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به » . أخرجه البخاري[2] ، والنسائي .

(٧١٥) ٣٥ - وعن ابن عباس[3] ،قال : ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزل به النبي ﷺ .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب أي يوم يخطب بمنى ج ٢/٢٦٧

(٢) أخرجه البخاري في باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ج ١/١٧٠

(٣) أخرجه البخاري في باب المحصب ج ١/١٩٩

(٧١٦) ٣٦- وعنه ، قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض . متفق عليهما[١] .

(٧١٧) ٣٧ - وعن عائشة : « أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله » . أخرجه الترمذي ، وقال فيه : حسن غريب ، والحاكم صححه .

(٧١٨) ٣٨ — وعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » . أخرجه مسلم[٢] .

باب الهدي

(٧١٩) ١ - عن عبد الرحمن بن أبي يعلي ، أن علي بن أبي طالب أخبره : « أن رسول الله ﷺ أمره أن يقوم على بدنة ، وأمره أن يقسم لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ، ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً[٣] » .

---

(١) أخرجه البخاري في باب طواف الوداع ج ١٩٩/١

(٢) أخرجه مسلم في باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ج ١٢٤/٤

(٣) أخرجه مسلم في باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها ج ٨٧/٤

(٧٢٠) ٢ ـ وفي حديث[١] آخر : « ولا يعطي الجزار منها شيئاً، وقال : نحن نعطيه من عندنا » .

(٧٢١) ٣ ـ وعن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت عنها الدم ، ثم قلدها بنعلين »[٢] .

(٧٢٢) ٤ ـ وعن أبي الزبير[٣]، قال : سألت جابراً عن ركوب الهدي فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت اليها حتى تجد ظهراً » .

(٧٢٣) ٥ ـ وعنه ، قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا أن نشترك في الابل والبقر : كل سبعة منا في بدنة » . أخرجهما مسلم[٤] .

(٧٢٤) ٦ ـ وعن عائشة[٥] ، قالت : « فتلت قلائد بُدْن

(١) أخرجه مسلم في باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها ج ٨٧/٤

(٢) أخرجه مسلم في باب تقليد الهدي واشعاره عند الاحرام ج ٥٧/٤

(٣) أخرجه مسلم في باب جواز ركوب البدنة المهداة ج ٩٢/٤

(٤) أخرجه مسلم في باب الاشتراك في الهدي ج ٨٩/٤

(٥) أخرجه مسلم في باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ج ٨٩/٤

رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها وأشعرها ، وأهداها ، فما حرم عليه شيء كان أحل له » .

(٧٢٥) ٧ ـ وعنها ، قالت: « أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً ، فقلدها » . لفظ مسلم[١] فيهما .

(٧٢٦) ٨ ـ وعن ابن عباس ، أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه : « أن نبي الله ﷺ كان يبعث معه بالبُدن ، ثم يقول : إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ، واغمس نعلها في دمها ، واضرب صفحتها ، ولا تَطْعَمْها أنت ولا أَحد من رُفقتك » . أخرجه مسلم[٢] .

باب الفوات والاحصار

(٧٢٧) ١ ـ عن سالم[٣] ، قال : كان ابن عمر يقول: أليس حسبكم سنة نبيكم ؟ « إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا وبالمروة ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي ، أو يصوم إن لم يجد هدياً » .

---

(١) أخرجه مسلم في باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ج ٤/٩٠

(٢) أخرجه مسلم في باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ج ٤/٩٣

(٣) أخرجه البخاري في باب الاحصار في الحج ج ١/٢٠٤

(٧٢٨) ٢ ـ وعن المسور بن مخرمة: «أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك». أخرجها البخاري(١).

(٧٢٩) ٣ ـ وعن نافع: أن عبيد الله بن عبدالله بن عمر وسالم ابن عبد الله بن عمر أخبراه: أنهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير، فقالا: لا يضرك أن لاتحج العام، فانا نخاف أن يحال بينك وبين البيت. فقال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ،فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله ﷺ هديه، وحلق رأسه». وأشهدكم أني اوجبت عمرة إن شاء الله. أنطلق فان خلي بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه، فأهل بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار ساعة ثم قال: ما شأنهما إلا واحد، أُشهدكم أني أوجبت حجة مع عمرتي. فلم يحل منها حتى حل يوم النحر وأهدى، وكان يقول: لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً حين يدخل مكه. لفظ البخاري(٢).

(٧٣٠) ٤ ـ وعن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على

(١) أخرجه البخاري في باب النحر قبل الحلق ج ٢٠٤/٤
(٢) أخرجه البخاري في باب إذا أحصر المعتمر ج ٢٠٤/١

ضباعة بنت الزبير فقال لها: «أردت الحج؟» فقالت: ما أجد فيَّ إلا وجعة قال: «فحجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني». متفق عليه[١].

(٧٣١) ٥ ـ وعن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم. أخرجه الترمذي.

(٧٣٢) ٦ ـ وعن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من عُرِجَ أو كسر فقد حلَّ، وعليه حجة أخرى» فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق. لفظ النسائي[٢]. وفي رواية: «وعليه الحج من قابل».

باب الاضحية

(٧٣٣) ١ ـ عن جندب بن سفيان، قال: «شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت قبل

---

(١) أخرجه مسلم في باب جواز اشتراط المحرم التحلل ج ٤/٢٦

(٢) أخرجه أبو داود في باب الاحصار ج ٢/٢٣٥ وأخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجة.

الصلاة ، فقال : من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها شاة أخرى، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله » . متفق عليه[١].

(٧٣٤) ٢ - وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فليمسك عن شعره وأظفاره ». اخرجه مسلم[٢].

(٧٣٥) ٣ - وفي رواية[٣] : « من كان له ذبح فاذا هل هلال ذي الحجة ، فلا يأخذن من شعره وأظفاره شيئاً ، حتى يضحي » .

(٧٣٦) ٤ - وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتذبحوا إلا مُسنة ، إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضـأن » . اخرجوه[٤] إلا البخاري والترمذي.

---

(١) أخرجه البخاري في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد ج١/١١٥ وأخرجه مسلم في باب وقت الأضحية ج ٦/٧٣

(٢) أخرجه مسلم في باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره ج ٦/٨٣

(٣) أخرجها مسلم في باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره ج ٦/٨٤

(٤) أخرجه مسلم في باب سن الأضحية ج ٦/٧٧

(٧٣٧) ٥ - وعن عقبة بن عامر ، « أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا ، فبقي عتود ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : ضح به أنت » . لفظ البخاري ، وهو متفق عليه[١]. وفي رواية : « قسم فينا رسول الله ﷺ ضحايا ، فأصابني جذع » .

(٧٣٨) ٦ - وعن نافع أن ابن عمر اخبره، قال: « كان رسول الله ﷺ يذبح او ينحر بالمصلى » . اخرجه البخاري[٢].

(٧٣٩) ٧ - وعن أنس ، قال : « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده»، متفق عليه[٣] . وفي رواية لمسلم فيقول: « بسم الله والله اكبر » .

(٧٤٠) ٨ - وعنده[٤] في حديث لعائشة ان النبي ﷺ امر بكبش اقرن يطأ في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد ، فأتى به ليضحي به فقال : ياعائشة ! هلمي المدية . ثم قال : اشحذيها بحجر ،

(١) أخرجه مسلم في باب سن الأضحية ج ٦/ ٧٧

(٢) أخرجه البخاري في باب النحر والذبح بالمصلى ج١/ ١١٥

(٣) أخرجه مسلم في باب استحباب الضحيه وذبحها مباشرة بلا توكيل ج٦/ ٧٧

(٤) أخرجه مسلم في باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ج٦/ ٧٧

ففعلت ، ثم أخذها ، وأخذ الكبش فاضجعه ، ثم قال: بسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، ومن أمة محمد ، ثم ضحى به » .

(٧٤١) ٩ — وعن جابر ، قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا ،وظنوا أن رسول الله ﷺ قد نحر ، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيدوا بنحر آخر ، ولا ينحروا حتى ينحر رسول الله ﷺ » . أخرجه مسلم[1] .

(٧٤٢) ١٠ — وعن عائشة ، في حديث متفق عليه : « فلما كنت بمنىً اتيت بلحم بقر فقلت ماهذا؟ فقالوا : ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر » .

(٧٤٣) ١١ — وعن عبيد[2] بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي ؟ فقال : «قام فينا رسول الله ﷺ ،وأصابعي أقصر من أصابعه ، وأناملي أقصر من أنامله ، فقال : أربع لايجوز في الأضاحي : العوراء بيِّنٌ عورُها ، والمريضة بيِّنٌ مرضها ،والعرجاء بيِّنٌ ظَلَعُها ، والكسير التي لا تنقى » . قال: قلت: فاني أكره أن

(١) أخرجه مسلم في باب سن الأضحية ج ٧٧/٦

(٢) إخرجه أبو داود في باب مايكره من الضحايا ج ١٢٨/٣
وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن صحيح.

يكون في السن نقص . فقال : ما كرهت فدعه ، ولا تحرمه على أحد .

(٧٤٤) ١٢ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه،قال: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والاذن، ولا نضحي بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مدابرة ، ولا خرقاء ، ولا شرقاء ». قال زهير وهو ابن معاوية ، فقلت لأبي إسحاق : اذكر عضباء ؟ قال : لا . قلت : فما المقابلة ؟ قال : يقطع طرف الاذن. قلت فما المدابرة ؟ قال يقطع مؤخر الاذن . قلت فما الشرقاء ؟ قال : يشق الاذن . قلت: فما الخرقاء ؟ قال : تخرق اذنها للسمة . اخرجها[1] الأربعة ، وصححها الترمذي.

باب العقيقة

(٧٤٥) ١ — عن الحسن ، عن سمرة ، أن رسول الله ﷺ قال: « كل غلام رهينة بعقيقته ، يذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ويسمى » . اخرجه الأربعة[2] ، وصححه الترمذي.

---

(١) أخرجه أبو داود في باب مايكره من الضحايا ج ٣/١٢٩
وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في باب في العقيقة ج ٣/١٤٥
وأخرجه الترمذي والنسائى وابن ماجه وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٧٤٦) ٢ - وفي حديث سلمان بن عامر الضبي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مع الغلام عقيقته ، فاهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » . اخرجه ابو داود[1] ، وصححه الترمذي ، وعُلق في الصحيح .

(٧٤٧) ٣ - وعن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » . اخرجه ابو داود[2] والنسائي .

(٧٤٨) ٤ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي » . رواه البخاري[3] .

(٧٤٩) ٥ - وعن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من تسمى باسمي فلا يكنى بكنيتي ، ومن تكنى بكنيتي فلا يسمى باسمي » . اخرجه ابو داود .

(٧٥٠) ٦ - وعن ام كُرْز الكعبية ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » . أخرجه أبو داود[4] ، وصححه الترمذي .

(١) أخرجه أبو داود في باب في العقيقة ج ٣/١٤٠
(٢) أخرجه أبو داود في باب في العقيقة ج ٣/١٤٠
(٣) أخرجه مسلم من حديث طويل في باب النهي عن التكني بأبي القاسم ج٦/١٦٩
(٤) أخرجه أبو داود في باب في العقيقة ج ٣/١٣٨

باب الذبائح

(٧٥١) ١ - عن عباية بن رفاعة ، عن جده،أنه قال: يارسول الله ! ليس لنا مدى . فقال: « ما انهرَ الدم،وذكر اسم الله عليه،فكلوا، ليس السن والظفر ، أما السن فعظم ، واما الظفر فمُدى الحبشة،وند بعير فحبسه ، فقال : إن لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم فاصنعوا به هكذا » . لفظ رواية البخاري[١]. وفي رواية : « فرماه رجل بسهم فحبسه ».

(٧٥٢) ٢ — وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: « ذكاة الجنين ذكاة أمه » أخرجه أبو حاتم بن حبان في«صحيحه».

(٧٥٣) ٣ — وعن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي ﷺ عنها « فأمر بأكلها ».أخرجه البخاري[٢].

(٧٥٤) ٤ — وعن شداد بن أوس ، قال : ثنتان حفظتهما من رسول الله ﷺ قال : « إن الله كتب الاحسان على كل شيء،فاذا قتلتم

(١) أخرجه مسلم في باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم ج٦/٧٨ وأخرجه البخاري في باب ماند من البهائم ج ٣/٢٠٠

(٢) أخرجه البخاري في باب ذبيحة المرأة والأمة ج ٣/٢٠٠

فاحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة، وليحُد أحدكم شفرته، وليرُح ذبيحته » . أخرجوه[١] إلا البخاري .

(٧٥٥) ٥ — وعن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح عرضاً » . متفق[٢] عليه ،واللفظ لمسلم.

(٧٥٦) ٦ — وعن جابر بن عبد الله،قال:« نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من البهائم صبراً » . أخرجه مسلم[٣] .

(٧٥٧) ٧ — وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، قال: كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه إنسان فقال : ما كان رسول الله ﷺ يسر اليك ؟ قال : فغضب وقال : « ما كان النبي ﷺ يسُر إليَّ شيئاً يكتمه عن الناس ، غير أنه حدثني بكلمات أربع .قال: ما هن يا أمير المؤمنين ؟ قال : لعن الله من لعن والديه[٤] ، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً ، ولعن الله من غيَّر منارَ الأرض».أخرجه مسلم[٥] .

---

(١) أخرجه مسلم في باب الأمر باحسان الذبح ج ٦/٧٢

(٢) أخرجه مسلم في باب النهي عن صبر البهائم ج ٦/٧٣

(٣) أخرجه مسلم في باب النهي عن صبر البهائم ج ٦/٧٣ بلفظ: الدواب .

(٤) في الأصل لعن الله من لعن الله والديه وصححناه على مسلم .

(٥) أخرجه مسلم في باب تحريم الذبح لغير الله ج ٦/٨٤

باب الصيد

(٧٥٨) ١ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد انتقص من أجره كل يوم قيراط» لفظ أبي داود[١]. وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي.

(٧٥٩) ٢ - وعن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فان أمد عليك فادركته حياً فاذبحه، وكلْ، وإن أدركته وقد قتل ولم يأكل منه، فكلْ. وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فانك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فان غاب عنك يوماً فلم تجد منه إلا أثر سهمك فكلْ إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل». لفظ مسلم[٢].

(٧٦٠) ٣ - وفي رواية[٣]: «ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله، فان ذكاته أخذه».

---

(١) أخرجه أبو داود في باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ج ٣/١٤٤

(٢) أخرجه مسلم في باب الصيد بالكلاب المعلمة ج ٦/٥٨

(٣) أخرجها مسلم في باب الصيد بالكلاب المعلمة ج ٦/٥٧

(٧٦١) ٤ - وفي رواية[١]: قلت: فان وجدت مع كلبي كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه؟ قال: «فلا تأكل، فانما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره».

(٧٦٢) ٥ - وفي حديث[٢] لأبي داود: قلت: أرسل كلبي قال: «إذا سميت فكل، وإلا فلا تأكل».

(٧٦٣) ٦ - وعنه[٣]، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض؟ فقال: «ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ».

(٧٦٤) ٧ - وعن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله، ما لم ينتن». أخرجه مسلم[٤].

(٧٦٥) ٨ - وعند أبي داود من حديث أبي ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه، وكل ماردَت يدُكَ». وفي إسناده داود

(١) أخرجها مسلم في باب الصيد بالكلاب المعلمة ج ٥٧/٦

(٢) أخرجه أبو داود من حديث طويل في باب في الصيد ج١٤٦/٣

(٣) أخرجه مسلم في باب الصيد بالكلاب المعلمة ج ٥٧/٦
وأخرجه أبو داود في باب في الصيد ج ١٤٥/٣

(٤) أخرجه مسلم في باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ج ٥٩/٦

ابن عمر وعامل واسط ، وقد وثقه يحيى بن معين،وقال العجلي : ليس بالقوي،وقال أبو حاتم : شيخ[١] .

(٧٦٦) ٩ - وقد جاء هذا - يعني الاكل وإن أكل منه- عند أبي داود[٢] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن أعرابياً يقال له : أبو ثعلبة قال: يا رسول الله ! إن لي كلاباً مكلبة فافتني في صيدها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن كان كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك ذكياً أو غير ذكي » قال : وإن أكل منه ؟ قال : « وإن أكل منه » . قال : يا رسول الله ! افتني في قوسي ؟ قال : « كل ماردت عليك قوسك ذكياً أو غير ذكي » قال:وإن تغيب عني؟ قال : « وإن تغيب عنك ، ما لم يصل ، أو تجد فيه أثر سهم غيرك » . قال: يا رسول الله ! أفتنا في آنية المجوس . قال: « اغسلها وكل فيها ». أخرجه النسائي أيضاً .

(٧٦٧) ١٠ -وعن عائشة أنهم قالوا : يارسول الله ! إن أقواماً حديثو عهد [بالجاهلية][٣] يأتونا بلحمان لا ندري أذكر اسم الله عليها أم لم يذكروا؟

---

(١) أخرجه أبو داود في باب في الصيد ج ٣/١٤٦

(٢) أخرجه أبو داود في باب في الصيد ج ٣/١٤٧

(٣) زيادة من أبي داود .

فقال رسول الله ﷺ : « سموا الله ، و كلوا » لفظ ابي داود[١] ، واخرجه البخاري ، والنسائي ، وابن ماجة .

(٧٦٨) ١١ - وعن سعيد بن جبير أن قريباً لعبد الله بن مُغفل خذف فنهاه ، وقال : ان رسول الله ﷺ قال: « انها لا تصيد صيداً ، ولا تنكأ عدواً ، ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين » قال: فعاد فخذف، فقال له : أُحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عنه ثم تخذف !! لا أُكلمك ابداً . لفظ مسلم ، وهو متفق عليه[٢] .

باب الاطعمة

(٧٦٩) ١ - عن ابي هريرة[٣] أن النبي ﷺ قال: « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» .

(٧٧٠) ٢ - وعن ابن عباس ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن

(١) أخرجه أبو داود في باب ماجاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا ج ٣/١٣٧ وقال المعلق : وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة .

(٢) أخرجه مسلم في باب ما يستعان به على الاصطياد ج ٦/٧١

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم أكل كل ذي ناب ج ٦/٦٠

كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير » .
اخرجهما مسلم[١] .

(٧٧١) ٣ ـ وعنده[٢] من حديث أبي ثعلبة : « حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية » .

(٧٧٢) ٤ ـ وفي حديث لأنس بن مالك[٣] : « فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى في الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ، فانها رجس أو نجس » .

(٧٧٣) ٥ ـ وعن جابر ، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: « هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم » . أخرجه[٤] الأربعة ، وصححه الترمذي .

(٧٧٤) ٦ ـ وعنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر ، ورخّص في لحوم الخيل » . أخرجوه[٥] إلا الترمذي وابن ماجة .

---

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم أكل كل ذي ناب ج ٦/٦٠

(٢) أخرجه مسلم في باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ج ٦/٦٣

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ج ٦/٦٥

(٤) أخرجه أبو داود في باب في أكل الضبع ج ٣/٤٨٥

(٥) أخرجه مسلم في باب في أكل لحوم الخيل ج٦/٦٦ بلفظ: «وأذن».

وعند أبي داود : « وأذن في لحوم الخيل » .

(٧٧٥) ٧ — وعن عمرو[١] بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده، قال: « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة[٢]، وعن ركوبها ، وأكل ثمنها » . وقال عن جده: عبدالله بن عمرو.

(٧٧٦) ٨ — وعند أبي داود[٣] عن ابن عباس: « أن النبي ﷺ نهى عن لبن الجلّالة » .

(٧٧٧) ٩ — وعن ابن عمر ، قال : سأل رجل رسول الله ﷺ عن الضب ؟ فقال : « لا آكله ، ولا أحرمه » . متفق عليه[٤].

(٧٧٨) ١٠ — وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد » . متفق عليه[٥] واللفظ لمسلم .

(٧٧٩) ١١ — وعن أنس بن مالك ، قال : مررنا بمر الظهران،

(١) أخرجه أبو داود في باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ج٣/٤٨٩

(٢) الجلالة هي الابل التي تطوف فتأكل العذرة .

(٣) أخرجه أبو داود في باب النهي عن أكل الجلّالة والبانها ج٣/ ٤٨٠

(٣) أخرجه مسلم في باب إباحة الضب ج٦/٦٦

(٥) أخرجه مسلم في باب إباحة الجراد ج٦/ ٧٠

فاستنفجنا أرنباً فسعوا عليه ، فلَغَبوا ، قال: فسعيت عليها فادر كتها ، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها ، وبعث بوركيها أو فخذها إلى رسول الله ﷺ ، فقبله وأكلها ، متفق عليه[1] .

(٧٨٠) ١٢ — وعن جابر ، قال : غزونا جيش الخبط ، وأُمر علينا أبو عبيدة فقال : فجعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله ، يقال له العنبر . قال : فأكلنا منه نصف شهر ، وأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمر الراكب تحته . رواه البخاري[2] من حديث عمرو عن جابر .

(٧٨١) ١٣ — ورواه مسلم[3] من حديث أبي الزبير في قصة طويلة: ثم قال أبو عبيدة: ميتة ، ثم قال: لا ، بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله ، وقد اضطررتم فكلوا . قال : فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا ، وفيه : فلقد أخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه . وفيه : وتزودنا من لحمه وشائق ، فلما قدمنا

---

(١) أخرجه مسلم في باب إباحة الأرنب ج ٦/٧١

(٢) أخرجه مسلم من حديث طويل في باب إباحة ميتة البحر ج ٦/٦٢ وبروايات متعددة كلها عن جابر .

(٣) أخرجه مسلم من حديث طويل في باب إباحة ميتة البحر ج ٦/٦١

المدينة وأتينا رسول الله ﷺ ذكرنا له ذلك فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ » قال : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه « فأكله ».

(٧٨٢) ١٤- وعن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصُرَدِ ». أخرجه أبو داود [١] عن رجال الصحيح .

(٧٨٣) ١٥ ــ وعن علقمة بن وائل الحضرمي ، عن أبيه : « أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها لدواء . فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء » . أخرجه مسلم [٢] .

باب النذر

(٧٨٤) ١ ــ عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» أخرجوه [٣] إلا مسلماً ، واللفظ لأبي داود .

(١) أخرجه أبو داود في باب في قتل الذر ج٤/٤٩٦
(٢) أخرجه مسلم في باب تحريم التداوي بالخمر ج ٦/٨٩
(٣) أخرجه البخاري في باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ج ٤/١٠٢

(٧٨٥) ٢ — وعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن النذر وقال : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل ». متفق عليه[1].

(٧٨٦) ٣ — وعن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ قال : « كفارة النذر كفارة اليمين » . أخرجه مسلم[2].

(٧٨٧) ٤ — وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يُسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين،ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين». أخرجه أبو داود[3] ، وذكر أنه موقوف على ابن عباس.

(٧٨٨) ٥ —وعند مسلم[4] في حديث طويل عن عمران بن حصين: « لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد» .

(٧٨٩) ٦ — وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن امرأة

---

(١) أخرجه البخاري في باب الوفاء بالنذر ج ١٠٢/٤
وأخرجه مسلم في باب النهي عن النذر ج ٧٧/٥ وأخرجه أبو داود في باب النهي عن النذر ج ٣١٤/٣ والنسائي وابن ماجة .

(٢) أخرجه مسلم في باب في كفارة النذر ج ٨٠/٥

(٣) أخرجه أبو داود في باب من نذر نذراً لا يطيقه ج ٣٢٧/٣

(٤) أخرجه مسلم في باب لا وفاء لنذر في معصية الله من حديث طويل ج ٧٨/٥

أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف . قال: « أوفي بنذرك » . قالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا و كذا - مكان يذبح أهل الجاهلية فيه - قال : « لصنم ؟ » قالت : لا . قال : « لوثن ؟ » قالت : لا . قال: «أوفي بنذرك». أخرجه أبو داود[١] .

(٧٩٠) ٧ — وعنده[٢] ، من حديث ثابت بن الضحاك ، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر ابلاً ببوانه..الحديث. وفيه: فقال رسول الله ﷺ : « فيها وثن من أوثان الجاهلية ؟ »قالوا: لا. قال: « هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ » قالوا : لا . فقال رسول الله ﷺ : « أوف بنذرك ... الحديث » .

(٧٩١) ٨ — وعن عقبة بن عامر ، قال : نذرت أختي أن تمشي إلى البيت حافية ، وأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته ، فقال : « لتمش ، ولتركب » متفق عليه[٣] .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب مايؤمر به من الوفاء بالنذر ج ٣/٣٢٢

(٢) أخرجه أبو داود في باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ج ٣/٣٢٢ من حديث طويل .

(٣) أخرجه مسلم في باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ج ٥/٧٩

(٧٩٢) ٩ — وفي حديث ابن عباس[١] ، عند أبي داود، أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت ، « فأمرها النبي ﷺ أن تركب ، وتهدي هدياً » .

(٧٩٣) ١٠ — وعنده أيضاً من حديثه ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ! إن أختي نذرت أن تحج ماشية . فقال النبي ﷺ : « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راكبة وتكفر عن يمينها »[٢].

(٧٩٤) ١١ — وعنده من حديثه أيضاً ، قال : « بينما النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم بالشمس ، فسأل عنه ، فقالوا : يارسول الله ! هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال : « مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد، وليتم صومه» .
أخرجه البخاري[٣] ، وابن ماجة .

(٧٩٥) ١٢ ـ وعنه ، أنه قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ج٣/٣١٧
(٢) أخرجه أبو داود في باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ج٣/٣١٧
(٣) أخرجه أبو داود في باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ج٣/٣١٨ وقال المعلق : وأخرجه البخاري وابن ماجة .

في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه ، فقال رسول الله ﷺ : « فاقضه عنها » . أخرجوه أجمعون.

(٧٩٦) ١٣ — وعن جابر بن عبد الله ، أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله ! إني نذرت لله إن فتح الله عليك كذا أصلي في بيت المقدس ركعتين . فقال له النبي ﷺ : « صلّ ها هنا » ثم أعاد ، فقال : « صل هاهنا » ثم أعاد ، فقال : « صل هاهنا » ثم أعاد ، فقال : « شأنك إذاً » . انفرد به أبو داود[1] .

(٧٩٧) ١٤ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، ومسجد الأقصى » لفظ البخاري[2] .

(٧٩٨) ١٥ - وعنده ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا رسول الله ! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له النبي ﷺ : « أوف بنذرك ، فاعتكف ليلة » .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ج ٣/٣٢٠

(٢) أخرجه البخاري في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ج ١/١٣٥

(٧٩٩) ١٦ - وعند الترمذي[١] من حديث عقبة، قال: قال رسول الله ﷺ: « كفارة المنذر إذا لم يسم، كفارة اليمين ».

كتاب البيوع[٢]

(٨٠٠) ١ - روى مسلم[٣] من حديث سالم ابن أبي الجعد، عن جابر، في قصة بعيره: قال: قلت يارسول الله! فان لرجل عليّ أوقية من ذهب، فهو لك بها. قال: « قد أخذته بها، فتبلغ عليه إلى المدينة ... الحديث ».

(٨٠١) ٢ - وعن جابر[٤]، أنه سمع النبي ﷺ يقول بمكة عام الفتح: « إن الله ورسوله قد حرم بيع الخمر، والخنزير، والميتة، والأصنام. فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: « لا هو حرام، ثم قال

---

(١) أخرجه البخاري في باب إذا نذر أو حلف لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ج ١٠٢/٤

(٢) أثبت الناسخ بجانب كلمة كتاب البيوع مايلي: كتاب السير مؤخر إلى الجهاد.

(٣) أخرجه مسلم في باب بيع البعير واستثناء ركوبه ج ٥٢/٥

(٤) أخرجه مسلم في باب تحريم بيع الخمر والميتة ج ٤١/٥

رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه » .

(٨٠٢) ٣ — وعن أبي مسعود : « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن ». متفق عليه، واللفظ لمسلم[١] .

(٨٠٣) ٤ — وعن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور ؟ فقال: « زجر عن ذلك رسول الله ﷺ » أخرجه مسلم[٢] .

(٨٠٤) ٥ ـ وروى النسائي من حديث حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر : « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور ، والكلب إلا كلب صيد » . أخرجه عن جماعة موثقين ، إلا أنه ذكر انه منكر.

(٨٠٥) ٦ — وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا وقعت الفارة في السمن ، فان كان جامداً فألقوها وما حولها، وكلوه، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » . أخرجه أبو داود[٣] .

(٨٠٧) ٧ — وعند البخاري من حديث ميمونة، أن فارة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي ﷺ عنها ؟ فقال : « ألقوها وما حولها ،

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم ثمن الكلب ج ٥/٣٥
(٢) أخرجه مسلم في باب تحريم ثمن الكلب ج ٥/٣٥
(٣) أخرجه أبو داود في باب في الفأرة تقع في السمن ج٣/٤٩٧

و كلوه » . وفي رواية عند البيهقي : « جامد » . وفي أُخرى عنده : « وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل »[١] .

(٨٠٨) ٨ — وعن جابر قال: « باع رسول الله ﷺ مدبراً » . أخرجه البخاري هكذا مختصراً[٢] .

وروى النسائي من حديث ابن جريج ، قال: قال أبو الزبير : إنه سمع جابراً يقول : كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي ، لا يرى بذلك بأساً .

(٨٠٩) ٩ — وعند أبي داود[٣] ، من رواية عطاء ، عن جابر ، قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا .

(٨١٠) ١٠ - وعن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال : « لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع بها

---

(١) أخرجه أبو داود في باب في الفأرة تقع في السمن ج٣/٤٩٧ وقال المعلق : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

(٢) أخرجه البخاري في باب بيع المدبر ج٢/٥٣ بلفظ : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أعتق رجل منا عبداً له عن دبر فدعا النبي ﷺ به فباعه .

(٣) أخرجه أبو داود في باب في عتق أمهات الأولاد ج٤/٣٦

سيدها ما دام حياً ، فاذا مات فهي حرة ».أخرجه الدارقطني،والمعروف فيه الوقف على عمر ، والذي رفعه ثقة ، وقيل : لا يصح سنداً .

(٨١١) ١١ - وروى البخاري[١] من حديث عبد الواحد ابن أم أيمن ، عن أبيه ، قال : دخلت على عائشة،قالت:دخلت عليَّ بريرة وهي مكاتبة ، فقالت : يا أم المؤمنين ! اشتريني فاعتقيني . قالت: فقلت : نعم . قالت : إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي. قالت : قلت لا حاجة لي فيك.قالت : فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال:«اشتريها، فاعتقيها،وليشترطوا ماشاؤوا»قالت: فاشتريتها وأعتقتها.فقال النبي ﷺ : « الولاء لمن أعتق ، وإن شرطوا مائة شرط » .

(٨١٢) ١٢ - وعن اياس بن عبد صاحب رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا فضل الماء فان النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء ».

(٨١٣) ١٣ — وفي رواية عنه : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء » . أخرجهما النسائي .

(٨١٤) ١٤ — وعنده[٢] من حديث جابر : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء » .

---

(١) أخرجه البخاري في باب مايجوز من شروط المكاتب ج٢/٥٦

(٢) أخرجه أبو داود في باب في بيع فضل الماء ج٣/٣٧٨

(٨١٥) ١٥ — وعن أبي هريرة[١]: « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر ».

(٨١٦) ١٦ — وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله ابن عمرو أن النبي ﷺ قال: « لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك ». أخرجه الترمذي[٢]، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط جماعة من المسلمين.

(٨١٧) ١٧ — وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله ». أخرجه مسلم[٣].

(٨١٨) ١٨ — وعن ابن عمر: « أنهم كانوا يؤمرون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن لا يبيعوه حتى يكتالوه إلى مكانهم ». متفق عليه[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في باب بيع الغرر ج ٣/٣٤٦ وقال المعلق: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(٢) أخرجه أبو داود في باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ج ٣/٣٨٤ وقال المعلق: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ج ٥/٩

(٤) أخرجه مسلم في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ج ٥/٨

(٨١٩) ١٩ ـ وعنه ، قال : ابتعت زيتاً في السوق . فلما استوفيته لقيني رجل فاعطاني به ربحاً جسيماً ، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت ، فاذا زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته ، حتى تحوزه إلى رحلك ، فان رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث يبتاع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » . أخرجه أبو داود[1] ، وفي إسناده ابن إسحاق ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك».

(٨٢٠) ٢٠ ـ وعن ابن عباس، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى يقسم، وعن بيع الحبالى أن يوطئن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ناب من السباع » . ورواه الحاكم في «المستدرك» وفيه: « ولا تسق زرع غيرك ، وعن لحوم الحمر الأهلية » .

(٨٢١) ٢١ ـ وعن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الابل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت النبي ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت : يا رسول الله ! رويدك، أسألك أني بيع الابل بالبقيع، فأبيع بالدراهم ، وآخذ الدنانير ، وأبيع بالدنانير ، وآخذ الدراهم، آخذ

(١) أخرجه أبو داود في باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ج٣/٣٧٣

هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال النبي ﷺ : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء » . لفظ رواية أبي داود[1] ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » وقال: صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

(٨٢٢) ٢٢ ـ وعن جابر ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة ، وعن الثنيا[2] إلا أن تعلم » . أخرجه[3] أبو داود ، وفي « صحيح مسلم » عن جابر : النهي عن الثنيا في حديث ذكره .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب في اقتضاء الذهب من الورق ج ٣/٣٤٠ وقال المعلق : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب وذكر أنه روى عن ابن عمر موقوفاً وأخرجه النسائي عن ابن عمر قوله ، وعن سعيد بن جبير قوله ، وقال البيهقي : الحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب .

(٢) الثنيا الاستثناء المجهول الكم من المبيع .

(٣) أخرجه أبو داود وأخرج رواية مسلم أيضاً في باب في المخابرة ج ٣/٣٥٦ وقال المعلق : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً ولم يذكر الثنيا فيه إلا الترمذي والنسائي وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(٨٢٣) ٢٣ ـ وعن ابن عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة » . لفظ مسلم[١] ، وهو متفق عليه .

(٨٢٤) ٢٤ ـ وعنه : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء[٢] ، وعن هبته » . أخرجوه أجمعون .

(٨٢٥) ٢٥ ـ وعنه : « أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل » . رواه البخاري[٣] .

(٨٢٦) ٢٦ ـ وعند مسلم[٤] في حديث جابر : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل » .

(٨٢٧) ٢٧ ـ وعن أبي هريرة ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة » . أخرجه الترمذي ، وقال فيه : حديث حسن صحيح .

(٨٢٨) ٢٨ ـ وروى ابن شهاب ، قال : أخبرني عامر بن سعد ابن أبي وقاص أن أبا سعيد قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين»

---

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم بيع حبل الحبلة ج ٥/٣

(٢) أخرجه البخاري في باب بيع الولاء وهبته ج٢/٥٣

(٣) أخرجه البخاري في باب عسب الفحل ج٢/٢٥

(٤) أخرجه من حديث طويل في باب تحريم بيع فضل الماء ج ٥/٣٥

ونهى عن الملامسة والمنابذة » . والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه إلا بذلك . والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ، فيكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض . متفق عليه ، واللفظ لمسلم[1].

(٨٢٩) ٢٩ـ وروى مسلم[2] من حديث جابر أنه باع النبي ﷺ بعيراً وشرط ظهره إلى المدينة .

باب الربا

(٨٣٠) ١ ـ عن الحرث بن عبد الله ، أن عبد الله بن مسعود قال : آكل الربا وموكله وشاهداه إذا علما به ، والواشمة والمستوشمة للحسن ، ولاوي الصدقة ، والمرتد اعرابياً بعد هجرة ، ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابن حبان .

(٨٣١) ٢ـ وفي «صحيح[3] مسلم» من حديث علقمة عن عبد الله

(١) أخرجه مسلم في باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ج ٥/٣

(٢) تقدم وقد أخرجه مسلم في ضمن حديث طويل في باب بيع البعير واستثناء ركوبه ج ٥/٥١

(٣) أخرجه مسلم في باب لعن آكل الربا ومؤكله ج ٥/٥٠

قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله».

(٨٣٢) ٣ — وعن عبادة بن الصامت[١] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد» .

(٨٣٣) ٤—وفي رواية[٢] : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء، عيناً بعين».

(٨٣٤) ٥- وعن أبي هريرة[٣]، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا» .

(٨٣٥) ٦ - وفي حديث أبي سعيد : « أبصرت عيناي، ووعاه قلبي ، وسمعت أذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب

(١) أخرجه مسلم في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ج٥/٤٤
(٢) أخرجه مسلم في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ج ٥/٤٣
(٣) 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃 ج ٥/٤٥

بالذهب ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً منه غائباً بناجز إلا يداً بيد » . أخرجها كلها مسلم[1] .

(٨٣٦) ٧ ـ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن شراء الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ، فقال : «إذا أخذت واحداً منهما بالآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه شيء ». أخرجه الحاكم في « المستدرك » وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه .

قلت : ومن المتفق[2] عليه قول عمر في مصارفة مالك بن أوس طلحة بن عبيد الله : والله لا تفارقه وبينك وبينه شيء ،قال :قال رسول الله ﷺ : « الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء الحديث...».

(٨٣٧) ٨ — وعن فضالة بن عبيد ،قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تباع حتى تفصل» أخرجه مسلم[3] .

(١) أخرجه مسلم في باب الربا ج ٥/٤٢

(٢) أخرجه مسلم في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ج ٥/٤٣ من حديث طويل .

(٣) أخرجه مسلم في باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ج ٥/٤٦

(٨٣٨) ٩ — وروى[١] أيضاً من حديث سعيد بن المسيب أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب، فقال له النبي ﷺ : « أ كُلُ تمر خيبر هكذا ؟» قال: لا ، والله إنا نشتري الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال النبي ﷺ : « لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان » .

(٨٣٩) ١٠ — وعند الطحاوي في بعض الروايات الموصولة فقال: « لا تفعل ، بِعِ الجمع بالدراهم ، ثم اشتر بالدراهم جنيباً[٢] » ، وقال في الميزان مثل ذلك .

(٨٤٠) ١١ — وروى أيضاً من حديث معمر بن عبد الله ، أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال : بعه ، ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع . فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل ، فاني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعام بالطعام مثلاً

(١) أخرجه مسلم في باب بيع الطعام مثلاً بمثل ج٥/٤٧

(٢) أخرج هذه الرواية مسلم في باب بيع الطعام مثلاً بمثل ج٥/٤٨

بمثل » . وكان طعامنا يومئذ الشعير . قيل له : إنه لم يكن مثله ، قال : إني أخاف أن يضارع . أخرجه مسلم[١]، يضارع : يماثل .

(٨٤١) ١٢ — وعن الحسن ، عن سَمُرة : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » . أخرجه الأربعة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . ورواه البزار من حديث ابن عباس ، وقال : ليس في الباب أجلّ إسناداً من هذا[٢] .

قلت : وقد علل بالارسال ، إلا أن الذي أسنده ثقة .

(٨٤٢) ١٣ — وروى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة » . والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً ، لفظ مسلم ، وهو متفق عليه[٣] .

(٨٤٣) ١٤ — وفي رواية عبيد الله عند مسلم أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة وهي بيع تمر النخل بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً وبيع الحنطة بالزرع كيلاً .

---

(١) أخرجه مسلم في باب بيع الطعام مثلاً بمثل ج ٤٧/٥

(٢) أخرجه أبو داود في باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ج ٣٤٠/٣ وقال المعلق : وأخرجه الترمذي والنسائى وابن ماجة وقال الترمذي : حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم بيع الرطب بالتمر ج ١٦/٥

(٨٤٤) ١٥ - وفي رواية: «بيع النخل بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب، وعن كل تمر بخرصة».

(٨٤٥) ١٦ - وعن أبي الزبير، قال: سمعت جابراً يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر». أخرجه مسلم.

(فصل)

(٨٤٦) ١ — عن ابن عمر، قال: أتى علينا زمان وما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا الناس تبايعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا غيرهم». صححه أبو الحسن بن القطان وذكر أنه نقله من «كتاب الزهد»، يعني لأحمد بن حنبل.

(٨٤٧) ٢ - وروى ابن وهب، عن عمر بن مالك الرعشي بسنده إلى القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا». عمر بن مالك أخرج له مسلم.

(فصل)

(٨٤٨) ٣ - روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيدابن ثابت : «أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العريَّة أن يبيعها بخرصها من التمر » . متفق عليه[1] .

(٨٤٩) ٤ - وعند مسلم[2] من رواية عبيد الله عن نافع: « أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً ».

(٨٥٠) ٥ - وللبخاري[3] من حديث سالم ، أخبرني عبيدالله ابن عمر ، عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ : «أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو التمر ، ولم يرخص في غير ذلك» .

(٨٥١) ٦ - ولأبي داود[4] من حديث خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه : « أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب» .

(٨٥٢) ٧ - وروى مالك عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان

---

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم بيع الرطب بالتمر ج ١٣/٥

(٢) أخرجه مسلم في باب تحريم بيع الرطب بالتمر ج ١٤/٥

(٣) أخرجه البخاري في باب بيع المزابنة ج ١٥/٢

(٤) أخرجه أبو داود في باب في بيع العرايا ج٣٤٢/٣

مولى ابن أحمد ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق » شك داود قال: خمسة أو دون خمسة . أخرجوه[1] إلا ابن ماجة .

(٨٥٣) ٨ ـ وفي رواية بشير بن يسار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ من أهل دارهم منهم : سهل بن أبي حثمة : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال : ذلك الربا ، تلك المزابنة، إلا أنه رخص في بيع النخلة أو النخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً ، يأكلونها رطباً » . متفق عليه[2] .

باب بيع الاصول والثمار

(٨٥٤) ١ ـ عن عبيد الله بن عمر ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ومن ابتاع نخلاً بعد أن تؤبَر فثمرتها للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع » . أخرجوه[3] أجمعون.

(٨٥٥) ٢ ـ وعنه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى

---

(١) أخرجه البخاري في باب بيع الثمر على رؤوس النخل ج ١٥/٢

(٢) أخرجه البخاري في باب بيع الثمر من رؤوس النخل ج ١٥/٢

(٣) أخرجه البخاري في باب من باع نخلاً قد أبرت ج ١٦/٢

يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري» . أخرجوه[١] إلا الترمذي .

(٨٥٦) ٣ـ وعن أنس : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد» . أخرجه أبو داود[٢]، ثم الحاكم في « المستدرك » وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

باب بيع المصراة والرد بالعيب

(٨٥٧) ١ـ روى مالك ، عن أبي الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الركبان ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين ... الحديث[٣] إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » . أخرجه البخاري[٤] .

(٨٥٨) ٢ـ وفي رواية[٥] عنده : « ولا تصروا الابل والغنم ،

(١) أخرجه البخاري في باب بيع النخلة قبل أن يبدو صلاحها ج٢/١٦

(٢) أخرجه أبو داود في باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ج٣/٣٤٤

(٣) كذا الأصل وليس هذا مكانها .

(٤) أخرجه البخاري في باب النهى للبائع أن لا يحفل الابل ج ٢/١٢

(٥) أخرجها البخاري في باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل ج ٢/١٢

ومن ابتاعها فهو بخير النظرين ... الحديث » .

(٨٥٩) ٣ - وفي رواية[1] عنده أيضاً : « من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر » .

(٨٦٠) ٤ - وعند مسلم[2] من حديث أبي هريرة: «ومن ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها . ورد معها صاعاً من تمر لا سمراء » . وفي رواية : « صاعاً من طعام لا سمراء » .

(٨٦١) ٥ - وعنه : « أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة من طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ! قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس . من غشَّ فليس مني » . أخرجه مسلم[3] .

(٨٦٢) ٦ - وعن عائشة : « أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان » . أخرجه الترمذي ، وصححه .

(١) أخرجها البخاري في باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل ج ١٢/٢

(٢) أخرجه مسلم في باب حكم بيع المصراة ج ٦/٥

(٣) أخرجه أبو داود في باب في النهي عن الغش ج ٣٧٠/٣ وقال المعلق : وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة .

باب المناهي سوى ماتقدم

(٨٦٣) ١ ــ عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَبعْ بعضكم على بيع بعض ، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق» . لفظ أبي داود[١] . وهو عند مسلم من غير سياقة لفظه أحال على غيره .

(٨٦٤) ٢ ـ وعند ابن ماجة[٢]، أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه » . والنهي أن يستام الرجل على سوم أخيه في حديث يجمع مناهي .

(٨٦٥) ٣ ـ وعند مسلم[٣] من حديث أبي هريره أن رسول الله ﷺ قال: « لا تلقوا الجالب ، فمن تلقى فاشترى منه شيئاً فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » .

---

(١) أخرجه البخاري في باب النهي عن تلقي الركبان ج ١٣/٢

(٢) أخرج القسم الأول من الحديث « لا يبيع الرجل على بيع أخيه» البخاري في باب لا يبيع على بيع أخيه ج١١/٢ وأخرجه كاملاً مسلم من حديثين متفرقين القسم الأول من حديث ابن عمر ، والثاني من حديث أبي هريرة في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ج ٤/٥

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم تلقي الجلب ج٥/٥

(٨٦٦) ٤ — وعند البخاري عن ابن عمر، قال: كنا نتلقى الركبان ونشتري منهم الطعام، «فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام[1]».

(٨٦٧) ٥ — وعنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد» قال: فقلت: ماقوله حاضر لباد؟ قال: لايكون له سمساراً[2].

(٨٦٨) ٦- وعند مسلم[3] من حديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

(٨٦٩) ٧ — وعن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين الجاريه وولدها فرق الله بينه وبين أحبته[4] يوم القيامة». أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

---

(١) أخرجه البخاري في باب منتهى التلقي ج٢/١٣

(٢) أخرجه البخاري في باب لا يبيع حاضر لباد ج ٢/١٣

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم بيع الحاضر للبادي ج٥/٦

(٤) في الأصل: «بينه وبين أحبته يوم أحبته يوم القيامة» وهو خطأ من الناسخ.

(٨٧٠) ٨ — وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: «قدم على النبي ﷺ سبي، فأمرني ببيع أخوين، فبعتهما، وفرقت بينهما، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: أدركهما، وارتجعهما، وبعهما جميعاً، ولا تفرق بينهما». أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

(٨٧١) ٩ — وروى الحاكم أيضاً من حديث عبادة بن الصامت، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها، فقيل: يا رسول الله! إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية». وقال: صحيح الاسناد، ولم يخرجاه.

(٨٧٢) ١٠ — وعن معمر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطىء». أخرجه مسلم[١].

(٨٧٣) ١١ — وعن أنس، قال: [غلا][٢] السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! سعِّر لنا. فقال: «إن الله هو المسعر، القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطالبني بمظلمة في دم ولا مال». لفظ رواية الترمذي، وقال: هذا حديث صحيح، وأخرجه أبو داود، وابن ماجة.

---

(١) أخرجه مسلم في باب الاحتكار ج ٥/٥٦

(٢) مابين [ ] زيادة من أبي داود أسقطها الناسخ.

باب الخيار في البيع

(٨٧٤) ١ — روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « البيّعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، مالم يتفرقا، إلا بيع الخيار »[١].

(٨٧٥) ٢ — وفي رواية الليث : « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أو يُخير أحدهما الآخر. فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع » . متفق عليه واللفظ لمسلم[٢].

(٨٧٦) ٣ — وفي رواية[٣] ابن جريج : « إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ، مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار، إذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع ».

(١) أخرجه أبو داود في باب في التسعير ج ٣ / ٣٧ وقال المعلق : وأخرجه الترمذي وابن ماجة ، وقال الترمذي : « حسن صحيح» .

(٢) أخرجه مسلم في باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ج ٥/٩

(٣) أخرجه مسلم في باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ج ٥/١٠

(٨٧٧) ٤ - وفي رواية[١] : قال نافع : وكان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فتمشى هنيهة ، ثم رجع .

(٨٧٨) ٥ - وعند البيهقي[٢] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل ابتاع من أخيه بيعة فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما، إلا أن يكون صفقة خيار» .

(٨٧٩) ٦ - وعن عبد الله بن دينار ، قال: سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا بيع الخيار » . متفق عليه[٣] .

(٨٨٠) ٧ - وعنه ، أنه سمع ابن عمر يقول : ذكر رجل لرسول الله ﷺ [أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله ﷺ :][٤] « من بايعت فقل لا خلابة » فكان إذا بايع قال: لا خيابة. متفق عليه[٥] .

---

(١) أخرجها مسلم في باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ج ١٠/٥

(٢) أخرجه مسلم في باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ج ١٠/٥

(٣) أخرجه مسلم في باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ج ١٠/٥

(٤) ما بين [ ] تتمة من مسلم .

(٥) أخرجه مسلم في باب من يخدع في البيع ج ١١/٥

(٨٨١) ٨ - وعند أبي داود[١] من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو : « ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيلَهُ » .

باب السلم

(٨٨٢) ١ - عن ابن عباس ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فقال النبي ﷺ : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . لفظ مسلم[٢] .

(٨٨٣) ٢ - وفي رواية البخاري[٣] : «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» .

(٨٨٤) ٣ - وعن محمد بن أبي مجالد، قال: أرسلني أبو بردة وعبد الله ابن شداد إلى عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن

(١) أخرجها أبو داود في باب في خيار المتبايعين ج ٣/٢٧٣

(٢) أخرجه مسلم في باب السلم ج ٥/٥٥

(٣) أخرجها البخاري في باب السلم في وزن معلوم ج ٢٠/٢

السلف؟ فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فيأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، قلت: أكان لهم زرع، أو لم يكن؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك.. أخرجه البخاري[1].

باب القرض والديون

(٨٨٣) ١ — عن أبي هريرة[2]، عن النبي ﷺ، قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّاها الله عنه، ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله».

(٨٨٤) ٢ — وعنه، عن النبي ﷺ: «أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يُسلفه فيدفعها اليه إلى أجل مسمى، وذكر الحديث». أخرجها[3] البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري في باب السلم إلى أجل معلوم ج ٢/٢١
(٢) أخرجه البخاري في باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها ج ٢/٣٦
(٣) أخرجه البخاري من حديث طويل في باب الكفالة في القرض ج٢/٢٥

باب مداينة العبيد

(٨٨٥) ١ — روى مسلم من حديث ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر حديثاً فيه: «ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»[١].

(٨٨٦) ٢ - وروى أبو داود من حديث ابن وهب، عن ابن لهيعة والليث بن سعد بسنده إلى ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد». ومن عد ابن لهيعة من رجال الصحيح[٢]. وأخرجه ابن ماجة من وجهين مفترقين: أحدهما عن ابن لهيعة، والثاني عن الليث. وفيه: «إلا أن

---

(١) أخرجه أبو داود في باب من أعتق عبداً وله مال ج٤/٣٩ وقال المعلق: وأخرجه النسائي، وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

(٢) كذا الأصل ولعل المقصود أن من المحدثين من عد ابن لهيعة من رجال الصحيح.

قلت: والمحدثون على أن ابن لهيعة مدلس فان صرح بالتحديث أخذ بحديثه وإن عنعن ضعف.

يشترط السيد ماله فيكون له » . قال : وقال ابن لهيعة : « إلا أن يستثنيه السيد » .

(٨٨٧) ٣- وعند ابن حبان في حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: « من ابتاع عبداً فله ماله ، وعليه دينه ، إلا أن يشترط المبتاع » . كذا وجدته : من ابتاع فليكشف عنه .

باب الرهن

(٨٨٨) ١ - عن عائشة ، قالت : « اشترى لنا رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئة ، ورهنه درعاً له من حديد » . لفظ رواية البخاري [١] .

(٨٨٩) ٢ - وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : « الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يشرب ويركب النفقة » . انفرد به البخاري [٢] .

(٨٩٠) ٣ - وعنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق الرهن، له غنمُهُ ، وعليه غُرمه » . أخرجه الحاكم في « المستدرك » .

(١) أخرجه البخاري في باب الرهن عند اليهود ج ٥١/٢

(٢) أخرجه البخاري في باب الرهن مركوب ومحلوب ج ٥١/٢

باب التفليس

(٨٩٣) ١ ـ عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ حجرَ على معاذ ماله، وباعه في دين له عليه». المشهور فيه الارسال، وأخرجه الدارقطني، والحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح على شرطهما.

(٨٩٤) ٢ ـ وعن أبي سعيد، قال: أُصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينُه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». أخرجوه[1] إلا البخاري.

(٨٩٥) ٣ ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به»[2].

(٨٩٦) ٤ ـ وفي رواية[3]: «فهو أحق به من الغرماء». لفظ رواية مسلم.

(١) أخرجه مسلم في باب استحباب الوضع من الدين ج ٥/٣٠

(٢) أخرجه مسلم في باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ج٥/٣١

(٣) أخرجه مسلم في باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ج٥/٣١

(٨٩٧) ٥ — وفي طريق أُخرى عنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرجل الذي يُعدم: « إذا وجد عنده المتاع ولم يُفرقْه أنه لصاحبه الذي باعه[1] ».

(٨٩٨) ٦ — وعند أبي داود[2] ، من حديث إسماعيل بن عياش ، عن الزبيدي ، عن الزهري: « فان كان قد قضاه من ثمنها شيئاً فهو أُسوة الغرماء ، وأيما امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض ، فهو أُسوة الغرماء » . وإسماعيل بن عياش تقدم. وأخرجه الدارقطني وقال : إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا الخبر عن الزهري مسنداً ، وإنما هو مرسل .

قلت : الزبيدي شيخ إسماعيل شامي، وقد اشتهر تصحيح حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين ، إلا أنه شامي روى عن الحجازيين.

(٨٩٩) ٧ — وروى أبو داود الطيالسي ، عن ابن أَبي ذئب ، من حديث أبي المعتمر بن خلدة ، قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أُصيب

(١) أخرجها مسلم في باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ج٥/٣١

(٢) أخرجه أبو داود في باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه عنده بعينه ج ٣/٣٨٩

ـ يعني أفلس ـ فأصاب رجل متاعه بعينه، فقال أبو هريرة : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : « إن من مات، أو أفلس فأدرك رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به ، إلا أن يدعي الرجل وفاء » . وأخرجه الحاكم[1] في « المستدرك » من حديث أبي المعتمر، مع اختلاف لفظ دون قوله : « إلا أن يدعي وفاء » .

باب الحجر

(٩٠٠) ١ ـ عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: « عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني » . قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز ـ وهو يومئذ خليفة ـ فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحدٌّ بين الكبير والصغير ، ثم كتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال . لفظ رواية مسلم .

(٩٠١) ٢ ــ وعن عطية القرظي، قال : كنت من سبي بني قريظة،

(١) أخرجه أبو داود في باب في الشفعة ج ٣/ ٣٩٠ دون أن يذكر : «إلا أن يدعي وفاء » .

فكانوا ينظرون ، فمن أنبت قتل ، ومن لم ينبت لم يُقتَل ، فكنت فيمن لم ينبت . أخرجه أبو داود .

(٩٠٢) ٣ - وعند البخاري [١] في حديث طويل عن عائشة : « ثم ركب - يعني النبي ﷺ - ناقته فسار حتى بركت فيه عند مسجده ﷺ ، وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين ، وكان مربداً للتمر لسهل وسهيل يتيمين في حجر أسعد بن زرارة ، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مصلى ، فقالا : بل نهبه لك مسجداً يارسول الله ! فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة ، حتى ابتاعه منهما ، ثم بناه مسجداً » .

(٩٠٣) ٤ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك رجل عصمتها » .

(٩٠٤) ٥ - وأخرج الحاكم هذا من حديث حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم ، عن عمرو بهذا اللفظ . وقال : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه .

---

(١) أخرجه البخاري في باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ج ٢/٢١٣

باب الصلح

(٩٠٥) ١ — روى مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرمينها بين أكتافكم. اتفقا عليه[١].

(٩٠٦) ٢ — وروى الحاكم في «مستدركه» من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز» وقال: صحيح على شرطهما، وهو معروف لحسين بن عبد الله المصيصي، وهو ثقة.

(٩٠٧) ٣ — وروى أبو داود[٢] من حديث كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين» وقال في هذا الحديث: رواته مدنيون، ولم يخرجاه، وذكر أن له شاهداً من حديث أنس وعائشة، وأخرجها من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري، عن خصيف، ففي رواية

(١) أخرجه مسلم في باب غرز الخشب في جدار الجار ج ٥٧/٥

(٢) أخرجه أبو داود في باب في الصلح ج ٤١٣/٣ ولم يذكر رواية عائشة.

عن عمرو ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق» .

باب الحوالة

(٩٠٨) ١ — عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه[١].

(٩٠٩) ٢ — وعنه ، أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه فأغلظ له[٢] فهمَّ أصحابه به ، فقال : « دعوه ، فان لصاحب الحق مقالاً » . لفظ البخاري[٣] .

باب الضمان

(٩١٠) ١ — عن سلمة بن الأكوع ، قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أُتي بجنازة ، فقالوا : صل عليها يا رسول الله ! قال : « هل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا ، قال : « فهل عليه دين ؟ » قالوا : لا ،

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ج ٥/٣٤

(٢) قيل : قال : يا بني عبد المطلب أنتم مطلة .

(٣) أخرجه البخاري في باب لصاحب الحق مقال ج ٣٨/٢

« فصلى عليها » . ثم أُتي بجنازة أخرى ، فقالوا : صل عليها يارسول الله ! فقال : « هل عليه دين ؟ » قالوا : نعم . قال: « فهل ترك شيئاً؟» قالوا : ثلاثة دنانير « فصلى عليها » . ثم أُتي بثالثة ، فقالوا: صل عليها يا رسول الله ! قال : « هل ترك شيئاً ؟ » قالوا: لا ، قال : « فهل عليه دين ؟ » قالوا : ثلاثة دنانير ، فقال النبي ﷺ : «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله ! وعليَّ دَيْنه « فصلى عليه » . أخرجه البخاري[١].

(٩١١) ٢ — وفي حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، قال : مات رجل فغسلناه وحنطناه و كفناه ، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه ، فجاء معنا خطىً ثم قال : « لعل على صاحبكم ديناً ؟ » قالوا: نعم ديناران ، فتخلف ، فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة: يارسول الله ! هما عليَّ . فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: « ما صنعت الديناران ؟ » حتى كان آخر ذلك أن قال: قضيتهما يارسول الله ! قال : « الآن بردَّت عليه جلده » . هذه رواية الحاكم ، وقال صحيح الاسناد

(١) أخرجه البخاري في باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز ج٢/٢٥

ولم يخرجاه . هذا بناء على قول من يحتج بحديث عبد الله بن محمد ابن عقيل .

(٩١٢) ٣ — وعن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير ، فقال له : والله ما عندي قضاء أقضيكه اليوم ، فقال : والله لا أفارقك أو تقضيني ، أو تأتي بحميل يحمل عنك . فقال : والله ما عندي قضاء ، ولا أجد حميلاً يحمل عني. قال : فجره إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! هذا لازمني وإني استنظرته شهراً واحداً فأبى، حتى أقضيه أو آتيه بحميل. فقلت: والله ماعندي قضاء ، ولا أجد حميلاً . فقال رسول الله ﷺ : «هل تستنظره إلا شهراً واحداً ؟» قال : لا ، قال : «فانا أتحمل بها عنك ، فتحملها رسول الله ﷺ» . فذهب الرجل فأتى بقدر ما وعده. فقال له رسول الله ﷺ : «من أين أصبت هذا الذهب ؟» قال: من معدن. قال : «فاذهب ، فلا حاجة لنا فيها ، ليس فيها ، فقضاها عنه رسول الله ﷺ» . لفظ رواية الحاكم ، وقال: صحيح على شرط البخاري لعمرو ابن أبي عمرو ، والدراوردي على شرط مسلم ، ولم يخرجاه.

باب الشراكة

(٩١٣) ١ — روى أبو داود[١] من حديث أبي حيان التيمي، عن أبي هريرة، يرفعه، قال: إن الله تعالى يقول: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فاذا خانه خرجت من بينهما».

(٩١٤) ٢ — ورواه الحاكم من هذا الوجه، وفيه: «أن رسول الله ﷺ قال....

باب الوكالة

(٩١٥) ١ — عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله، قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إني أردت الخروج إلى خيبر، قال: «إذا أتيت إلى وكيلي فخذ منه خمسة عشر وَسْقاً، فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته الحديث..» أخرجه[١] أبو داود.

(١) أخرجه أبو داود في باب في الشركة ج ٣٤٨/٣

(٢) أخرجه أبو داود في باب في الوكالة ج ٤٢٧/٣

باب العارية

(٩١٦) ١ - روى أبو داود من حديث أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقلت: أغصب يا محمد؟ فقال: «لا، بل عارية مضمونة». وأخرجه النسائي، ورواه الحاكم في «مستدركه»، ولعله عَـلِمَ حال أمية[١].

(٩١٧) ٢ - وعن صفوان بن يعلى بن أُمية، عن أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعاً، وثلاثين بعيراً». فقلت: يا رسول الله! أعارية مضمونة أم عارية مؤداة؟ فقال: «بل عارية مؤداة». أخرجه النسائي[٢].

(٩١٨) ٣ - وعن الحسن، عن سَمُرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» قال قتادة: ثم نسي الحسن، فقال: هو أمينك لا ضمان عليه - يعني العارية -. أخرجه الترمذي[٣]، وقال: حديث حسن

---

(١) أخرجه أبو داود في باب في تضمين العارية ج ٣/٤٠١

(٢) أخرجه أبو داود في باب في تضمين العارية ج ٣/٤٠٢

(٣) أخرجه أبو داود في باب في تضمين العارية ج ٣/٤٠٠ وأخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه.

صحيح ، ورواه الحاكم ، وقال : صحيح الاسناد على شرط البخاري ، وليس كما قال ، وإنما هو على شرط الترمذي.

باب الوديعة

(٩١٩) ١ ـ عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث : إذا حدَّث كذب ، وإذا ائتمِن خان ، وإذا وعد أخلف». متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

(٩٢٠) ٢ ـ وعنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » رواه الترمذي من حديث شريك وقيس ، عن أبي حصين وقال فيه : حسن غريب .

باب الغصب

(٩٢١) ١ ـ عن سعيد بن زيد[1] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين » .

---

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم الظلم وغصب الأرض ج ٥/٥٨

(٩٢٢) ٢ - وعن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق عبداً بين اثنين فان كان موسراً قُوم عليه، فعتق». أخرجه البخاري[١].

(٩٢٣) ٣ - وعن أنس[٢]: «أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها، وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا. وحبس الرسول القصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة». لفظ رواية البخاري.

(٩٢٤) ٤ - وعند الترمذي، فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام، وإناء بإناء» وقال فيه: حسن صحيح.

(٩٢٥) ٥ - وروى ابن إسحاق[٣]، عن يحيى بن عروة، عن أبيه،

(١) أخرجه البخاري بلفظ مشابه في باب الشركة في الرقيق ج٢/٥٠

(٢) أخرجه أبو داود في باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله ج ٣/٤٠٢ وقال المعلق: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه والتي كان الرسول ﷺ في بيتها هي عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها والتي أرسلت الصفحة هي زينب بنت جحش وقيل: هي أم سلمة، وقيل: هي صفية بن حيي رضي الله تعالى عنهن.

(٣) أخرجه البخاري بلفظه موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في باب من أحيا أرضاً مواتاً ج ٢/٣١ وأخرجه بمعناه عن عروة عن عائشة في الباب نفسه ج ٢/٣٢

أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » .

(٩٢٦) ٦ - وعند أبي داود : لقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ : غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب الأرض أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها تضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عُمٌّ[1] ، حتى أخرجت منها . وفي رواية : فقال الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ -وأكثر ظني أنه أبو سعيد- فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل .

(٩٢٧) ٧ - وعند البيهقي في هذا الحديث: «من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله ، فهي له» .

باب الشفعة

(٩٢٨) ١ - عن جابر ، قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشُفعة في كل ما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة» . أخرجه البخاري[2] .

(١) عمٌّ أي كبار .

(٢) أخرجه البخاري في باب الشفعة فيما لم يقسم ج ٢/٢١

(٩٢٩) ٢ ـ وعنه ، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ، أو حائط ، ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فان شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق » . أخرجه مسلم[١].

(٩٣٠) ٣ ـ وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً » . أخرجه الترمذي من حديث عبد الملك ابن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، وقال عبد الملك : ثقة مأمون لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث .

(٩٣١) ٤ ـ وعن ابن أبي مُليكة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشريك شفيع ، والشركة في كل شيء». أخرجه الترمذي من حديث أبي حمزة السكري مرفوعاً، وجعل المرسل أصح. وقال الترمذي: أبو حمزة ثقة ، يمكن أن يكون الخطأ من أبي حمزة.

(٩٣٢) ٥ ـ وقد جاء في حديث للطحاوي ، عن عطاء ، عن جابر قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء ».

(١) أخرجه مسلم في باب الشفعة ج ٥/٥٧

باب المساقاة

(٩٣٣) ١ - عن نافع، عن ابن عمر، أنه أخبره: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر». اتفقا عليه من حديث عبيد الله عن نافع، واللفظ للبخاري[(١)].

(٩٣٤) ٢ - وعند مسلم[(٢)] في رواية عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر، فأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها».

(٩٣٥) ٣ - وفي رواية[(٣)] أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، «وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، فكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا

---

(١) أخرجه البخاري في باب المزارعة مع اليهود ج ٣١/٢ وأخرجه مسلم في باب المساقاة ج ٢٦/٥.

(٢) أخرجه مسلم في باب المساقاة ج ٢٧/٥

(٣) أخرجه مسلم في باب المساقاة ج ٢٧/٥

عملها ولهم نصف الثمر ، فقال لهم رسول الله ﷺ : نقركم على ذلك ماشئنا » . فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء[1] .

باب الاجارة

(٩٣٦) ١ - عن أبي هريرة[2] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه،فان أبى فليمسك أرضه».

(٩٣٧) ٢ — وعن سليمان[3] بن يسار ، أن رافع بن خديج قال : إن بعض عمومته أتاهم فقال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، ولا يكارها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى » .

(٩٣٨) ٣ — وعن ابن عمر[4] ، قال: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك ، فتركناها من أجل ذلك .

---

(١) تيماء وأريحاء قريتان بأرض الأردن من بلاد الشام .

(٢) أخرجه مسلم في باب كراء الأرض ج ١٩/٥

(٣) أخرجه مسلم في باب كراء الأرض بالطعام ج ٢٣/٥

(٤) أخرجه مسلم في باب كراء الأرض ج ٢١/٥

(٩٣٩) ٤ ـ وعن عبد الله بن السائب، قال: دخلنا على عبد الله ابن معقل فسألناه عن المزارعة؟ فقال: زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها. أخرجها مسلم[1].

(٩٤٠) ٥ ـ وروى مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض». قلت: أبالذهب والورق؟ قال: أما الذهب والورق فلا بأس به. لفظ مسلم[2].

(٩٤١) ٦ ـ وفي رواية[3] الليث عن ربيعة، عن حنظلة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها ... الحديث».

(٩٤٢) ٧ ـ وعن رافع[4] بن خديج، عن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث».

---

(١) أخرجه مسلم في باب في المزارعة والمؤاجرة ج ٥/٢٥

(٢) أخرجه مسلم في باب كراء الأرض بالذهب والورق ج ٥/٢٤

(٣) أخرجه مسلم بمعناه برواية مالك عن ربيعة عن حنظلة عن رافع بن خديج يرفعه في باب كراء الأرض بالطعام ج ٥/٢٤

(٤) أخرجه مسلم في باب تحريم ثمن الكلب ج ٥/٣٥

(٩٤٣) ٨ - وعن ابن عباس ، قال : « حجم رسول الله ﷺ عبد لبني بياضة ، فأعطاه أجره ، وكلم سيده ، وخفف عنه من ضريبته ». ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ . لفظ مسلم[١].

(٩٤٤) ٩ - وعن أبي هريرة ، قال: « نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء » . أخرجه مسلم[٢] . وعند ابن حبان: « مخافة أن يبغين ».

(٩٤٥) ١٠ - وعند البخاري[٣] في حديث لابن عباس ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » .

باب الجعالة

(٩٤٦) ١ - عن أبي سعيد ، قال : انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها ، فنزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيِّفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعل أن يكون

---

(١) أخرجه مسلم في باب حل أجرة الحجامة ج ٣٩/٥

(٢) أخرجه البخاري في باب كسب البغي والاماء ج ٢٥/٢

(٣) أخرجه البخاري في باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ج ٢٤/٢

عند بعضهم شيء ، فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرهط ! إن سيدنا لُدغ ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : والله لأرقي ، ولكن قد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا لكم براق حتى تجعلوا لنا جعلاً ، قال : فصالحوهم على قطيع[1] من الغنم. فانطلق يتفُل عليه ، ويقرأ : الحمد لله رب العالمين . فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قَلَبَه . قال : فآتوهم جعلهم، فقال بعضهم : أقسموا . فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر الذي كان فننظر ما يأمرنا . قال : فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له ذلك فقال : « وما يدريك أنها رُقية ؟ » . ثم قال : « قد أصبتم ، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً ، وضحك النبي ﷺ ». أخرجه البخاري[2].

باب المسابقة

(٩٤٧) ١ — روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحَفْياء ، وكان أمرها ثنية الوداع.

---

(١) القطيع ثلاثون رأساً .

(٢) وجدته في البخاري بلفظ مغاير قليلاً في باب فاتحة الكتاب ج٣/١٤٧

وسابق بين الخيل التي لم تضمر إلى مسجد بني زريق » وأن عبدالله كان فيمن سابق . أخرجاه[١] من حديثه .

(٩٤٨) ٢ — وفي رواية سفيان عند البخاري[٢] : « أجرى الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وبينهما ستة أميال ، وما لم يضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق وبينهما ميل » . وكنت فيمن أجرى .

(٩٤٩) ٤ — وعند ابن حبان : « أن النبي ﷺ سابق بين الخيل ، وفضّل القُرَّح[٣] في الغاية » . أخرجه أبو داود[٤] .

(٩٥٠) ٥ — وعند ابن حبان : « أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما محللاً ، وجعل بينهما سبقاً ، وقال : لا سبق إلا في حافر أو نصل » .

(٩٥١) ٦ — وعن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة ، قال : قال

---

(١) أخرجه البخاري في باب السبق بين الخيل ج ٩٦/٢

(٢) أخرجها البخاري في باب السبق بين الخيل ج ٩٦/٢

(٣) القرح : جمع قارح وهو من الخيل الذي دخل في السنة الخامسة ويقصد به أجاويد الخيل .

(٤) أخرجه أبو داود في باب في السبق ج ٤٠/٣

رسول الله ﷺ : « لا سبق إلا في حافر ، أو خف ، أو نصل » .

ونافع هذا عن يحيى بن معين أنه ثقة ، والحديث عند أبي داود[1] .

(٩٥٢) ٧ — وعن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن النبي ﷺ ، قال : « من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار » . أخرجه أبو داود[2] . وسفيان هذا ثقة أخرج له مسلم إلا أنه استُضعف في حديث الزهري . وقد اتبعه أبو داود برواية سعيد بن بشير ، عن الزهري محيلاً على ما قبله ، وسعيد وثَّقه دُحَيْم .

باب احياء الموات

(٩٥٣) ١ — عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق» . قال عروة : قضى عمر به في خلافته . أخرجه البخاري[3] .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب في السبق ج ٣/ ٤٠

(٢) أخرجه أبو داود في باب في المحل ج ٣/ ٤١

(٣) أخرجه البخاري في باب من أحيا أرضاً مواتاً ج ٢/ ٣٣

(٩٥٤) ٢ ــ وعن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق». أخرجه أبو داود[1].

وثبت عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه النبي ﷺ على رأسي.

(٩٥٥) ٣ ــ وعن الصعب بن جثَّامة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ورسوله» متفق عليهما[2]. ورواه الحاكم وزاد: «أن رسول الله ﷺ حمى النقيع، وقال: لا حمى إلا لله ورسوله».

(٩٥٦) ٤ ــ وعن عروة، حدثه عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراح[3] الحرة[4] التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عليه إلى رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، وقال: إن كان ابن عمتك يا رسول الله؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس حتى تبلغ

(٤) أخرجه أبو داود في باب في احياء الموات ج ٣/٢٤٠

(١) أخرجه البخاري في باب لا حمى إلا لله ولرسوله ج٢/٣٥

(٢) الشراح: المكان والمنزل وهي مسابل الماء.

(٣) الحرة أرض بالمدينة حجارتها سوداء.

إلى الجدُر[١] » . فقال الزبير : إني والله لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . الآية) متفق عليه[٢] .

(٩٥٧) ٥ - وعن ابن عمر[٣] أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُقم أحدكم أخاه ، ثم يجلس في مجلسه » .

(٩٥٨) ٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه ، فهو أحق » أخرجهما مسلم[٤] .

(٩٥٩) ٧ - وعن عكرمة ، قال : سمعت أبا هريرة يقول: « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تشاحوا[٥] في الطريق بسبعة أذرع » . أخرجه البخاري[٦] .

(٩٦٠) ٨ - وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ليس للنساء وسط الطريق » وهو من حديث مسلم بن خالد ، عن

---

(١) يعني أصول الشجر .
(٢) أخرجه البخاري في باب شرب الأعلى إلى الكعبين ج ٢/٣٤
(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم إقامة الانسان من موضعه ج ٩/٧
(٤) أخرجه مسلم في باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ج٧/١٠
(٥) تشاحوا : اختلفوا .
(٦) أخرجه البخاري في باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ج ٢/٥٠

يزيد بن عبد الله بن أبي مريم ، ومسلم وثق وضُعف .

(٩٦١) ٩ ـ وروى مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » وهو مرسل أسنده الحاكم بذكر أبي سعيد الخدري فيه ، وزعم أنه صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه .

(٩٦٢) ١٠ ـ وروى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تُؤتى مشربته ، فتكسر خزانته ، فينتثل طعامه ، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم » .

(٩٦٣) ١١ ـ وعن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتَ على راع فناده ثلاث مرار ، فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد ، وإذا أتيت على صاحب بستان فنادِ صاحب البستان ثلاث مرار ، فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد » . أخرجه ابن ماجة .

(٩٦٤) ١٢ ـ وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُمنع فضل الماء ، ليمنع به الكلأ »[1] .

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم بيع فضل الماء ج ٥/٣٤

(٩٦٥) ١٣ — وعند ابن حبان ، في رواية أبي سعيد ، قال: سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلأ ، فيهزل المال ويجوع العيال» .

(٩٦٦) ١٤ — وفي رواية[١] : «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ».

باب الهبة

(٩٦٧) ١ — روى مالك، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً . فقال رسول الله ﷺ : « أكل ولدك نحلته مثله » ؟ قال : لا . قال : « فأرجعه » . متفق عليه[٢] .

(٩٦٨) ٢ — وفي رواية[٣] عن الشعبي : « اتقوا الله ، وأعدلوا في أولادكم » . فرجع أبي فرد تلك الصدقة .

(٩٦٩) ٣ - وفي رواية[٤]: «لا تشهدني إذاً، فاني لا أشهد على جور».

(١) أخرجها مسلم في باب تحريم بيع فضل الماء ج ٣٥/٥

(٢) أخرجه مسلم في باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ج ٦٥/٥

(٣) أخرجها مسلم في باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ج٥/ ٦٦

(٤) أخرجها مسلم في باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ج ٦٦/٥

(٩٧٠) ٤ — وفي رواية[١] : « فأشهد على هذا غيري ».

(٩٧١) ٥ — وفي رواية[٢] « أفكلهم أعطيتهم مثله » قال: لا. قال: « فليس يصلح هذا ، فاني لا أشهد إلا على حق » .

(٩٧٢) ٦ — وعن طارق بن عبد الله المحاربي ، في حديث طويل: فلما كان العشاء أتانا رجل فسلم علينا ، وقال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم ، يقول لكم : « إن لكم أن تأكلوا حتى تشبعوا ، وتكيلوا حتى تستوفوا ... الحديث » . أخرجه الدارقطني .

(٩٧٣) ٧ ـ وعن ابن عباس[٣] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العائد في هبته كالكلب يقيء ، ثم يرجع يعود في قيئه ».

(٩٧٤) ٨ — وفي رواية : « مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته ، كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه »[٤].

(٩٧٥) ٩ ـ وعن ابن عمر وابن عباس ، عن النبي ﷺ قال: « لا يحل

---

(١) أخرجها مسلم في باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ج ٥/٦٦

(٢) أخرجها مسلم في باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ج ٥/٦٧

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم الرجوع في الصدقة ج ٥/٦٤

(٤) أخرجها مسلم في باب تحريم الرجوع في الصدقة ج ٥/٦٤

لرجل يعطي عطية ، أو يهب هبة ، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ... الحديث » . أخرجه أبو داود ، ثم الحاكم في «مستدركه».

(٩٧٦) ١٠ - وعنده ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها »[١] ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، وليس كما قال، ولو قال على شرط الترمذي كان أقرب .

(٩٧٧) ١١ - وعن عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ، ويثيب عليها » . أخرجه البخاري[٢] .

(٩٧٨) ١٢ - وعن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها » . أخرجه الدارقطني ، وقال عبد الحق : رواته ثقات ، لكنه جعله وهماً . والصواب عن ابن عمر ، عن عمر قوله .

(٩٧٩) ١٣ - وعن أبي هريرة : « أن رجلاً أهدى لرسول الله

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث في باب الرجوع في الهبة ج ٣/٣٩٥ وقال المعلق: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في باب في قبول الهدايا ج ٣/٣٩٤ وقال المعلق : وأخرجه البخاري والترمذي .

صلى الله عليه وسلم لقحة ، فأثابه بست بكرات ، قال: فسخطها الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يعذرني من فلان؟ أهدى إليّ لقحة فكأني أنظر اليها في وجه بعض أهلي ، فأثبته منها بست بكرات فسخطها ، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من : قرشي ، أو أنصاري، أو دوسي ، أو ثقفي » . أخرجه الترمذي ، وصححه .

(٩٨٠) ١٤ ـ وعن خالد بن عدي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من جاءه من أخيه معروف من غير سؤال ولا إشراف نفس فليقبله ، فانما هو رزق ساقه الله اليه» . أخرجه الحافظ أبو نعيم في معرفة الصحابة ، واللفظ له ، وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[1] .

(٩٨١) ١٥ — وفيه : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة » . وفيه : « فليقبله، ولا يرده» وقال: صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه».

(٩٨٢) ١٦ ـ وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العمرى جائزة » . متفق عليه[2] .

---

(١) أخرج مشابهاً له في اللفظ أبو داود في باب في قبول الهدايا ج٣/٣٩٤

(٢) أخرجه مسلم في باب في العمرى ج ٥/٦٩

(٩٨٣) ١٧ - وعن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فانه من أعمَر عُمرى فهي للذي أعمرها حياً، وميتاً لعقبه». أخرجه مسلم[1].

(٩٨٤) ١٨ - وعن أبي سلمة، عن جابر، قال: «إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقول: هي لك ولعقبك. فاما إذا قال: هي لك ما عشت، فانها ترجع إلى صاحبها». قال معمر: وكان الزهري يفتي به. متفق عليه[2].

(٩٨٥) ١٩ - وعن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ترقبوا، ولا تعمروا، فمن أُرقب شيئاً، أو أُعمر فهو له».

(٩٨٦) ٢٠ - وفي رواية[3]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

(٩٨٧) ٢١ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) أخرجه مسلم في باب في العمرى ج ٦٨/٥

(٢) أخرجها مسلم في باب العمرى ج ٦٨/٥

(٣) أخرجها مسلم في باب العمرى ج ٦٧/٥

« لا تَصُم المرأة وبعلها شاهد إلا باذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا باذنه ، وما أنفقت من كسب من غير أمره فان نصف أجره له ».

متفق عليه[1] . وسيأتي حديث لأبي أمامة في باب الوصية .

(٩٨٨) ٢٢ - وروى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان عمر حمل على فرس في سبيل الله ، فوجده يباع ، فأراد ان يبتاعه ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال : « لا تبتعه ، ولا تعد في صدقتك » . لفظ مسلم[2] من هذا الوجه .

(٩٨٩) ٢٣- وعن عقبة بن عامر ، قال : قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا ، فما ترى فيه ؟ فقال لنا : « إن نزلتم بقوم فأمِرَ لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا ، فخذوا منهم حق الضيف » . متفق عليه[3] .

---

(١) أخرج أبو داود جزءاً منه في باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ج٢/٤٤٣ وقال المعلق : وأخرجه مسلم وأخرج البخاري فصل الصوم خاصة .

(٢) أخرجه البخاري في باب إذا حُمِل رجل على فرس فهو كالعمرى ج٢/٦٥

(٣) أخرجه أبو داود في باب في الضيافة ج٣/٤٧٠ وقال المعلق : وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

باب اللقطة

(٩٩٠) ١ ـ عن عياض بن حماد، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وجد اللقطة فليشهد ذا عدل ، أو ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يغيب ، فان وجد صاحبها فليردهـا عليه ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء » . أخرجه أبو داود .

(٩٩١) ٢ــ وروى مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة ؟ فقال : « اعرف عفاصها[1] ووكاءها، ثم عرفها سنة . فان جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بهـا » . قال : فضالَّة الغنم ؟ قال : « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » . قال : فضالة الإبل ؟ قال : « مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها[2] ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها[3] » . اتفقا عليه من حديث مالك ، وهذه رواية البخاري[4] .

---

(١) العفاص : الوعاء .

(٢) حذاؤهـا : خفافها .

(٣) ربها : مالكها وصاحبها .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة ج ١٣٤/٥

(٩٩٢) ٣ - ورواه إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة ، عند مسلم[١]

وفيه : « عرفها ستة أشهر ، ثم اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم استنفق بها ».

وفيه : فقال يا رسول الله ! فضالة الغنم ؟ فقال : « خذها فانما هي لك، أو لأخيك ، أو للذئب » .

(٩٩٣) ٤ - وفي رواية سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، عندهما[٢] :

« فان لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك » .

(٩٩٤) ٥ — وفي رواية يحيى بن سعيد، عن يزيد عند البخاري[٣]،

سئل النبي ﷺ عن اللقطة الذهب والفضة ؟ فقال : «اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فان لم تعرف صاحبها فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك » .

(٩٩٥) ٦ — وفي رواية حمَّاد بن سلمة عند مسلم[٤]: « فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها إياه ، وإلا فهي لك» .

---

(١) أخرجه مسلم من حديث طويل في كتاب اللقطة ج ١٣٤/٥

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة ج ١٣٥/٥

(٣) أخرجها البخاري في باب ضالة الغنم ج ٤١/٢

(٤) أخرجها مسلم في كتاب اللقطة ج ١٣٥/٥

(٩٩٦) ٧ — وعنده[١] أيضاً من حديث سفيان وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة ، عن سلمة كهيل ، في حديث آخر: « فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعاءها ووكائها ، فاعطها إياه » .

(٩٩٧) ٨ — وفي رواية[٢] : « وإلا فهي كسبيل مالك» .

(٩٩٨) ٩ — وروى أبو داود[٣] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال : « من أصاب بغيه من ذي خلة غير متخذ خُبْنَةَ فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد ان يؤويه الجرين[٤] فبلغ ثمن المجن[٥] ، فعليه القطع » .

(٩٩٩) ١٠ — وفيه[٦] : وسئل عن اللقطة ؟ فقال: « ما كان منها

---

(١) أخرجها مسلم في كتاب اللقطة ج ٥/١٣٦

(٢) أخرجها مسلم في كتاب اللقطة ج ٥/١٣٧

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة ج ٢/١٨٤

(٤) الجرين : البيدر ، ويسمى في مصر الجرن .

(٥) المجن : الترس والجحفة .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة ج ٢/١٨٥

في الطريق الميتاء ، والقرية الجامعة ، فعرفها سنة ، فان جاء طالبها فادفعها اليه ، وإن لم يأتك فهي لك . وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس » . رواه من حديث محمد بن عجلان .

(١٠٠٠) ١١ — وعن أنس ، قال : « مرَّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال : لولا أني أخاف أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها » .
أخرجه البخاري[١] .

(١٠٠١) ١٢ — وروى موسى بن يعقوب الزمعي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، أخبره أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة ، وحسن وحسين يبكيان ، فقال : ما يبكيهما ؟ قالت : الجوع . فخرج علي فوجد ديناراً في السوق ، فجاء إلى فاطمة فأخبرها ، فقالت : إذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا به دقيقاً . فجاء اليهودي ، فقال اليهودي : أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله ؟ قال : نعم . قال : فخذ دينارك ، ولك الدقيق . فخرج علي حتى جاء فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً ، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم ، وجاءها به ، فعجنت ، ونصبت ، وخبزت ، وأرسلت إلى أبيها ، فجاءهم ،

(١) أخرجه البخاري في باب إذا وجد تمرة في الطريق ج ٤٢/٢

فقالت : يا رسول الله ! أذكر لك فان رأيته حلالاً أكلناه وأكلت معنا ، من شأنه كذا وكذا ، فقال : « كلوا بسم الله » فأكلوا ، الحديث أخرجه أبو داود[١] ، وموسى بن يعقوب ، قال يحيى في رواية الدوري : ثقة .

باب اللقيط

(١٠٠٢) ١ — عن أبي هريرة[٢] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مولود إلا يولد على هذه الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه » فقال [رجل][٣] : يا رسول الله ! أرأيت لو مات قبل ذلك؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

(١٠٠٣) ٢ — وفي رواية[٤] : « ما من مولود إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه » . وفي رواية[٥] : « حتى يعبر عنه لسانه » متفق عليه .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة ج ١٨٧/٢ من حديث طويل .

(٢) أخرجه مسلم في باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ج ٥٢/٨

(٣) ما بين [ ] زيادة من مسلم .

(٤) أخرج الروايتين مسلم في باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ج٥٣/٨

(٥) أخرجه مسلم في باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ج ٥٤/٨

(١٠٠٤) ٣ - وفي رواية[١] العلاء ، عن أبيه ، عند مسلم: « وكل إنسان تلده أمه على الفطرة ، أبواه بعد يهودانه وينصرانه ويمجسانه، فان كانوا مسلمين فمسلم » .

باب الوقف

(١٠٠٥) ٤ - عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » أخرجه مسلم .

(١٠٠٦) ٥ - وعن ابن عمر ، قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر. فقال: يا رسول الله ! أصبت أرضاً لم أصب قط ما لا أنفس منه،فكيف تأمرني يا رسول الله ؟ فقال له النبي ﷺ : « إن شئت حبست أصلها ،وتصدقت بها » فتصدق عمر : أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث ، في الفقراء ، والقربى ، والرقاب،وفي سبيل الله ، والضيف، وابن السبيل. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه . لفظ البخاري ، وهو متفق عليه[١] .

(١) أخرجه البخاري في باب الوقف كيف يكتب ج-٢/٨٧ ، كما أخرجه مختصراً في باب الوكالة في الوقف ج ٢/٢٩

باب الوصية

(١٠٠٧) ١ - روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده » . أخرجه البخاري [١] من حديث مالك ، ومسلم من حديث عبيد الله .

(١٠٠٨) ٢ - وروى مالك [٢] عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص ، عن أبيه ، قال: « جاءني رسول الله ﷺ يعودني في عام حجة الوداع ، وبي وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله! قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا . قال : قلت: فأشطر ؟ قال . لا . قال : قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ماتجعله في في

(١) أخرجه البخاري في باب الوصايا ج ٨١/٢

(٢) اخرجه البخاري في باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ج ٨١/٢ برواية عامر ولكن بلفظ : « بمالي كله » .

امرأتك ... الحديث » هكذا في رواية مالك : « أفأتصدق » وكذا في رواية ابراهيم بن سعد .

(١٠٠٩) ٣ - وفي رواية عبد الملك بن عمير، عن مصعب: «أفأوصي بمالي كله ؟ » وكذا في رواية حُميد بن عبد الرحمن ، عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدث عن أبيه : « أفأوصي بمالي كله ؟ » .

(١٠١٠) ٤ - وعن عائشة ، أَن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أُمي افتلتت[1] نفسها ، وأظنها لو تكلمت لتصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » . اخرجه مسلم من رواية محمد بن بشر عن هشام . وفي رواية يحيى بن سعيد : « فلي أجر إن تصدقت عنها ؟ » . وكذا في رواية أبي أُسامة وروح . وفي رواية شعيب وجعفر بن عون : « أفلها أجر » وكلها عند مسلم[2]، وبعضها متفق عليه .

(١٠١١) ٤ - وعن ابي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق

---

(١) افتلتت : يعني ماتت .

(٢) أخرجه مسلم في باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه ج٣/٨١

حقه ، فلا وصية لوارث . الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتهى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا باذنه » قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ قال : « ذلك أفضل أموالنا » . ثم قال : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم » . اخرجه الترمذي، وقال: في الباب عن عمرو بن خارجة وأنس، وهو حديث حسن صحيح ، واخرجه ابو داود[1] .

(١٠١٢) ٥ - وعن عمرو بن شعيب ، عن ابيه، عن جده، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني فقير وليس لي شيء ولي يتيم ؟ قال : « كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثل[2] » . اخرجه ابو داود .

باب العتق وصحبة المماليك

(١٠١٣) ١ - عن أبي هريرة[3] ، عن النبي ﷺ أنه قال: « من أعتق

(١) أخرجه أبو داود في باب في تضمين العارية ج ٣/٤٠٢

(٢) المتأثل : المتمول .

(٣) أخرجها مسلم في باب فضل العتق ج ٤/٢١٧

رقبة مؤمنة أعتق الله بكل ارب[١] منها ارباً منه من النار ».

(١٠١٤) ٢ — وعن أبي ذر[٢] ، قال : قلت يا رسول الله ! أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الايمان بالله ، والجهاد في سبيل الله » فقلت: أي الرقاب أفضل ؟ قال : « أنفسُها عند الله ، وأكثرها ثمناً » الحديثان متفق عليهما ، واللفظ لمسلم .

(١٠١٥) ٣ — وروى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شركاً له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاه في حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » . متفق عليه.

(١٠١٦) ٤ — وفي رواية[٣] عبيد الله ، عن نافع ، عند النسائي « من أعتق شيئاً في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه ، فان لم يكن له مال عتق منه نصيبه » .

---

(١) الارب : العضو .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العتق ج ٢١٢/٤

(٣) أخرجها أبو داود في باب فيمن روى أنه لايستسعى ج ٣٣/٤ ، عن نافع عن ابن عمر وقال المعلق : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(١٠١٧) ٥ — وعند أبي داود[١] من رواية سالم، عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ : « إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، فان كان موسراً يقوم عليه قيمة ، لا وكس[٢] فيها ولا شطط ، ثم يعتق».

(١٠١٨) ٦ ـ وعند النسائي من حديث جابر بن عمر، عن النبي ﷺ قال : « من أعتق عبداً وله فيه شركاء فهو حر، ويضمن نصيب شركائه لما أساء من شركتهم ، وليس على العبد شيء » . رواه من حديث حفص بن غيلان ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع وعطاء، وقال: نافع عن ابن عمر ، وقال: عطاء عن جابر .

(١٠١٩) ٧ — وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال ، فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه » . متفق عليه، واللفظ لمسلم[٣].

وعند البخاري في رواية : « من أعتق شقيصاً له في مملوك عتق كله إن كان له مال ، وإلا استسعي العبد عليه غير مشقوق عليه » .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب فيمن روى أنه لا يستسعى ج ٣٤/ وقال المعلق : وأخرجه البخـاري ومسلم والنسائي .

(٢) الوكس : النقص في القيمة .

(٣) أخرجه مسلم في باب إنما الولاء لمن أعتق ج ٤/ ٢١٣

(١٠٢٠) ٨ - وفي رواية أبان بن يزيد ، عن قتادة عند النسائي[١]:

« من أعتق شقيصاً له في عبد فان عليه أن يعتق بقيته إن كان له مال ، وإلا استسعي العبد غير مشقوق عليه » .

(١٠٢١) ٩ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يجزىء والد ولداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه ويعتقه » . أخرجه مسلم[٢].

(١٠٢٢) ١٠ - وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من ملك ذا محرم عتق » أخرجه النسائي[٣] وابن ماجة ، من حديث ضمرة ، وقد حظي فيه ، ولم يلتفت بعضهم لذلك لكون ضمرة ثقة لا يضر انفراده به .

(١٠٢٣) ١١ - وعن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين ، لم يكن له مال غيرهم : « فدعا بهم النبي ﷺ ، فجزأهم أثلاثاً ،

---

(١) أخرجه أبو داود في باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ج ٤/٣٢

(٢) أخرجه مسلم في باب فضل عتق الوالد ج ٤/٢١٨

(٣) أخرجه أبو داود من رواية عمر بن الخطاب في باب فيمن ملك ذا رحم محرم ج ٤/٣٥

ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً » . أخرجه مسلم (١) .

(١٠٢٤) ١٢ — وروى أبو داود (٢) من حديث ابن سعيد بن جُمهان، عن سفينة ، قال : كنت مملوكاً لأم سلمة ،فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم النبي ﷺ ماعشت،فقلت: لو لم تشترطي عليَّ مافارقت النبي ﷺ ما عشت ، فأعتقتني ، واشترطت عليَّ . سعيد بن جمهان وثقه يحيى بن معين .

(١٠٢٥) ١٣ — وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقولن أحدكم : عبدي وأمتي ، كلكم عبيد الله ، وكل نسائكم إماء الله ، وليقل : غلامي ، وجاريتي ، وفتاي ، وفتاتي » أخرجه مسلم (٣) .

(١٠٢٦) ١٤ — وفي حديث آخر (٤) عنه : « فلا يقل أحدكم: ربي، وليقل : سيدي ، مولاي » . وفي طريق أخرى : « لا يقل العبد لسيده : مولاي ، فان الله مولاكم » .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث ج ٤/٣٨
(٢) أخرجه أبو داود في باب في العتق على شرط ج ٤/٣١
(٣) أخرجه مسلم في باب حكم اطلاق لفظة العبد والأمة ج ٧/٤٦
(٤) أخرجه مسلم في باب حكم اطلاق لفظة العبد والأمة ج ٧/٤٧

(١٠٢٧) ١٥ - وعن سمرة بن جندب[١]، قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء: أفلح، ويسار، ورباح، ونافع».

(١٠٢٨) ١٦ — وفي أخرى: «لا تسمين غلامك: يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح، فانك تقول أثمَّ، فقال: لا، إنما هن أربع فلا يزيدنَّ على ذلك». أخرجه مسلم[٢].

(١٠٢٩) ١٧ - وعن عمرو بن حُريث، أن رسول الله ﷺ قال: «ما خففت عن خادمك من عمله كان أجراً في موازينك». أخرجه أبو يعلى الموصلي.

باب الولاء

(١٠٣٠) ١ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لُحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث» رواه أبو يعلى الموصلي، ثم ابن حبان في «صحيحه».

(١٠٣١) ٢ — وروى ابن أبي شيبة، من حديث حيز العلم، عن

---

(١) أخرجه مسلم في باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ج ٦/١٧٠

(٢) أخرجه مسلم في باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ج ٦/١٧٢

عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : تزوج زياد بن حذيفة ابن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية ، فولدت له ثلاثة أولاد فتوفيت أمهم أم وائل فورثها بنوها ، رباعها وولاء مواليها ، فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام ، فماتوا في طاعون عمواس، فورثهم عمرو ، وكان عصبتهم، فلما جاء عمرو [خاصمه أخوتها][1] فخاصموه في ولاء أختهم إلى عمر بن الخطاب،فقال عمر : أقضي بينكم بما سمعته من رسول الله ﷺ ، يقول : « ما أحرز الوالد والولد فهو لعصبته من كانوا ... الحديث » . قال فيه أبو عمر بن عبد البر: حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود[2] من حديث ابن أبي شيبة أتم.

باب الكتابة

(١٠٣٢) ١ — وعن سلمان ، قال : كاتبت أهلي على أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة ، فاذا علقت فأنا حر . فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال : « اغرس واشترط لهم ، فاذا أردت أن تغرس فآذني

(١) في الأصل الكلام غير ظاهر فاستعنا بأبي داود وما بين [ ] منه .
(٢) أخرجه أبو داود في باب في الولاء .

قبلاً فجاء ، فجعل يغرس، إلا واحدة غرستها بيدي». فعلقت جميعها إلا الواحدة . أخرجه الحاكم من حديث حماد بن سلمة.

(١٠٣٣) ٢ ـ وذكر غيره من طريق ابن إسحاق، في قصة سلمان الطويلة: فلم أزل به ـ يعني صاحبه ـ حتى كاتبني على أن أُحيي له ثلاث مائة نخلة ، واربعين اوقية من ذهب ، فأخبرت النبي ﷺ فقال: «اذهب فغقِّر لها[1] ... الحديث» .

(١٠٣٤) ٣ ـ وروى النسائي من حديث علي بن أبي طالب وابن عباس ، كلاهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد بقدر ماعتق،ويرث بقدر ماعتق» .

(١٠٣٥) ٤ ـ وعن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، قال : « أيما عبد كاتب على مائة اوقية فأدَّاها إلا عشر اواق فهو حر ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشر دنانير فهو حر » اخرجه[2] ابو داود . وراويه عن عمرو عباس الجريدي،وقد وثقه أحمد،واخرج

---

(١) غقر لها : أي أحفر لها .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب العتق ج ٢٨/٣ ولكن بلفظ يقلب الحديث فقد جاء في أبي داود : [فهو عبد] بدلاً من لفظ [فهو حر] في الموضعين.

له مسلم . فمن يصححه يلزمه تصحيحه ، والحاكم يقبل هذه النسخة ، واخرجه في « مستدركه » . وفي لفظه اختلاف .

(١٠٣٦) ٥ - وعند ابن إسحاق[١] ، عن عائشة ، قالت : لما سبى رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق ، وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس ، أو ابن عمه ، فكاتبت على نفسها. وفي الحديث: فجئت إلى رسول الله ﷺ أستعينه ، فقال رسول الله ﷺ: «أوماهو خير من ذلك ؟» قالت: وماهو ؟ قال: «أتزوجك، فأقضي عنك كتابتك؟» قالت: نعم... الحديث .

باب التدبير

(١٠٣٧) - ١ عن عطاء ابن أبي رباح[٢] ، عن جابر ، أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: «من يشتريه؟ فأخذه نعيم ابن عبد الله بكذا و كذا ، فدفعه اليه » .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته ج ٤/ ٣٠ من حديث طويل .

(٢) أخرجه أبو داود في باب في بيع المدبر ج ٤/ ٣٧ وقال المعلق: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه مختصراً ومطولاً .

(١٠٣٨) ٢- وفي رواية عند البخاري[١] من حديث محمد بن المنكدر عن جابر، أن رجلاً اعتق عبداً له ليس له مال غيره، فرده رسول الله ﷺ، فابتاعه نعيم بن النحّام.

(١٠٣٩) ٣ - وعند مسلم[٢] من رواية الليث، عن ابي الزبير، في حديث: «فدفعها اليه فقال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فان فضل شيء فلأهلك، فان فضل فلذي قرابتك، فان فضل عن ذي قرابتك، فهكذا وهكذا: يقول يميناً وشمالا». يقول: «بين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك».

(١٠٤٠) ٤ - وعند النسائي، من رواية سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر قال: أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر، وكان محتاجاً، وكان عليه دين، فباعه[٣] بثمانمائة درهم فأعطاه إياها، وقال: اقض دينك.

باب أم الولد

(١٠٤١) ١- عن عمرو بن الحرث ختن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) ذكره البخاري في باب بيع المدبر برواية عمرو بن دينار عن جابر بلفظ مشابه ج ٥٣/٢

(٢) أخرجه مسلم في باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ج ٧٨/٣

(٣) أي الرسول ﷺ.

ماترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً،ولاعبداً ولاأمة، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وأرضاً جعلها صدقة». أخرجه البخاري.

(١٠٤٢) ٢ـ وعن ابن عباس ، قال: لما ولدت مارية إبراهيم قال النبي ﷺ : « أعتقها ولدها » .

كتاب الفرائض

(١٠٤٣) ١ـ عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » . لفظ مسلم[١] ، وهو متفق عليه .

(١٠٤٤) ٢ـ وروى أبو داود[٢] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتوارث أهل ملتين » .

(١٠٤٥) ٣ـ وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ :«ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر». متفق عليه[٣] .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفرائض ج ٥٩/٥

(٢) أخرجه أبو داود في باب هل يرث المسلم الكافر ج١٧٣/٣ بزيادة [شتى].

(٣) أخرجه مسلم في باب ألحقوا الفرائض بأهلها ج ٥٩/٥

(١٠٤٦) ٤ — وعن أبي قيس ، قال : سمعت هزيل بن شرحبيل يقول : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت ؟ فقال : للبنت النصف ، وللاخت النصف ، وائت ابن مسعود فسيتابعني . فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذاً، وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى به النبي ﷺ : « للبنت النصف، ولابنة الابن السدس ، تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت» . فأتينا أبا موسى وأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني مادام هـذا الحبر فيكم . أخرجه البخاري[1].

(١٠٤٧) ٥ — وروى أبو داود[2] من حديث عبيدالله العتلي، عن ابن بريدة، عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ جعل للجدة السدس إن لم يكن دونها أم » وعبيد الله وثق ، وقال أبو حاتم: صالح ، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء ، وقال: يُحوّل.

(١٠٤٨) ٦ — وعن الحسن ، عن عمران بن حصين، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن ابن ابني مات ، فمالي من ميراثه ؟ قال:

(١) أخرجه البخاري في باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ج ١٠٧/٢

(٢) أخرجه أبو داود في باب في الجدة ج ١٦٨/٣

« لك السدس ، فلما ولى دعاه ، فقال : لك سدس آخر ، فلما ولى دعاه فقال : السدس الآخر طعمة » . لفظ الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن لأنه يصح سماع الحسن عن عمران ، وقد خولف في هذا ، وأخرجه[1] أبو داود وزاد ، قال قتادة : فلا يدرون مع أي شيء ورّثه .

قال قتادة : أقل شيء يرث الجد السدس .

(١٠٤٩) ٧ — وعن قتادة ، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ : « الخال وارث من لا وارث له » أخرجه[2] الترمذي من حديث عمرو ابن مسلم ، وقد أخرج له مسلم ومسه بعضهم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة ، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، كذا زعم ، البخاري لم يخرج لعمرو بن مسلم ، وقد ذكر الدارقطني أن رفعه وهم .

(١٠٥٠) ٨ — وعن محمد بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

(١) أخرجه أبو داود في باب ما جاء في ميراث الجد ج ١٦٨/٣

(٢) أخرجه أبو داود من حديث طويل برواية المقدام في باب في ميراث ذوي الأرحام ج ١٦٩/٣

عن جده ، أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال «لا يتوارث أهل ملتين ، والمرأة ترث من دية زوجها ، وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل صاحبه ، فان قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ماله وديته شيئاً ، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته » . أخرجه الدارقطني ، وقال محمد بن سعيد الطائفي ثقة .

(١٠٥١) ٩ — وعن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: « إذا استهل الصبي ورث ، وصُلي عليه» . أخرجه النسائي[١] ، ثم الحاكم في « مستدركه » ، وزعم أنه على شرط الشيخين، وليس أبو الزبير من شرط البخاري في الأصول .

كتاب النكاح

(١٠٥٢) ١ ـ عن عبد الله بن مسعود ، قال: قال لنا رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء » متفق عليه ، واللفظ لمسلم[٢] .

---

(١) أخرج جزء التوريث منه أبو داود في باب في المولود يستهل ثم يموت ج ١٧٦/٣ برواية أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ج ١٢٨/٤

(١٠٥٣) ٢ — وعن مالك ، في حديث جابر بن عتيك: «والمرأة تموت بجمع شهيد ».

(١٠٥٤) ٣ - وعن أنس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر ، فقال بعضهم : لا أتزوج النساء، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش . « فحمد[1] الله وأثنى عليه ، وقال : مابال أقوام قالوا : كذا و كذا ؟ ولكني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » . أخرجه مسلم[2] .

(١٠٥٥) ٤ - وعن أبي هريرة[3] ، عن النبي ﷺ قال : «تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

(١٠٥٦) ٥ — وروى مسلم من حديث جابر ، قال: تزوجتُ امرأة في عهد النبي ﷺ ، فلقيت النبي ﷺ فقال: « يا جابر ! تزوجت ؟ »

---

(١) فاعل فحمد هو الرسول ﷺ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ج ١٢٩/٤

(٣) أخرجه مسلم في باب استحباب نكاح ذات الدين ج ١٧٥/٤

قال: نعم. قال: « بكر أم ثيب ؟ » قال: قلت بل ثيب. قال: « هلا بكراً، تلاعبها وتلاعبك ... الحديث » أخرجوه أجمعون[١].

(١٠٥٧) ٦ — وعند أبي داود[٢]، عن معقل بن يسار، في حديث: « تزوجوا الودود الولود فاني مُكاثر بكم » رواه مستلم بن سعيد، وقال أحمد فيه : ثقة شيخ .

(فصل)

(١٠٥٨) ١ ـ عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة . قلت : فذكر التشهد في الصلاة ، ثم قال: والتشهد في الحاجة أن يقول: « إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ويقرأ ثلاث آيات » . قال غُنْدُر : ففسره لنا سفيان : اتقوا الله حق تقاته ... الآية ، اتقوا الله الذي

(١) أخرجه مسلم في باب استحباب نكاح البكر ج ١٧٦/٤ وأبو داود في باب في تزويج الأبكار ج ٢٩٧/٢

(٢) أخرجه أبو داود من حديث طويل في باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ج ٢٩٧/٢

تساءلون به ... الآية،اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً.أخرجه الترمذي.

(١٠٥٩) ٢ ـ وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ كان إذا رفأ الانسان قال: « بارك الله عليك وبارك لك » . أخرجه أبو داود[1] .

(فصل)

(١٠٦٠) ٣ ـ عن المغيرة بن شعبة ، أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : « انظر لها ، فانه أحرى أن يؤدم بينكما »أخرجه الترمذي

(فصل)

(١٠٦١) ٤ — ثبت في حديث ابن عباس ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا يخلون أحد بامرأة إلا ومعها ذو رحم محرم لها..الحديث» متفق عليه .

(١٠٦٢) ٥ — وعن أنس : « أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة ثوب قنّعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ماتلقى قال: إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك » . أخرجه أبو داود .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب مايقال للمتزوج ج ٣٢٥/٢ بلفظ «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما بالخير » .

(١٠٦٣) ٦ — وعن أبي الزبير، عن جابر أن أم سلمة استأذنت النبي ﷺ في الحجامة: «فأمر أبا طيبة أن يحجمها». قال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم. أخرجه مسلم[1].

(فصل)

(١٠٦٤) ٧ — عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب». أخرجه ابو يعلى، ثم ابن حبان في «صحيحه».

(١٠٦٥) ٨ ـ وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اذهبي إلى أم شريك، لا تفوتينا بنفسك».

(١٠٦٦) ٩ — وثبت في حديثها أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «أما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له».

(فصل)

(١٠٦٧) ١٠ — في رواية مالك عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، في حديث الواهبة، فقال النبي ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن» هكذا بلفظ التزويج، وكذا رواية عبد العزيز بن محمد،

(١) أخرجه مسلم في باب لكل داء دواء ج ٧/٢٢

وفضيل بن سليمان ، وزائدة ، وحماد بن زيد ، بلفظ التزويج[١].

(١٠٦٨) ١١ — وفي رواية[٢] سفيان بن عيينة : «أنكحتكها».

(١٠٦٩) ١٢ - وفي رواية[٣] عبد العزيز بن أبي حازم ، عن ابيه : « ملكتكها » .

(١٠٧٠) ١٣ - وفي رواية معمر والثوري: «أملكتها». وفي رواية أبي غسان « أملكناكها » .

(١٠٧١) ١٤ — وعند ابن حبان ، من رواية ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل . فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » وذكر ابن حبان أنه لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر.

(١٠٧٢) ١٥ — وعن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، أن

(١) أخرجها مسلم في باب الصداق ج ١٤٤/٤

(٢) أخرجها البخاري في باب التزويج على القرآن ج ١٦٢/٣

(٣) أخرجها مسلم في باب الصداق ج ١٤٣/٤ وأخرجها البخاري في باب تزويج المعسر ج ١٥٥/٣

رسول الله ﷺ قال : « اعلنوا بالنكاح » . رواه الحاكم من حديث عبد الله القرشي ، وقال صحيح الاسناد .

باب الولي والمولى عليه

(١٠٧٣) ١ — عن عائشة[١] ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، ثلاث مرات . فاذا دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » . لفظ رواية أبي داود، وبعضهم يُعله بما خولف في تأثيره .

(١٠٧٤) ٢ — وروى مالك ، عن عبيد الله بن الفضل، عن نافع ابن جبير ، عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن ، واذنها صُماتها » . انفرد به مسلم[٢] .

(١٠٧٥) ٣-وفي رواية زياد بن سعد، عن عبيد الله ، عند الدارقطني[٣] : « الثيب أحق بنفسها من وليها » .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب في الولي ج ٢/٣٠٩

(٢) أخرجه أبو داود في باب في الثيب ج ٢/٣١٣ وقال المعلق: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٣) أخرجها أبو داود في باب في الثيب ج ٢/٣١٣

(١٠٧٦) ٤ — وعن جابر بن عبد الله ، أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها: «فأتت النبي ﷺ ، ففرق بينهما». أخرجه النسائي[١].

(١٠٧٧) ٥ — وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الايم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن »قالوا: يارسول الله! وكيف اذنها ؟ قال : « أن تسكت » متفق عليه[٢].

(١٠٧٨) ٦ — وعند أبي داود من حديث أبي هريرة: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فان سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»[٣].

(١٠٧٩) ٧ — وروى الدارقطني من حديث صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس للولي مع الثيِّب أمر » . رجاله ثقات عندهم ، إلا أن الدارقطني قال لم يسمعه صالح من نافع ، إنما سمعه من عبيد الله بن الفضل، قلت: وعبيد الله ابن الفضل ثقة[٤].

---

(١) أخرجـه أبو داود في باب في الاستئمار ج ٢/٣١١ وقال المعلق : وأخرجه البخاري والنسائي .

(٢) أخرجه أبو داود في باب الاستئمار ح ٢/٢١١

(٣) أخرجه أبو داود في باب في الاستئمار ج ٢/٣١١

(٤) أخرجه أبو داود في باب في الثيب ج ٢/٣١٣

(١٠٨٠) ٨ ـ وعند عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل: « أترضى أن أزوجك فلانة ؟ » قال : نعم . وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً » قالت : نعم،قال : « فزوج أحدهما صاحبه...الحديث» أخرجه أبو داود ، ثم ابن حبان في « صحيحه » باختلاف لفظ[١] .

(١٠٨١) ٩ - وعن عبيد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر» . أخرجه[٢] أبو داود ، والترمذي ، ومن يحتج بابن عقيل يصححه.

(١٠٨٢) ١٠ - وعن الحسن بن سَمُرة ، عن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما ».أخرجه ابو داود[٣]،والترمذي ، ومن يحتج بالحسن عن سَمُرة يلزمه تصحيحه .

باب مايحرم من النكاح

وذكر توابعه

(١٠٨٣) ١- روى مالك،عن نافع ، عن ابن عمر :«أن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود في باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ج٢/٣٢٠
(٢) أخرجه أبو داود في باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ج ٢/٣٠٧
(٣) أخرجه أبو داود في باب إذا أنكح الوليان ج ٢/٣١٠

نهى عن الشغار » . والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق . ورواه عبيد الله عن نافع ، وفيه : قلت لنافع : ما الشغار ؟ متفق عليه[١] .

(١٠٨٤) ٢ - وروى مسلم[٢] من حديث الربيع بن سبرة الجهني ، أن أباه حدثه أنه كان مع النبي ﷺ ، فقال : « يا أيها الناس ! إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » .

(١٠٨٥) ٣ - وعنده[٣] أيضاً في رواية أخرى : « أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء » .

(١٠٨٦) ٤ — وروى مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها »[٤] .

---

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ج ١٣٩/٤

(٢) أخرجه مسلم في باب نكاح المتعة ج ١٣٢/٤

(٣) أخرجها مسلم في باب نكاح المتعة ج ١٣٣/٤

(٤) أخرجه مسلم في باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ج ١٣٦/٤

(١٠٨٧) ٥ — وروى أيضاً عن نافع بن نبيه أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبانَ ابن عثمان فحضر ذلك، وهو أمير الحاج فقال أبان: سمعت عثمان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكِح المحرم، ولا يُنكَح، ولا يخطب». لفظ مسلم[1] في هذا الوجه فيهما.

(١٠٨٨) ٦ — وعند ابن حبان: «ولا يُخطَب عليه».

(١٠٨٩) ٧ - وعن ابن عباس، قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم».

(١٠٩٠) ٨ - وعن يزيد[2] بن الأصم، قال: حدثتني ميمونة: «أن رسول الله ﷺ تزوجها، وهو حلال». قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

(١٠٩١) ٩ — وعن عائشة[3]، قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ج ١٣٦/٤

(٢) أخرجه مسلم في باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ج ١٣٧/٤

(٣) أخرجه مسلم في باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ج ١٥٥/٤

يتزوجها ، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال: « لا ، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول » . اخرجهما مسلم .

(١٠٩٢) ١٠ - وعن عمر بن نافع ، عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ، ليُحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قال : لا نكاح إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ . اخرجه الحاكم في « مستدركه » وقال : هذا صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه .

(١٠٩٣) ١١ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله » . أخرجه أبو داود[١] .

(١٠٩٤) ١٢ - وروى[٢] أيضاً من حديث سعيد بن المسيب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له أبو بصرة، قال : تزوجت امرأة بكراً في سرها ، فدخلت عليها فاذا هي حبلى ، فقال لي رسول الله ﷺ : « لها الطلاق بما استحللت من فرجها ، والولد عبد لك ، فاذا ولدت فاجلدوها » أو قال : « فحدوها » .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب في قوله تعالى: الزاني لا ينكح إلا زانية ج٢/٢٩٨

(٢) أخرجه أبو داود في باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ج٢/٣٢٥

(١٠٩٥) ١٣ — وعنده[1] أيضاً من رواية سعيد بن المسيب أن رجلاً يقال له: بصرة بن أكثم نكح امرأة، وفيها: «وفرق بينهما» وهذه الرواية بهذه الزيادة عند الحاكم تامة، وهي مختصرة عند أبي داود.

(١٠٩٦) ١٤ — وعن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ مرّ بامرأة مجحّ على باب فسطاط، فقال: «لعله يريد أن يلم بها؟ فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له». لفظ مسلم.

باب الخيار في النكاح

(١٠٩٧) ١ — روى مالك[2] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، زوج النبي ﷺ أنها قالت في بريرة: ثلاث سنن كانت إحدى السنن، أنها أعتقت فخُيرت في زوجها، وقال النبي ﷺ: «الولاء لمن اعتق، ودخل النبي ﷺ والبرمة تفور بلحم، فقُرب اليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال النبي ﷺ: ألم أر

(١) أخرجها أبو داود في باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ج٢/٣٢٥

(٢) أخرجه البخاري في باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ج ٣/١٧٦

برمة فيها لحم ؟ فقالوا : بلى يا رسول الله ! ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال النبي ﷺ : هو عليها صدقة وهو لنا هدية » . لفظ رواية القعنبي عند الجوهري،والحديث عند البخاري عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وقد اختلف في حرية زوج بريرة وعبوديته ، فعند البخاري من رواية[1] عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي ﷺ : « لو راجعتيه ؟ » فقالت : يا رسول الله ! تأمرني ؟ قال : « إنما أشفع » قالت :فلا حاجة لي فيه .

(١٠٩٨) ٢ — وكذلك في رواية هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة في قصة بريرة : كان زوجها عبداً ، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ، ولو كان حراً لم يخيرها .هذه رواية جرير عن هشام، عند أبي داود[2] .

(١٠٩٩) ٣ ـ وكذلك في رواية[3] سماك عن عبد الرحمن بن القاسم،

---

(١) أخرجه البخاري في باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ج ١٧٦/٣

(٢) أخرجه أبو داود في باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ج ٣٦٢/٢

(٣) أخرجها أبو داود في باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ج ٣٦٢/٢

عن أبيه، عن عائشة: «أن بريرة خيرها النبي ﷺ، وكان زوجها عبداً».

(١١٠٠) ٤ - وعند قاسم بن اصبع، من رواية موسى بن معاوية، قال: كان زوجها حراً. وكذلك روى الأسود عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً حين اعتقت، وانها خيرت فقالت: ماأحب أن أكون معه، وأن بي كذا وكذا. لفظ أبي داود[1].

باب نكاح المشرك

(١١٠١) ١ - روى معمر، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان ابن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، «فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً». ورواه الحاكم في «مستدركه» من حديث سفيان، وسعيد، وعيسى بن يونس، والمحاربي. وذكر عن المحاربي أنه غير محفوظ، وعلله. وكذلك مسلم حكم في التميز على معمر بالوهم فيه، ومن يصححه يعتمد على عدالة معمر وجلالته.

(١١٠٢) ٢ - وعن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله! إني أسلمت وتحتي أختان، قال: «طلق أيتهما شئت»

---

(١) أخرجه أبو داود في باب من قال: كان حراً ج ٢/٣٦٣

وقال : هذا حديث حسن . وذكر البيهقي في إسناد حديث أبي داود أنه حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» .

(١١٠٣) ٣ - وعن ابن عباس ، قال : كان المشركون على منزلتين من رسول الله ﷺ : كانوا أهل حرب يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكانوا إذا هاجرت زوجها قبل ان تنكح ردت اليه ، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ، ولهما ما للمهاجرين . ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد إن هاجر عبد أو أمة من المشركين أهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم . اخرجه البخاري[1] .

(١١٠٤) ٤ - وعنه[2]، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت ، فجاء زوجها إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله! إني قد كنت أسلمت وعلمت باسلامي ، « فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر ، وردها على زوجها الأول» .

(١١٠٥) ٥-وعنه ،قال:« رد رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ، لم يحدث شيئاً».وفي رواية:« بعد ست

---

(١) أخرجه البخاري في باب نكاح من أسلم من المشركات ج ٣/١٧٧

(٢) أخرجه أبو داود في باب إذا أسلم أحد الزوجين ج ٢/٣٦٤

سنين » . وفي رواية: « بعد سنتين ». أخرجهما[١] ابو داود، ثم الحاكم، وفي الأول سماك ، وفي الثاني ابن إسحاق .

باب الصداق

(١١٠٦) ١ — عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ قلت : كم صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : « كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة وقية ونشاً » قالت: أتدري ماالنش؟ قال: قلت : لا ، قالت : نصف اوقية ، فذلك خمس مائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه . اخرجه مسلم[٢].

(١١٠٧) ٢ — وعن عباس ، لما تزوج علي بفاطمة ، قال رسول الله ﷺ : « أعطها شيئاً » قال: ماعندي شيء ، قال : « أين درعك الحُطَمية ؟ » اخرجه ابو داود[٣].

(١١٠٨) ٣ — وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ :

(٢) أخرجه أبو داود في باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ج ٢/٣٦٤

(٣) أخرجه مسلم في باب الصداق ج ٤/١٤٤

(٤) أخرجه أبو داود في باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ج ٢/٣٢٣

« من يُمن المرأة تسهيل امرها ، وقلة صداقها » قال عروة: وأنا أقول من عندي : ومن شوبها تعسير أمرها ، و كثرة صداقها . اخرجه الحافظان الحاكم وابن حبان، وذكر الحاكم أنه على شرط مسلم ، واللفظ لرواية ابن حبان .

(١١٠٩) ٤ — وعن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » . اخرجه[١] البخاري ، وهو متفق عليه .

(١١١٠) ٥ — وعن أنس ، عن النبي ﷺ : « أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » . لفظ مسلم[٢] ، وفي رواية: «وأصدقها عتقها».

(١١١١) ٦ — وعن خيثمة بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ان رجلاً تزوج امرأة « فجهزها اليه رسول الله ﷺ قبل ان ينقد شيئاً » . رواه ابو داود[٣] .

(١١١٢) ٧ — وعن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ أنه سئل عن

(١) أخرجه مسلم في باب الوفاء بالشروط في النكاح ج ٤/١٤٠

(٢) أخرجه مسلم في باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها ج ٤/١٤٦

(٣) أخرجه أبو داود بلفظ مغاير في باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ، وقال أبو داود : وخيثمة لم يسمع من عائشة .

رحل تزوج امرأة ومات قبل ان يدخل بها ، ولم يعرض لها الصداق، فقال : لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، ولها الميراث. فقام معقل ابن سنان فقال : « سمعت رسول الله ﷺ قضى به في روع بنت واشق». لفظ رواية ابي داود[١]، وعند الترمذي[٢]:« لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط » . ولفظه أتم .

(١١١٣) ٩- وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته وأخته » . لفظ رواية أبي داود.

باب عشرة النساء

(وما يباح من الاستمتاع بهن وما لا وما يتزين به وما لا)

(١١١٤) ١ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ،قال:« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً فانهن خلقن من ضلع أعوج ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فان

(١) أخرجه أبو داود في باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى ماتج ٣١٩/٢

(٢) أخرجها أبو داود في باب فيمن تزوح ولم يسم صداقاً حتى ماتج٣١٩/٢

ذهبتَ تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل اعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً » . أخرجه البخاري(١) .

(١١١٥) ٢ — وعن ابي قزعة الباهلي ، عن حكيم بن معاوية القشيري ، عن أبيه ، قال: قلت يارسول الله ! ماحق زوجة أحدنا عليه؟ قال: « تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسوت أو اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت» . أخرجه أبو داود(٢) ، وهي ترجمة الزم الدارقطني الشيخين تخريجها .

(١١١٦) ٣ — وعن عبد الله بن زمعة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يجلد أحدكم أمته جلد العبد ، ثم يجامعها من آخر الليل » . اخرجه البخاري(٣) .

(١١١٧) ٤ ـ وعن جابر(٤) بن عبدالله، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم».

---

(١) أخرجه البخاري في باب الوصاة بالنساء ج ١٦٥/٣

(٢) أخرجه أبو داود في باب في حق المرأة على زوجها ج ٣٢٩/٢

(٣) أخرجه البخاري في باب مايكره من ضرب النساء ج ١٦٨/٣

(٤) أخرجه مسلم في باب كراهة الطروق ج ٥٦/٦

(١١١٨) ٥ - وعنه[١] من رواية الشعبي ، قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً » .

(١١١٩) ٦ — وعنه ، قال : قفلنا مع النبي ﷺ في غزوة ، فلما ذهبنا لندخل قال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً ، لكي تمتشط الشعثة وتستحدَ المغيبة » . اخرجها البخاري[٢].

(١١٢٠) ٧ — وعن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة قالت : يا رسول الله ! لي ضرة ، فهل عليَّ من جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال النبي ﷺ : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » . متفق عليه ، واخرجه ابو داود[٣] والترمذي.

(١١٢١) ٨ — وعن عبد الرحمن بن سعد ، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي اليه ، ثم يفشي سرها » . اخرجه مسلم[٤] .

---

(١) أخرجها مسلم في باب كراهة الطروق ج ٥٦/٦

(٢) أخرجه مسلم في باب كراهة الطروق ج ٥٥/٦

(٣) أخرجه أبو داود في باب في المتشبع بما لم يعط ج ٤١٠/٤

(٤) أخرجه مسلم في باب تحريم إفشاء سر المرأة ج ١٥٧/٤

(١١٢٢) ٩ — وعن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « إذا تزوج أحدكم امرأة او اشترى خادماً ، فليقل: اللهم ! إني أسألك خيرها وخير ماجبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ماجبلتها عليه ، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه ، وليقل مثل ذلك » . اخرجه

(١١٢٣) ١٠ — وفي رواية: « فليأخذ بناصيتها ،وليدع بالبركة في المرأة ، والخادم » . اخرجه ابو داود .

(١١٢٤) ١١ — وعن ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ : « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله ، اللهم ! جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان مارزقتنا ، فانه إن يقدر بينهما ولد لم يضره أبداً » . لفظ مسلم[١]، وهو متفق عليه .

(١١٢٥) ١٢ — وعن جابر ، قال: « كنا نعزل والقرآن يُنزل على عهد رسول الله ﷺ ،فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا» .متفق عليه[٢] .

(١١٢٦) ١٣ — وعن جذامة بنت وهب ، أُخت عكاشة ، قالت:

---

(١) أخرجه مسلم في باب مايستحب أن يقوله عند الجماع ج ٤/ ١٥٥

(٢) أخرجه مسلم في باب حكم العزل ج ٤/ ١٦٠

حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس ، فاذا هم يغيلون فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً ، ثم سألوه عن العزل ؟ فنظر رسول الله ﷺ وقال : ذلك الوأد الخفي ، وهي : (وإذا الموؤدة سُئلت) ».اخرجه مسلم[1].

(١١٢٧) ١٤ ـ وعن جابر بن عبد الله أن يهود كانت تقول : إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ، ثم حملت ، كان ولدها أحول . قال : فأنزل الله تعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) . اخرجها مسلم[2].

(١١٢٨) ١٥ ـ وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها».اخرجه النسائي عن رجال الصحيح .

(١١٢٩) ١٦ ـ وروى النسائي في « السنن الكبرى» من حديث ابي بكر بن ابي أويس ، قال : حدثني سليمان بن بلال،عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر ، ان رجلاً أتى امرأة في دبرها في عهد النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في باب جواز الغيلة ج ١٦١/٤

(٢) أخرجه مسلم في باب جواز جماعه امرأته في قبلها ج ١٥٦/٤

فوجد من ذلك وَجداً شديداً ، فأنزل الله تعالى : (نساؤكم حرث لكم) . . . الآية .

(١١٣٠) ١٧ - وعن علي ، قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق امرأة رأسها » . أخرجه النسائي .

(١١٣١) ١٨ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » متفق عليه[١] .

(١١٣٢) ١٩ - وعن عبد الله: «لعن الله الواشمات،والمستوشمات، والمتنمصات ، والمتفلجات[٢] ، للحُسن المغيرات خلق الله» وفي هذا الحديث : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ؟! وهو عند الجماعة كلهم[٣] .

(١١٣٣) ٢٠ - وعن جابر بن عبد الله ، قال قال رسول الله ﷺ : « هل اتخذتم انماطاً ؟ » قلنا : يا رسول الله ! من أين لنا أنماط ؟ قال : إنها ستكون » متفق عليه[٤] .

---

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم فعل الواصلة ج ١٦٦/٦

(٢) المتفلجات من التفلج : وهو نشر الأسنان للتزين .

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم فعل الواصلة ج ١٦٧/٦

(٤) أخرجه مسلم في باب جواز اتخاذ الأنماط ج ١٤٦/٦

باب القسم والنشوز

(١١٣٤) ١ - عن أبي هريرة[١] ، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان يميل لإحداهما عن الأخرى، جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل».

(١١٣٥) ٢ - وعن عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يقسم فيَعدل ويقول : اللهم ! هذا قسْمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » يعني القلب ، اخرجها النسائي وابو داود[٢] ، واللفظ في الأول للأول ، وفي الثاني للثاني .

(١١٣٦) ٣ - وروى خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس ابن مالك قال : « إذا تزوج[٣] البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً » اخرجه البخاري[٤] .

(١١٣٧) ٤ - وعن أُم سلمة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أُم سلمة أقام عندها ثلاثاً ، وقال : إنه ليس بك هوان عليَّ

(١) أخرجه أبو داود في باب في القسم بين النساء ج ٢/٣٢٦

(٢) أخرجه أبو داود في باب في القسم بين النساء ج ٢/٣٢٦

(٣) فاعل تزوج هو الرسول عليه الصلاة والسلام .

(٤) اخرجه البخاري في باب إذا تزوج البكر على الثيب ج ٣/١٦٩

اهلك ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» .

(١١٣٨) ٥ - وعن عائشة ، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أقرع بين نسائه ، فطارت القرعة على حفصة وعائشة، فخرجتا معه ... الحديث » اخرجها[1] مسلم[2] .

(١١٣٩) ٦ - وعن عائشة[3] أن سودة بنت زمعة لما كبرت قالت: يا رسول الله ! جعلت يومي منك لعائشة ، « فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين : يومها ويوم سودة ».

(١١٤٠) ٧ - وعن أنس، قال : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة ، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها. فكان في بيت عائشة فجاءت زينب ، فمد يده اليها ، فقالت : إنها زينب ، فكف يده ... الحديث » . اخرجها مسلم[4] .

(١١٤١) ٨ — وفي حديث لعائشة : « وكان قلَّ يوم إلا وهو

---

(١) أخرج حديث أم سلمة مسلم في باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ج ١٧٢/٤

(٢) أخرجه البخاري في باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً ج ١٦٩/٣

(٣) أخرجه مسلم في باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ج ١٧٤/٤

(٤) أخرجه مسلم من حديث طويل في باب القسم بين الزوجات ج١٧٤/٤

يطوف علينا جميعاً ، ويدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ التي هو يومها ، فيبيت عندها » أخرجه أبو داود[١].

(١١٤٢) ٩- وعند البخاري[٢] : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من العصر ، فدخل على عائشة فيدنو من إحداهن ... الحديث » .

(١١٤٣) ١٠ - وعن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك في مرضه الذي مات فيه ، أين أنا غداً يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه أن يكون حيث يشاء ... الحديث[٣]» .

(١١٤٤) ١١ - وعن ثابت ، عن أنس: « أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، ثم يغتسل » . لفظ النسائي[٤].

(١١٤٥) ١٢ — وعن ذرارة بن أبي أوفى ، عن أبي هريرة ، عن

---

(١) أخرجه أبو داود في باب في القسم بين النساء ج ٣٢٦/٢

(٢) أخرجه البخاري في باب دخول الرجل على نسائه في اليوم ج١٦٩/٣

(٣) أخرجه البخاري في باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن ج ١٦٩/٣

(٤) أخرج البخاري فصل الطواف في الليلة الواحدة في باب من طاف على نسائه في غسل واحد ج ١٦٩/٣

النبي ﷺ قال : « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » . وفي رواية أبي حازم عنه : « إذا دعا الرجل امرأته فلم تأته، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ». لفظ[1] مسلم فيهما.

باب الوليمة

(١١٤٦) ١ — قد ثبت[2] قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن ابن عوف : « أولم ولو بشاة » .

(١١٤٧) ٢ — وروى مالك[3] عن نافع، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها ».

(١١٤٨) ٣ - وفي رواية[4] عبيد الله عن نافع: « إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » .

(١١٤٩) ٤ - وفي رواية أيوب[5] عن نافع : « ائتوا الدعوة إذا دعيتم » .

---

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها ج ١٥٦/٤

(٢) أخرجه مسلم من حديث طويل في باب الصداق ج ١٤٤/٤

(٣) أخرجها مسلم في باب الأمر باجابة الداعي إلى دعوة ج ١٥٢/٤

(٤) أخرجها مسلم في باب الأمر باجابة الداعي إلى دعوة ج ١٥٢/٤

(٥) أخرجها مسلم في باب الأمر باجابة الداعي إلى دعوة ج ١٥٢/٤

(١١٥٠) ٥ - وفي رواية الزبيدي[١] عنه : « من دعي إلى عرس أو نحوه ، فليجب » . وكلها عند مسلم .

(١١٥٢) ٦ — وعن أبي هريرة[٢] أن رسول الله ﷺ قال : « شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ويُدعى اليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

(١١٥٣) ٧ - وعن أبي الزبير[٣] عن جابر ، قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا دعي أحدكم فليجب ، فان شاء طعم ، وإن شاء ترك » .

(١١٥٤) ٨ — وعن أبي هريرة[٤] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعي أحدكم ، فليجب فان كان صائماً فليصل ، وإن كان مفطراً فليطعم » . أخرجهما مسلم .

باب التخيير والتمليك

(١١٥٥) ١ - عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ خير نساءه

---

(١) أخرجها مسلم في باب الأمر باجابة الداعي إلى دعوة ج ٤/ ١٥٢
(٢) أخرجه مسلم في باب الأمر باجابة الداعي إلى دعوة ج٤/ ١٥٤
(٣) أخرجه مسلم في باب الأمر باجابة الداعي إلى دعوة ج٤/ ١٥٣
(٤) أخرجه مسلم في باب الأمر باجابة الداعي إلى دعوة ج ٤/ ١٥٣

فلم يكن طلاقاً » . لفظ رواية مسلم[١] .

(١١٥١) ٢ — وعن حماد بن زيد ، قال: قلت لأيوب السختياني: هل علمت أحداً قال في أمرك بيدك أنها ثلاث غير الحسن؟ قال: لا ، اللهم إلا ما حدثني به قتادة ، عن كثير مولى ابن سمرة ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاث » قال أيوب : فلقيت كثيراً مولى ابن سمرة ، فسألته ، فلم يعرفه . فذهبت إلى قتادة فأخبرته فقال : نسي . لفظ رواية النسائي ، وأخرجه الحاكم في « مستدركه » وفيه مولى عبد الرحمن بن سمرة ، وفيه فقال: « ماحدثت بهذا قط ». وقال الحاكم : هذا حديث صحيح غريب .

قلت : وذكر ابن حزم أن كثيراً مجهول . وذكر المنتجالي عن الكوفي أنه قال فيه : ثقة ، حكاه عن ابن المنتجالي ابن القطان .

باب الخلع

(١١٥٢) ١- عن عكرمة عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! ثابت بن قيس لا أعتب عليه في

(١) أخرجه مسلم في باب أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً ج٤/١٨٦

خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الاسلام ، فقال النبي ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة أُخرى » . أخرجه البخاري[1] . وفي رواية : « فرديها ، وأمره يطلقها » . وفي رواية : « فردت عليه ، وأمره بفراقها » .

باب الطلاق

(١١٥٣) ١ — عن عائشة[2] أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل » ، وفي رواية : « وعن المبتلى حتى يبرأ » . أخرجه ابن ماجة .

(١١٥٤) ٢ — وروى مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها ،

---

(١) أخرجه البخاري في باب الخلع ج ١٧٦/٣

(٢) أخرجه البخاري بمعناه في باب الطلاق في الاغلاق موقوفاً على علي رضي الله عنه ج ١٧٥/٣

ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » . لفظ رواية اسماعيل عن مالك ، عند البخاري[١] .

(١١٥٥) ٣ — وعنده[٢] من رواية أيوب ، عن ابن جبير ، عن ابن عمر قال : « حُسبت عليَّ بتطليقة » .

(١١٥٦) ٤ — وعنده[٣] من رواية أبي علاب يونس بن جبير أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فقال النبي ﷺ فذكر له ذلك: « فأمره أن يراجعها ، فان أراد أن يطلقها فليطلقها ».

قلت : فهل عد ذلك طلاقاً ؟ قال : أرأيت إن عجز واستحمق ؟

(١١٥٧) ٥ - وعنه أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ : « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » أخرجه مسلم[٤] .

(١١٥٨) ٦ — وعن عائشة : « أن ابنة الجون لما دخل عليها

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ج ٣/١٧٢

(٢) أخرجه البخاري في باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق ج٣/١٧٣

(٣) أخرجه البخاري في باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق ج٣/١٧٣

(٤) أخرجه مسلم في باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ج٤/١٨١

رسول الله ﷺ ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك ، فقال: لقد عذت بعظيم ، الحقي بأهلك » . أخرجه البخاري[١].

(١١٥٩) ٧ — وثبت في حديث كعب بن مالك[٢] ، فقال لامرأته : الحقي بأهلك حتى يقضي الله عز وجل في هذا الأمر».

(١١٦٠) ٨ - وعن يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، أنه سمع ابن عباس يقول : إذا خير امرأته فليس بشيء ، وقال : لقد كان لكم برسول الله أسوة حسنة . أخرجه البخاري .

(١١٦١) ٩ — وعن عبد الله بن يزيد ، وكأنه عن أبيه ، عن جده،أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «ماأردت؟» فقال : واحدة . قال : « آلله ؟ » قال : آلله . قال : « هو على ما أردت » . أخرجه أبو داود[٣] من حديث الزبير بن سعيد ، عن عبد الله ، ثم ابن حبان في «صحيحه».

(١١٦٢) ١٠ — وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) أخرجه البخاري في باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ج ١٧٣/٣

(٢) أخرجها البخاري في باب حديث كعب بن مالك من حديث طويل ج ٥٨/٣

(٣) أخرجه أبو داود في باب في البتة ج ٣٥٤/٢

« ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » .

أخرجه[١] أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حبيب، وأخرجه الحاكم، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد . وعبد الرحمن بن حبيب هذا ابن اردك من ثقات المدنيين ، ولم يخرجاه .

(١١٦٣) ١١ - وعن المسور بن مخرمة، عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك » . أخرجه ابن ماجة من حديث هشام بن سعد ، وقد أخرج له مسلم .

(١١٦٤) ١٢ — وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تكلم به ». لفظ رواية لمسلم ، وهو متفق عليه[٢] .

(١١٦٥) ١٣ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي : الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه». أخرجه ابن ماجه.

(١١٦٦) ١٤ — وعند مسلم[٣] أنه سمع النبي ﷺ يقول :

(١) أخرجه أبو داود في باب في الطلاق على الهزل ج ٣٤٨/٢

(٢) أخرجة أبو داود في باب في الوسوسة ج ٣٥٥/٢ وقال المعلق: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٣) أخرجها مسلم في باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ج ١٨٤/٤

« إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها » وقال : لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة .

باب الرجعة

(١١٦٧-) ١ -- عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجعة يطلق امرأته ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها ؟ قال : طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تَعُد . أخرجه أبو داود[1] .

باب الايلاء

(١١٦٨) ١ - عن حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول : « آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، وكانت انفكت رجله ، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين يوماً ، ثم نزل ، فقالوا : يارسول الله ! آليت شهراً . قال : الشهر تسع وعشرون » . أخرجه البخاري[2] .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب الرجل يراجع ولا يشهد ج ٢/٣٤٥

(٢) أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : للذين يؤلون من نسائهم ج ٣ / ١٧٧

باب الايمان

(١١٦٩) ١ — روى مسلم[١] من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» وكانت قريش تحلف بآبائها ، فقال : « لا تحلفوا بآبائكم » .

(١١٧٠) ٢ - وعن أبي هريرة[٢] ، قال: قال رسول الله ﷺ : « من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ، ومن قال : تعال أُقامرك ، فليتصدق » .

(١١٧١) ٣ — وعن عبد الرحمن[٣] بن سمرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن ! لا تسأل الامارة فانك إن أعطيتها عن مسألة وكلت اليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ، وائت الذي هو خير » .

---

(١) أخرجه مسلم في باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ج ٨١/٥

(٢) أخرجه مسلم في باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ج٨١/٥

(٣) أخرجه مسلم في باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ج ٨٦/٥

(١١٧٢) ٤ — وفي حديث لأبي هريرة[١]: «من حلف على يمين فرأى غيرها فليأتها، وليكفر عن يمينه».

(١١٧٣) ٥ - وعن أبي هريرة[٢]، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف». وفي رواية: «يمينك على مايصدقك عليه صاحبك». وفي رواية: «مايصدقك به صاحبك». وكلها عند مسلم.

(١١٧٤) ٦ - وعن أبي هريرة[٣]، قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف عن يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى». لفظ رواية النسائي.

(١١٧٥) ٧ - وعن ابن عمر[٤]، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف واستثنى فهو بالخيار، إن شاء أمضى وإن شاء ترك من غير حنث». لفظ رواية ابن حبان، وأخرجه ابن ماجه بلفظ آخر.

باب الظهار

(١١٧٦) ١ - عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم في باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ج ٥/٧٥

(٢) أخرج هذه الروايات مسلم في باب يمين الحالف على نية المستحلف ج٥/٨٧

(٣) أخرجه أبو داود في باب الاستثناء في اليمين ج ٣/٣٠٦

(٤) أخرجه أبو داود في باب الاستثناء في اليمين ج ٣/٣٠٦

فقال : يا رسول الله ! إني ظاهرت من امرأتي ، فوقعت عليها قبل أن أكفر ، فقال له رسول الله ﷺ : « لا تقربنها ، حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل » . أخرجه النسائي.

باب اللعان

(١١٧٧) ١ - روى مالك عن ابن شهاب أن سهيل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال: يا عاصم ! لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل ؟ فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ . فسأل عاصم رسول الله ﷺ « فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها » حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ . فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ! ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم لعويمر : ما تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها . فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها . فأقبل حتى أتى النبي ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله ! أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد نزل فيك وفي صاحبتك قرآن ، فاذهب فأت بها » قال

سهيل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب : فكانت المتلاعنين . لفظ رواية مسلم[١].

(١١٧٨) ٢ - وعنده من رواية[٢] يونس، عن ابن شهاب، وكان فراقه إياها بعد سنة المتلاعنين ، وفيه : قال سهيل : وكانت حاملاً ، وكان ابنها يدعى إلى أمه ، ثم السنة أنه يرث منها ، وترث منه ما فرض الله لها .

(١١٧٩) ٣ - ومن رواية[٣] ابن جريج: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ، فقال في الحديث : فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ ، ففارقها عند النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « ذلكم التفريق بين كل متلاعنين » .

(١١٨٠) ٤ - وفي رواية[٤] وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره ، عن ابن شهاب عند أبي داود ، قال : فطلقها ثلاث تطليقات

(١) أخرجه البخاري في باب من أجاز طلاق الثلاث ج ١٧٣/٣ وأخرجه مسلم في كتاب اللعان ج ٢٠٥/٤

(٢) أخرجها مسلم في كتاب اللعان ج ٢٠٦/٤

(٣) أخرجها مسلم في باب كتاب اللعان ج ٢٠٦/٤

(٤) أخرجه أبو داود في باب في اللعان ج ٣٦٨/٢

عند رسول الله ﷺ « فأنفذه رسول الله ﷺ » . فكان ما صُنع عند رسول الله ﷺ سنة . قال سهيل: حضرت هذا مع النبي ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً .

(١١٨١) ٥ ـ وعند مسلم(١) في حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عمر فيه قصة : « فأنزل الله تعالى هؤلاء الآيات في سورة النور : (والذين يرمون أزواجهم) فتلاهن عليه ، ووعظه ، وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال : لا ، والذي بعثك بالحق ، ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها ، وذكرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت : لا ، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب . فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما » .

(١١٨٢) ٦ ـ وعن ابن عمر(٢)، أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين: « حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها » . قال :

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللعان ج ٢٠٧/٤ من حديث طويل.
(٢) أخرجها مسلم في كتاب اللعان ج ٢٠٧/٤

يا رسول الله ! مالي ؟ قال : « لا مال لك إن كنت تصدقت عليها فذاك ابعد ولك منها » .

(١١٨٣) ٧ — وفي رواية[١] : « فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما من تائب ؟ » متفق عليهما .

(١١٨٤) ٨ — وفي حديث لابن مسعود : فذهبت لتلعن ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مهْ » فأبت ، فلعنت...الحديث». أخرجه مسلم[٢] .

(١١٨٥) ٩ — وفي حديث[٣] عكرمة ، عن ابن عباس ، عند أبي داود أن هلال ابن أُمية قذف امرأته ، وفيه : ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، وقالوا : انها موجبة فتلكأت ، ونكصت ، حتى ظننا أنها سترجع ، فقالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت .

---

(١) أخرجها مسلم في كتاب اللعان ج ٢٠٨/٤

(٢) أخرجها مسلم في كتاب اللعان ج ٢٠٩/٤ من حديث طويل.

(٣) أخرجه أبو داود من حديث طويل في باب في اللعان ج ٣٦٩/٢

(١١٨٦) ١٠ - وعنده[١] من حديث عباس بن منصور، عن ابن عباس، قال : جاء هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم - وفيه : فقال : يا رسول الله ! إني أتيت أهلي عشاء، فوجدت عندهم رجلاً ، فرأيت بعيني ، وسمعت باذني . وفيه : فلما كانت الخامسة قيل: يا هلال ! اتق الله ، فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وانها للموجبة التي توجب عليك العذاب . فقال : والله لا يعذبني الله عليها ، كما لم يجلدني[٢] عليها . وفيه : بعد ذكر شهادة المرأة والقول لها ، « ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا ترمى ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها » . وفي آخره : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » . وعباد بن منصور تكلم فيه أكثر من واحد ، وفي روايته عن عكرمة خصوصاً، إلا أن الجبل يحيى بن سعيد يقول: عباد بن منصور ثقة لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه ، يريد ما نسب اليه من القدر.

(١) أخرجه أبو داود من حديث طويل في باب في اللعان ج ٢/٣٧١-٧٣٢
(٢) أي لم يصبرني عليها .

(١١٨٧) ١١ - وعن محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك وأنا أرى عنده منه علماً، فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الاسلام. قال: فلاعنها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبصروها، فان جاءت به أبيض سبطاً[١]، قضيء العينين[٢]، فهو لهلال بن أمية. وإن جاءت به أكحل جعداً،[٣] حمش[٤] الساقين، فهو لشريك بن سحماء». قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين. أخرجه مسلم[٥].

(١١٨٨) ١٢ - وعن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة، ويقول: إنها موجبة». لفظ أبي داود[٦].

---

(١) سبطاً: ناعماً سبولاً.

(٢) قضيء العينين: واسعها وكبيرهما.

(٣) الجعد: الخشن المجتمع.

(٤) حمش الساقين: خشنهما.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب اللعان ج ٤/٢٠٩

(٦) أخرجه أبو داود في باب في اللعان ج ٢/٣٧٠

(١١٨٩) ١ - عن عائشة قالت: « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليَّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري مجززاً، نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض » . متفق عليه[1].

(١١٩٠) ٢ - وروى أبو داود[2] من حديث الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم، قال: أُتِيَ علي رضي الله عنه بثلاثة - وهو باليمن - وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين أتقران بهذا الولد؟ فقالا: لا. حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي طارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية. قال: « فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه».

وقد روى نحو هذا عن شعبة، عن سلمة، سمع الشعبي عن الخليل، أو ابن الخليل، وقيل: هو مجهول. ورواه أبو داود عن الأجلح عن الشعبي، عن عبد الله بن خليل، عن زيد بن أرقم، وربما علل بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في باب العمل بالحاق القائف الولد ج ١٧٣/٤

(٢) أخرجه أبو داود في باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ج٣٧٧/٢

ورواه الحاكم في « مستدركه » من حديث الاجلح ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن الخليل ، عن زيد بن أرقم ، وقال في آخر كلامه على هذا الحديث : فهذا الحديث إذن صحيح ولم يخرجاه .

باب العدة

(١١٩١) ١ ـ عن ابن عباس ، أن امرأة ثابت قيس اختلعت منه « فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة » . أخرجه ابو داود ، ثم الحاكم في « المستدرك » من حديث هشام بن يوسف ، عن معمر ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر .

(١١٩٢) ٢ ـ وعن عمرو بن العاص [١] ، قال: لاتلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ : « عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر » ، يعني أم الولد .

(١١٩٣) ٣ ـ وعند الحاكم : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ في أم الولد « إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر ».وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب في عدة أم الولد ج ٢/٢٩٣

(١١٩٤) ٤ - وعن الشعبي[١]، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة».

(١١٩٥) ٥ - وفي رواية هشام[٢] عن أبيه، عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت يا رسول الله! زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يقتحم[٣] عليّ، «فأمرها فتحولت».

(١١٩٦) ٦ - وعن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: طُلقت خالتي فأرادت أن تجد[٤] نخلها، فزجرها رجل أن تخرج. فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى، فجدي نخلك، فانك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفاً». أخرجها[٥] ثلاثتها مسلم.

(١١٩٧) ٧ - وعنده[٦] من حديث أم سلمة، قالت: إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، وانها ذكرت ذلك

---

(١) أخرجه مسلم في باب في الايلاء واعتزال النساء ج ٤/١٩٨

(٢) أخرجه مسلم في باب في الايلاء واعتزال النساء ج ٤/٢٠٠

(٣) يقتحم عليّ: يدخل عليّ.

(٤) تجد نخلها: أي تصرمه.

(٥) أخرجه مسلم في باب في الايلاء واعتزال النساء ج ٤/٢٠٠

(٦) أخرجة مسلم في باب الايلاء واعتزال النساء ج ٤/٢٠١

لرسول الله ﷺ : « فأمرها أن تتزوج » . وفي الحديث قصة .

(١١٩٨) ٨ ـ وعند ابن ماجة من حديث المسور بن مخرمة : « أن رسول الله ﷺ أمر سبيعة الأسلمية أن تنكح ، إذا تعلَّت[١] من نفاسها » .

(١١٩٩) ٩ ـ وروى مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب ابن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعَة بنت مالك ابن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرت أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرة ، فان زوجها خرج في طلب أعبُدٍ ابقوا له ، حتى إذا كان بطرف القَدوم[٢] لحقهم فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله ﷺ ان أرجع إلى أهلي ، فانه لم يتركني في مسكن يملكه ، ولا نفقة . قالت : فقال رسول الله ﷺ : « نعم . قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني ، أو أمرني فدُعيت له ، فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، قالت : فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ

(١) تعلت : أي خرجت .
(٢) القدوم : اسم مكان .

الكتاب أجله » . قالت : فاعتددت اربعة اشهر وعشرة، قالت : فلما كان عثمان بن عفان ارسل إليّ فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به . اخرجه ابو داود[١] ، ثم الحاكم من وجهين ، وذكر انه صحيح الاسناد من الوجهين جميعاً ، وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي انه قال : حديث صحيح .

(١٢٠٠) ١٠ ـ واخرجه ابن ماجه من حديث ابي خالد الأحمر عن سعد . وفيه : فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار شاسعة[٢] عن دار أهلي . وفيه : « امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ أجله » .

(١٢٠١) ١١ ـ وعن أم عطية ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب[٣] ، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نُبذة من قسط[٤] او أظفار » . اخرجه مسلم[٥] .

(١) أخرجه أبو داود في باب في المتوفى عنها تنتقل ج ٢/٣٩٠
(٢) شاسعة : بعيدة .
(٣) العصب : الخيوط تصبغ قبل نسجها والثوب العصب ما كان بغير زينة
(٤) القسط : نوع من البخور .
(٥) أخرجه مسلم في باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ج ٤/٢٠٥

(١٢٠٢) ١٢ - وعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل » . اخرجه ابو داود[١] .

باب الرضاع

(١٢٠٣) ١ - عن عائشة[٢] ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتحرم المصة ولا المصتان » .

(١٢٠٤) ٢ - وعن أُم الفضل ، أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال: يا نبي الله ! هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال:« لا ».أخرجهما[٣] مسلم.

(١٢٠٥) ٣ — وعند ابن حبان من حديث أُم سلمة ، قال:« لايحرم من الرضاع إلا مافتق الأمعاء » .

(١٢٠٦) ٤ — وعن عائشة[٤] ، أنها قالت: كان فيم أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات . فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن .

(١) أخرجه أبو داود في باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ج ٢/٣٩١
(٢) أخرجه مسلم في باب في المصة والمصتين ج ٤/١٦٦
(٣) أخرجه مسلم في باب في المصة والمصتين ج ٤/١٦٧
(٤) أخرجه مسلم في باب التحريم بخمس رضعات ج ٤/١٦٧

(١٢٠٧) ٥ - وعن ابن أبي مليكة، أن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أخبره، عن عائشة، أخبرته: أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال، قال: «أرضعيه تحرمي عليه». أخرجها مسلم[1].

(١٢٠٨) ٦ - وعن مسروق[2]، قال: قالت عائشة: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وعندي رجل فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة، فقال: انظرن من أخواتكن من الرضاعة، فانما الرضاعة من المجاعة».

(١٢٠٩) ٧ - وروى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: جاء عمتي من الرضاعة، فاستأذن عليَّ، فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فقال: «إنه عمك فليلج عليك». متفق عليهما[3].

---

(١) أخرجه مسلم في باب رضاعة الكبير ج ١٦٨/٤

(٢) أخرجه مسلم في باب إنما الرضاعة من المجاعة ج ١٧٠/٤

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ج ١٦٣/٤

(١٢١٠) ٨ - وفي حديث لأبي أمامة الباهلي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم، إذ أتاني - يعني رجلان - فأخذا بضبعي». الحديث. وفيه: «ثم انطلقنا فاذا بنساء ينهش ثُدِيَّهن الحيات، فقلت: ما بال هؤلاء؟ فقال: هؤلاء اللاتي يمنعن أولادهن ألبانهن ... الحديث». أخرجه الحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

باب النفقة

(١٢١١) ١ - قد تقدم في خطبة النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

(١٢١٢) ٢ - وعن طارق بن عبدالله المحاربي، قال: دخلنا المدينة فاذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «يا أيها الناس! يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك أدناك». أخرجه النسائي.

(١٢١٣) ٣ - وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» أخرجه مسلم.

(١٢١٤) ٤ — وفي حديث آخر : « وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني » .

باب الحضانة

(١٢١٥) ١ — عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبدالله ابن عمرو ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء[١] ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني . فقال لها رسول الله ﷺ : « أنت أحق به ، ما لم تنكحي » . أخرجه أبو داود[٢] .

(١٢١٦) ٢ — وروى ابن أبي شيبة في « مسنده » من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة ، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ قد طلقها زوجها ، وأراد أن يأخذ ابنها ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « استهما ، ثم قال رسول الله ﷺ للغلام: تخيَّر أيهما شئت » . فاختار أمه ، فذهبت به . حكاه ابن القطان عن أبي بكر .

(١) الحواء : المقر .

(٢) أخرجه أبو داود في باب من أحق بالولد ج ٢/٣٨٠

(١٢١٧) ٣ — وأخرج ابو داود[١] في قصة طويلة من حديث أبي ميمونة ، وفيه : « استهما عليه » فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ : « هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به . وهو عند النسائي والترمذي .

كتاب الجراح

(١٢١٨) ١ — عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » . لفظ مسلم[٢] ، وهو متفق عليه .

(١٢١٩) ٢ - وفي لفظ عند البخاري[٣] : « والمارق من الدين التارك للجماعة » . وفي لفظ عند مسلم[٤] : « والتارك للاسلام » .

(١٢٢٠) ٢ — وفي حديث عند النسائي : « زان محصن » . وفيه :

(١) أخرجه أبو داود من حديث طويل في باب من أحق بالولد ج ٣٨٠/٢
(٢) أخرجه مسلم في باب مايباح به دم المسلم ج ١٠٦/٥
(٣) أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : ان النفس بالنفس ج٤/ ١٢٠
(٤) أخرجه مسلم في باب مايباح به دم المسلم ج ١٠٦/٥

« لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال : رجل يقتل مسلماً متعمداً ، ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » .

(١٢٢١) ٣ — وعن أبي جحيفة ، قال: قلت لعلي رضي الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي إلا مافي كتاب الله ؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر . لفظ رواية البخاري[1] .

(١٢٢٢) ٤ — وعند النسائي : سألنا علياً فقلنا : هل عندكم عن رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن ؟... الحديث .

(١٢٢٣) ٥ — وعن قيس بن عباد ، قال : انطلقت أنا والأشتر النخعي إلى علي ، فقلنا : هل عهد اليك نبي الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا مافي كتابي هذا ،فأخرج كتاباً من قراب سيفه فاذا فيه : « المؤمنون يتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد بعهده.

(١) أخرجه البخاري في باب العاقلة ج ١٢٣/٤

ومن أحدث فعلى نفسه ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » . لفظ رواية النسائي ، وأخرجه ابو داود[(١)] وعنده: «ولا ذو عهد في عهده » .

(١٢٢٤) ٦ — وعن عمر بن الخطاب في قصة : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك ، هلم هات ديته، فأتاه بها فدفعها إلى ورثته ، وترك أباه » . قال البيهقي في اسناده : وهذا اسناد صحيح .

(١٢٢٥) ٧ — وثبت أن النبي ﷺ قال في قصة السن : « كتاب الله القصاص»[(٢)] .

(١٢٢٦) ٨ — وروى الحسن[(٣)]، عن سَمُرة أن النبي ﷺ قال: « من قتل عبداً قتلناه ، ومن جدعه جدعناه ، ومن خصاه خصيناه» .

فمن يحمل رواية الحسن عن سمرة على السماع مطلقاً ويقبلها يلزمه قبوله

(١) أخرجه أبو داود في باب : أيقاد المسلم بالكافر ج ٤/٢٥٢

(٢) أخرجه مسلم في باب اثبات القصاص في الأسنان ج ٥/١٠٦ بلفظ : « القصاص كتاب الله » .

(٣) أخرجه أبو داود في باب من قتل عبده أو مثل به ج ٤/٢٤٦

إلا لعارض ، وفي رواية إن الحسن نسي هـذا الحديث فكان يقول : « لا يقتل حر بعبد » .

(١٢٢٧) ٩ — وعن أنس ، أن جارية وجد رأسها قد رُضَّ بين حجرين ، فسألوها من صنع هذا بك ؟ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فأقر « فأمر به النبي ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم[١] .

(١٢٢٨) ١٠ — وعن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها ، وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، « فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد او أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقلها ، وورثها ولدها ومن معهم ... الحديث »[٢] .

(١٢٢٩) ١١ — وفي حديث المغيرة بن شعبة ، أن امرأة ضربت ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى ، فقتلتها وما في بطنها. قال: واحداهما لحيانية . قال : « فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة العاقلة ،

---

(١) أخرجه مسلم في باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر ج ٥/١٠٤

(٢) أخرجه مسلم في باب دية الجنين ج ٥/١١٠

وغرة لما في بطنها ... الحديث » . وفي رواية : قتلت . وفي رواية : فأسقطت ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ « فقضى فيه بغرة ، وجعلها على أولياء المرأة » اخرجهما مسلم[(١)].

(١٢٣٠) ١٢ — وروى ابو داود[(٢)] ، من حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابي هريرة ، قال : « قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد ، او أمة ، او فرس ، او بغل » .

(١٢٣١) ١٣ — وعن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء ، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا : يارسول الله ! إنا ناس فقراء « فلم يجعل عليهم شيئاً » . أخرجه ابو داود[(٣)] ، وعند النسائي : فأتوا النبي ﷺ ، « فلم يجعل عليهم شيئاً » . وفي رواية عنده : « فلم يجعل بينهما قصاصاً » .

(١٢٣٢) ١٤ — وعن محمد بن طلحة ، قال : طعن رجل بقرن في رجله ، فأتى النبي ﷺ فقال : أقدني . فقال : « انتظر » . فعاد اليه ،

(١) أخرجه مسلم في باب دية الجنين ج ١١١/٥

(٢) أخرجه أبو داود في باب دية الجنين ج ٢٦٨/٤

(٣) أخرجه أبو داود في باب في جناية العبد يكون للفقراء ج٤/٢٧٢

فقال: « انتظر » ، فعاد اليه « فأقاده » فبرىء المستفاد منه ، وشلت رجل للآخر . فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! برئت رجله وشُلت رجلي ، فقال له : « قد قلت لك : انتظر ولم يدِ له شيئاً » .
لفظ رواية الشافعي عند البيهقي ، وهو مرسل . ورواه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة عن ابن عُلية ، عن أيوب ، عن عمرو عن جابر، فوصلاه لذلك . وأبو بكر من كبار الحفاظ ، ولكن الدارقطني خطأهما فيه .

باب الديات

(١٢٣٣) ١ -روى مالك[1] عن عبد الله بن أبي بكر، وهو ابن محمد عمرو بن حزم ، عن أبيه ، أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم في العقول : « إن في النفس مائة من الابل ، وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الابل ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلثها ، وفي العين خمسون من الابل ، وفي اليد خمسون

(١) اخرجه ابو داود في باب ديات الأعضاء ج ٤/٢٦٢ ، ٢٦٤

من الابل ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل ، وفي السن خمس من الابل ، وفي الموضحة خمسون » . هذا لفظ أبي مصعب ، والحديث هكذا مرسل .

(١٢٣٤) ٢ — وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : لما افتتح رسول الله ﷺ مكة قال في خطبته : « وفي الأصابع عشر عشر » . لفظ رواية النسائي . وبهذا اللفظ عنده : « وفي المواضح خمس خمس » .

(١٢٣٥) ٣ — وروى يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، قال : حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقُرِئت على أهل اليمن وهذه نسختها :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد ﷺ إلى شُرَحبيل بن عبد كلال ، والحرث بن عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال قيل ذي [دُعَيْن ومعافر وهمذان][1] .

(١) دعين ومعافر وهمذان : قبائل من العرب .

أما بعد ، فقد رجع رسولكم ، وأعطيتم من المغانم خمس الله ، وما كتب الله على المؤمنين في العقاد ، وما سقت السماء أو كان سبخاً أو بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما سقي بالدالية أو الرشاء نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق . وفي كل خمس من الابل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين ، فاذا زادت واحدة على أربعة وعشرين ففيها ابنة مخاض ، فاذا لم تؤخذ بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين . فان زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين ، فان زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل إلى أن تبلغ ستين . فاذا زادت واحدة على ستين ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمساً وسبعين . فاذا زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين . فاذا زادت واحدة على تسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة . فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وفي كل ثلاثين باقورة تبيعٌ جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة مسنة ، وفي كل أربعين شاة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة

ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين . فاذا زادت واحدة على مائتين فثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاث مائة ، فما زاد ففي كل مائة شاة . ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا عجفاء ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة . وما أُخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية .

وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم . وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم . وليس فيما دون خمس أواق شيء ، وفي كل أربعين ديناراً دينار .

وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته ، إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم في فقر المؤمنين وفي سبيل الله .

وليس في رقيق ، ولا مزرعة ، ولا عمالها شيء إذا كانت صدقتها تؤدى من العشر ، وليس في عبد المسلم ولا في فرسه شيء .

وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق ، والفرار في سبيل الله يوم الزحف ، وعقوق الوالدين ، ورمي المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل مال اليتيم .

وإن العمرة الحج الأصغر ، ولا يمس القرآن إلا طاهر ، ولا

طلاق قبل املاك ، ولا عتق حتى يبتاع ، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على منكبيه منه شيء ، ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بينه وبين السماء شيء ، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد ، ولا يصلين أحدكم عاقباً[1] شعره .

وان من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فهو قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس مائة من الإبل . وفي الأنف اذا أوعى جذعُه مائة من الابل . وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصدر الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقَّلة خمس عشرة من الابل ، وفي الموضحة خمس من الابل ، وإن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب الف دينار» ، رواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه ، وقال : سليمان بن داود هذا هو الخولاني من أهل دمشق ثقة، وسليمان ابن داود اليمامي لا شيء ، يرويان جميعاً عن الزهري . وأخرجه النسائي ايضاً .

---

(١) عاقباً شعره : عاقداً شعره .

(١٢٣٦)-٤وعن عقبة بن اوس،عن عبد الله بن عمرو،في حديث: «ألا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل، منها اربعون في بطونها اولادها». رواه ابو داود[1]، والنسائي، وابن ماجه.

(١٢٣٧) ٥ — وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والابهام. رواه البخاري[2]، وعند الاسماعيلي في رواية: «ديتهما سواء». وفي رواية أخرى: «وأشار إلى الخنصر والابهام».

(١٢٣٨) ٦ — وعن محمد بن اسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية الحر». أخرجه أبو داود، وقال: رواه أسامة بن زيد وعبد الرحمن ابن الحرث عن عمرو بن شعيب[3].

قلت: ومحمد بن اسحاق، ونسخة عمرو بن شعيب اختلف في الاحتجاج بهما.

---

(١) اخرجه ابو داود في باب دية الخطأ شبه العمد ج ٤/٢٧٢
(٢) اخرجه البخاري في باب دية الأصابع ج ٤/١٢٢
(٣) اخرجه ابو داود في باب في دية الذمي ج ٤/٢٧٠

(١٢٣٩) ٧ — وعن أبي الزبير ، عن جابر ، قال: « كتب النبي ﷺ على كل بطن عُقولة » . أخرجه مسلم .

(١٢٤٠) ٨ — وعند أبي داود [١] من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الأصابع سواء ، والأسنان سواء، الثنية سواء، والضرس سواء ، هذه وهذه سواء » .

(١٢٤١) ٩ — وعنده [٢] أيضاً قال: « جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء » .

(١٢٤٢) ١٠— وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « من قتل متعمداً دُفع الى أولياء القتيل ، فان شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وذلك قتل العمد . وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك شديد في العقل » لفظ رواية البيهقي .

(١٢٤٣) ١١ — وفي رواية بهذا الاسناد ، وان النبي ﷺ قال : « عَقلُ شبيه العمد مثل قتل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن

(١) أخرجه أبو داود في باب ديات الأعضاء ج ٤/٢٦٢

(٢) اخرجه ابو داود في باب ديات الأعضاء ج ٤/٢٦٢

ينزوَ الشيطان بين الناس فيكون رِمّياء في عمّياء[١] في غير ضغينة ولا حمل سلاح ».

(١٢٤٤) ١٢ — وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو : « أن رسول الله ﷺ قضى أن من قُتل خطأ فديته مائة من الابل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة بني لبون ذكور » وأخرجه[٢] ابو داود من حديث محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، وقد وُثِّقا .

وزاد النسائي في هذا الحديث ، قال : « فكان رسول الله ﷺ قومها على أهل القرى مائة دينار أو عدلها من الورِق ، وقومها على أهل الابل ، إذا غلت رفع في قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان ، فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ مائتين الى أربع مائة دينار إلى ثمان مائة دينار وعدلها من الورق » . قال : « وقضى رسول الله ﷺ ان كان من عقله في البقر مائتا بقرة ، ومن كان عقله في الشياه الفا شاة ، وقضى رسول الله ﷺ ان يعقل المرأة

---

(١) الرمياء في عمياء : أي أن يتضارب الناس فيقع بينهم قتيل لا يعرف قاتله.

(٢) أخرجه أبو داود في باب الدية كم هي ؟ ج ٤/٢٥٦

عصبتها من كانوا ، ولا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها ، وهم يقتلون قاتلها » .

وسيأتي في باب القسامة فداه بمائة من ابل الصدقة .

(١٢٤٥) ١٣ — وعن سلمة بن الأكوع في حديث: « فلما تصاف القوم ، كان سيف عامر — يعني ابن الأكوع — فيه قصر فتناول به ساق يهودي ليضربه ، فرجع ذباب سيفه فاصاب ركبة عامر فمات منه » أخرجاه[١] في « الصحيحين » .

باب القسامة

(١٢٤٦) ١ — روى يحيى[٢] بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، قال يحيى : وحسبت قال : وعن رافع بن خديج ، قالا : خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد ، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ماهنالك ، ثم اذا محيصة يجد عبدالله ابن سهل قتيلاً ، فدفنه . ثم أقبل الى رسول الله ﷺ هو وحويصة

(١) اخرجه مسلم في باب غزوة خيبر من حديث طويل ج ١٨٦/٥

(٢) أخرجه مسلم في باب القسامة ج ٩٨/٥

ابن مسعود وعبد الرحمن[١] بن سهل ، وكان أصغر القوم ، فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه ، فقال له رسول الله ﷺ : «[كبر ، فصمت فتكلم صاحباه ، وتكلم معهما ، فذكروا لرسول الله ﷺ][٢] مقتل عبد الله بن سهل ، فقال لهم رسول الله ﷺ : تحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم ، أو صاحبكم ؟ قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ؟ قال : تبرئكم يهود بخمسين يميناً ، قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أعطى عقله[٣] » . هذه رواية الليث عن يحيى بن مسلم .

(١٢٤٧) ٢ — وفي رواية[٤] بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة[٥] ورافع بن خديج من غير

(٢) في الأصل : وعبد الله ين سهل وهو خطـــأ من الناسخ وصححناه على مسلم .

(٣) مابين [ ] زيادة من مسلم أسقطها الناسخ .

(٤) عقله : ديته .

(٥) أخرجها مسلم في باب القسامة ج ٨٦/٥

(٦) الأصل : حماد بن زيد عن يحيى بن بشير عن سهل بن أبي حثمة . وهو خطأ وقد صححناه على مســـلم .

شك[١] . وفيه : تكلما في أمر صاحبهما ، فقال رسول الله ﷺ : « يُقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع به برُمَّته » قالوا : أمر لم نشهده ، كيف نحلف ؟ قال: « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » قالوا : يا رسول الله ! قوم كفار ...الحديث.

(١٢٤٨) ٣ — وفي رواية سليمان بن بلال عند مسلم[٢] ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار : أن عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاريين من بني حارثة . خرجا إلى خيبر في زمن رسول الله ﷺ ، وهي يومئذٍ صلح ، وأهلها يهود . وفيه : فمشى أخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله ﷺ شأن عبد الله ، وحيث قتل ، قال : فزعم بشير وهو يحدث عن من أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال لهم : « تحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟» قالوا : يا رسول الله ! ما شهدنا وما حضرنا . فزعم أنه قال : « فتبرئكم يهود بخمسين يميناً » . وفيه : فزعم بشير : « أن رسول الله ﷺ عقله من

(١) ذكر لفظه : « من غير شك » . لأنه في الحديث السابق كان شاكاً في نسبته الحديث إلى رافع بن خديج ولذلك قال : «وحسبت قال وعن رافع بن خديج».

(٢) أخرجها مسلم في باب القسامة ج ٩٩/٥

عنده » ، ولذلك في رواية هشام عن يحيى : « فوداه رسول الله ﷺ » .
وكذلك في رواية بشير بن المفضل عن يحيى : « فعقله رسول الله ﷺ
من عنده » . وفي رواية[1] سعيد ، عن عبيد ، عن بشير بن يسار ،
عن سهل بن أبي حثمة : « فكره رسول الله ﷺ أن يُبطل دمه ،
فوداه بمائة من ابل الصدقة » . وفي رواية مالك[1]، عن أبي ليلى ابن
عبد الله ، بن عبد الرحمن بن سهل ، عن سهل بن أبي حثمة ، أنه أخبره
عن رجال من أكبر قومه ... الحديث . وفيه : فأتى يهود فقال :
أنتم والله قتلتموه . قالوا : والله ما قتلناه . وفيه : فقال رسول الله ﷺ :
« إما أن يدوا[2] صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب » . فكتب اليهم
رسول الله ﷺ [في ذلك ، فكتبوا إنا والله ما قتلناه ، فقال رسول الله
ﷺ][3] لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : « أتحلفون ، وتستحقون
دم صاحبكم ؟ » قالوا : لا والله ، قال : « فتحلف لكم يهود ؟ » قالوا :

---

(١) أخرج هاتين الروايتين مسلم في باب القسامة ج ٥/١٠٠-١٠١

(٢) أي إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا اليكم ديته واما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حرباً لنا ا.هـ نووي .

(٣) مابين [ ] زيادة من مسلم أسقطها الناسخ .

ليسوا مسلمين . « فوداه رسول الله ﷺ مائة ناقة » . حتى أُدخلت عليهم الدار . قال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء .

(١٢٤٩) ٤ — وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ : « أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية » . أخرجه مسلم[١] .

باب صول الفحل

(١٢٥٠) ١ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من قتل دون ماله فهو شهيد » أخرجه البخاري.

(١٢٥١) ٢ — وعن صفوان بن يعلى ، أن أجيراً ليعلى بن صفية عض رجل ذراعه فجذبها ، فسقطت ثنيته ، فرفع إلى رسول الله ﷺ فأبطلها ، وقال : « أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل » . متفق[٢] عليه .

(١٢٥٢) ٣ — وعن أبي هريرة[٣] ، أن رسول الله ﷺ قال :

(١) أخرجه مسلم في باب القسامة ج ١٠١/٥

(٢) أخرجه مسلم في باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه ج ١٠٥/٥

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم النظر في بيت غيره ج ١٨٠/٦

« لو أن رجلاً اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ، ففقأت عينه ، ما كان عليك جناح » .

(١٢٥٣) ٤ — وفي رواية : « من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ، فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه » . لفظ مسلم[١] .

(١٢٥٤) ٥ — وعند ابن حبان : « من اطلع إلى دار قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه ، فلا دية ولا قصاص » .

(١٢٥٥) ٦ — وفي حديث أنس بن مالك عند مسلم ، أن رجلاً اطلع في بعض حُجر النبي ﷺ ، «فقام اليه بمشقص[٢] ، فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله[٣] ليطعنه » . متفق[٤] عليه .

باب جناية البهائم وغيره

(١٢٥٦) ١ — روى معمر ، عن الزهري ، عن حرام بن محيصة ، عن أبيه ، أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه ،

---

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم النظر في بيت غيره ج ٦/١٨١

(٢) المشقص : حربة صغيرة .

(٣) يختله : يراوغه ليأخذه على غرة .

(٤) أخرجه مسلم في باب تحريم النظر في بيت غيره ج ٦/١٨٠

فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأرض حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل » . أخرجه ابن حبان من حديث معمر ، عن الزهري . وفي الحديث عنه اختلاف في الاسناد .

(١٢٥٧) ٢ — وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « من تطبب ولم يعلم منه طب ، فهو ضامن ». أخرجه ابو داود[١] .

باب قتال الخوارج

وأهل البغي

(١٢٥٨) ١ — عن عرفجة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه » اخرجه مسلم[٢] .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب فيمن تطبب بغير علم ج ٢٧١/٤ وقال : هذا لم يروه إلا الوليد ، لا ندري هل هو صحيح أم لا .

(٢) أخرجه مسلم في باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ج ٢٢/٦

باب قتل المرتد وقبول توبته

(١٢٥٩) ١ — عن عكرمة[١]، قال: أُتي علي بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ قال: « لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم، لقول النبي ﷺ: « من بدل دينه فاقتلوه ».

(١٢٦٠) ٢ — وروى مسلم[٢]، من حديث أبي موسى، في قصة ذكرها: فبعثه إلى اليمن، ثم أتبعه بمعاذ بن جبل، فلما قدم عليه، قال: انزل، والقى اليه وسادة، فاذا رجل عنده موثق، فقال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء فتهود. فقال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ... الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري في باب لا يعذب بعذاب الله ج ٢/١١١ وأخرجه أبو داود في باب الحكم فيمن ارتد ج ٤/١٨٠ وقال المعلق: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصراً ومطولاً.

(٢) أخرجه أبو داود في باب الحكم فيمن ارتد ج ٤/١٨١ وقال المعلق: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(١٢٦١) ٣ — وعند النسائي(١) من حديث ابن عباس أن أعمى كان على عهد النبي ﷺ، وكانت له أم ولد، وكان له منها ابنان، وكانت تكثر الوقيعة برسول الله ﷺ وتسبه، فيزجرها فلا تزدجر، وينهاها فلا تنتهي. فلما كانت ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ، فوقعت فيه، فلم أصبر(٢) أن قمت إلى المغول(٣) فوضعته في بطنها، فاتكأت عليها، فقتلتها، فاصبحت قتيلاً. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فجمع الناس، فقال: «أنشد الله رجلاً لي عليه حق فعل ما فعل إلا قام» فقام الأعمى يتدلدك(٤)، فقال: يا رسول الله! أنا صاحبها، كانت أم ولدي، وكانت لي لطيفة رقيقة، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك، وتشتمك، فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تزدجر، فلما كانت البارحة ذكرتك فوقعت فيك، فقمت إلى المغول فوضعته في بطنها، فاتكأت عليها فقتلتها، فقال رسول الله ﷺ: «ألا اشهد(٥) أن دمها هدَر».

(١) أخرجه أبو داود في باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ج ١٨٣/٤
(٢) في أبي داود بلغة الغائب.
(٣) المغول بالعين المعجمة شبه السيف قصير.
(٤) في أبي داود يتزلزل. ومعنى يتدلدك: يضطرب.
(٥) في أبي داود ألا اشهدوا.

(١٢٦٢) ٤ — وعن ابن عمر[1]، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها » .

(١٢٦٣) ٥ — وعن أسامة بن زيد ، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ، فصبحنا الحرقات من جهينة ، فادركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع في نفسي ، فذكرته لرسول الله ﷺ فقال : « أقال لا إله إلا الله ، وقتلته ؟! » قال: قلت يا رسول الله ! إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال : « ألا شققت عن قلبه ، حتى تعلم أقالها أم لا ؟!» . فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ . لفظ مسلم .

(١٢٦٤) ٦ —وفي حديث المقداد انه قال: يارسول الله! أرأيت ان لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني،فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة ، فقال : أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لاتقتله ، فانك إن قتلته فانه

---

(١) أخرجه البخاري في باب فان تابوا وأقاموا الصلاة ج ١/٨

فانه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال » متفق عليه .

باب حد الزنا

(١٢٦٥) ١ — عن عبادة[١] بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ».

(١٢٦٦) ٢ — وفي رواية : « البكر تجلد وتنفى ، والثيب تجلد وترجم » . أخرجه مسلم[٢].

(١٢٦٧) ٣ — ومن حديث ابن عباس ، قال عمر بن الخطاب وهو جالس عند منبر رسول الله ﷺ : إن الله أرسل محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أُنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ، ووعيناها ، وعقلناها . فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا

(١) أخرجه مسلم في باب حد الزنا ج٥/١١٥

(٢) أخرجه مسلم في باب حد الزنا ح٥/١١٥ بلفظ المذكر .

بترك فريضة أنزلها الله ، وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، أو قامت البينة ، أو كان الحبل،او الاعتراف ... الحديث » . متفق عليه[١] .

(١٢٦٨) ٤ ــ وعن أبي هريرة[٢] ، أنه قال : أتى رجل من المسلمين إلى رسول الله ﷺ ، وهو في المسجد ، فناداه: يارسول الله ! إني زنيت « فأعرض عنه » ، حتى ثنى عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه اربع شهادات ، دعاه رسول الله ﷺ فقال:«أبك جنون؟» قال: لا . قال: « هل أُحصنت ؟ » قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « اذهبوا به ، فارجموه ».

(١٢٦٩) ٥ ــ وفي رواية[٣] أبي سعيد أن رجلاً من أَسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال : إني أصبت حداً ، فأقمه عليَّ يا رسول الله ! « فرده مراراً ، ثم سأل قومه ، فقالوا : ما نعلم به بأساً ، إلا أنه قد أصاب فاحشة يرى أنه لا يخرجه إلا أن يقام فيه

(١) أخرجه مسلم في باب رجم الثيب في الزني ج ١١٦/٥
(٢) أخرجه مسلم في باب من اعترف على نفسه بالزنى ج١١٦/٥
(٣) أخرجها مسلم في باب من اعترف على نفسه بالزنى ج١١٨/٥

الحد ، قال : فرجع إلى رسول الله ﷺ ، فأمرنا برجمه » . قال : فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد ، فما أوثقناه ، ولا حفرنا له،قال: فرميناه بالعظام ، والمدرِ ، والخزف ، قال : فاشتد واشتددنا خلفه حتى عرض الحرة ، فانتصب لنا ، فرميناه بجلاميد الحرة، حتى سكت...الحديث.

(١٢٧٠) ٥ — وفي رواية(١) سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : جاء ماعز بن مالك الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! طهرني . فقال : « ويحك ، ارجع واستغفر الله » . قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله ! طهرني . قال : فقال رسول الله ﷺ مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة ،قال له رسول الله ﷺ : «فيمَ أطهرك»، قال : من الزنا . فقال رسول الله ﷺ : « أبه جنون ؟ » فأخبر أنه ليس به جنون ، فقال : « أشرب خمراً ؟ » فقام رجل فاستنكهه ، فلم يجد منه ريح خمر ، قال : فقال رسول الله ﷺ « أزنيت؟ » قال : نعم . قال : « فأمر به فرجم » . قال : فكان الناس فيه فريقين : قائل يقول : لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيئته . وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز ، جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده،

---

(١) أخرجها مسلم في باب من اعترف على نفسه بالزني ج٥/١١٨-١١٩-١٢٠

ثم قال : اقتلني بالحجارة . قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، قال : ثم جاء رسول الله ﷺ ، وهم جلوس ، فسلم ، ثم جلس فقال : « استغفروا لماعز بن مالك » قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك قال : فقال رسول الله ﷺ : « لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم » . وقال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله ! طهرني . فقال : « ويحك ارجعي واستغفري الله، وتوبي اليه » فقالت : أراك تردني كما رددت ماعز بن مالك، قال: « وما ذاك؟» قالت : انها حبلى من الزنا . قال : « أنت ؟ » قالت: نعم ، فقال لها : « اصبري حتى تضعي مافي بطنك » . فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبي ﷺ فقال ، قد وضعت الغامدية ، فقال : « لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ، ليس له من يرضعه » . فقام رجل من الأنصار فقال : إلي ارضاعه يا نبي الله ! قال: « فرجمها » .

(١٢٧١) ٦ — وفي رواية عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، في قصة الغامدية ، عند مسلم[١] ، فوالله إني لحبلى . فقال لها رسول الله ﷺ : « فاذهبي حتى تلدي » فلما ولدته أتته بالصبي في خرقة ، فقالت : هاقد

(١) أخرجها مسلم في باب من اعترف على نفسه بالزنى ج ١٢٠/٥

ولدته . قال : « فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه » ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام . قال : « فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ... الحديث».

(١٢٧٢) ٧ — وفي حديث عمران بن حصين[١] أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا نبي الله ! أصبت حداً ، فأقمه عليَّ . وفيه : « ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها» .

(١٢٧٣) ٨ — وعند الترمذي[٢] من رواية محمد بن عمرو ابن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال : جاء ماعز بن مالك الأسلمي الى رسول الله ﷺ ... الحديث وفيه : فلما وجد مس الحجارة قد يشتد ، حتى مر به رجل معه لحى[٣] جمل ، فضربه وضربه الناس ، حتى مات. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وأنه فرَّ حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال

(١) أخرجه مسلم في باب من اعترف على نفسه بالزنى ج ١٢١/٥

(٢) أخرجه أبو داود في باب رجم ماعز بن مالك ج٤/٣٢

(٣) لحى البعير عظم حنكه .

رسول الله ﷺ : « هلا تركتموه ». وقال: هذا حديث حسن، ومحمد ابن عمرو أخرج له في الصحيح .

(١٢٧٤) ٩ — وعن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، أنهما قالا : جاء رجل من الأعراب الى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! أنشدك بالله إلا ماقضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم وهو أفقه منه: نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي . فقال رسول الله ﷺ : «قل» . فقال : إن ابني كان عسيفاً[1] على هذا ، فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني إلا جلد مائة ، وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك مائة جلدة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها » . قال : فغدا عليها ، فاعترفت ، « فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت » . متفق عليه[2] .

---

(١) العسيف : الأجير ثابت الأجرة .

(٢) أخرجه مسلم في باب من اعترف على نفسه بالزنى ج٥/١٢١

(١٢٧٥) ١٠ — وعند مسلم[١] من حديث جابر ، قال : «رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود وامرأة» . وفي رواية : «وامرأته» .

(١٢٧٦) ١١ — وروى مالك[٢] ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال : « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير » . قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة .

(١٢٧٧) ١٢ — وعن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجدها الحد ، ولا يثرب عليها ... الحديث » . متفق عليه[٣] .

(١٢٧٨) ١٣ - وروى أبو عبد الرحمن ، قال : خطب علي رضي الله عنه فقال : يا أيها الناس ! أقيموا على أرقائكم الحد ، من احصن منهم ومن

(١) أخرجه مسلم في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ج٥/١٢٣

(٢) أخرجه مسلم في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ج ٥/١٢٤

(٣) أخرجه مسلم في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ج٥/١٢٣

لم يحصن ، وان أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها ، فاذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: « أحسنت » أخرجه مسلم[١].

(١٢٧٩) ١٤ — وعن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو أُمامة ابن سهل بن حنيف ، أنه اخبره بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار،أنه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلدة على عظم . فدخلت عليه جارية لبعضهم تبسم ، فقام اليها ، فهش لها ، فوقع عليها . فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك،وقال : استفتوا لي رسول الله ﷺ فاني وقعت على جارية دخلت عليَّ . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس مثل الضر الذي هو به ، لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ، ماهو إلا جلد على عظم . « فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأخذوا مائة شمراخ[٢] فيضربونه به دفعة واحدة » . أخرجه أبو داود[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في باب تأخير الحد عن النفساء ج ١٢٥/٥

(٢) الشمراخ : القضبان الدقاق .

(٣) أخرجه أبو داود في باب في إقامة الحد على المريض ج٤/ ٢٢٤

(١٢٨٠) ١٥ — وروى عمرو[١] بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

(١٢٨١) ١٦ — وروى عمرو أيضاً ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة » فقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ، ولكني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل من لحمها ، أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل . أخرجهما الترمذي[٢]، وعمرو روى عنه مالك، ووثقه أبو زرعة . وأخرج له البخاري غير هذين الحديثين، وقد مُسَّ .

باب حد السرقة

(١٢٨٢) ١ ـ عن أبي هريرة[٣]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه أبو داود في باب فيمن عمل عمل قوم لوط ج ٤/٢٢٠

(٢) أخرجه أبو داود في باب فيمن أتى بهيمة ج ٤/٢٢١ وقال أبو داود: ليس هذا بالقوي .

(٣) أخرجه مسلم في باب حد السرقة ونصابها ج ٥/١١٢

« لعن الله السارق ، يسرق البيضة[١] فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » .

(١٢٨٣) ٢ — وعن عائشة[٢] ، قالت : « لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجن جحفة أو ترس ، وكلاهما ذو ثمن » .

(١٢٨٤) ٣ — وعنها[٣] ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً » .

(١٢٨٥) ٤ — وعن ابن عمر[٤] «أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن[٥] قيمته ثلاثة دراهم » .

(١٢٨٦) ٥ — وعن عائشة[٦] ، أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن

(١) يعني من الحديد .
(٢) أخرجه مسلم في باب حد الرقة ونصابها ج ١١٢/٥
(٣) أخرجه مسلم في باب حد السرقة ونصابها ج ١١٢/٥
(٤) أخرجه مسلم في باب حد السرقة ونصابها ج ١١٣/٥
(٥) المجن : الترس أو الجحفة .
(٦) أخرجه مسلم في باب قطع السارق الشريف وغيره ج ١١٤/٥

يجترىء عليه إلا أسامة حِب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال: ياأيها الناس! إنما هلك الذين قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

(١٢٨٧) ٦ — وفي رواية: أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلموه، فكلم النبي ﷺ ... الحديث» متفق[١] عليه.

(١٢٨٨) ٧ — وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتي بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يارسول الله! هذا قد سرق. فقال رسول الله ﷺ: «ما اخاله سرق». فقال السارق: بلى يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به» فقطع ثم أتي به، فقال: «تب إلى الله» فقال: تبت إلى الله، قال: «تاب الله عليك» أخرجه[٢] الدارقطني.

---

(١) أخرجه مسلم في باب قطع السارق وغيره ج ٥/١١٥

(٢) أخرجه أبو داود بلفظ مشابه في باب في التلقين في الحد ج٤/١٩١

(١٢٩٠) ٨ — وعن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس، قطع». أخرجه[١] الترمذي وصححه.

(١٢٩١) ٩ — وروى[٢] أيضاً من حديث رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كَثَر» رواه من حديث واسع بن حبان، أن رافع بن خديج قال...

باب حد الشرب

وذكر الأشربة

(١٢٩٢) ١ — عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» أخرجه مسلم[٣].

(١٢٩٣) ٢ — وعنده[٤] في حديث لأبي موسى، فقال رسول الله ﷺ: «ما أسكر عن الصلاة فهو حرام».

---

(١) أخرجه أبو داود عن جابر في ثلاثة أحاديث متفرقة في باب القطع في الخلسة والخيانة ج ٤/١٩٥

(٢) أخرجه أبو داود من حديث طويل في باب ما لا قطع فيه ج٤/١٩٣

(٣) أخرجه مسلم في باب بيان أن كل مسكر خمر ج ٦/١٠٠

(٤) أخرجه مسلم في باب بيان أن كل مسكر خمر ج٦/٩٩

(١٢٩٤) ٣ ـ وعند أبي داود[١] من رواية شهر بن حوشب عن أم سلمة، قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتِر[٢]».

(١٢٩٥) ٤ ـ وقد ورد: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام» من رواية جماعة منهم جابر، وعائشة، وأخرجه أبو داود[٣]. وفي الأول داود بن أبي الغراق، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وأخرج الثاني ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي عثمان، وقد زعم ابن القطان، أنه لا يعرف حاله.

(١٢٩٦) ٥ ـ وعن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره» أخرجه النسائي.

(١٢٩٧) ٦ ـ وعند مسلم[٤] من حديث عطاء بن أبي رباح: «لا تجمعوا بين الرطب والبُسر، ولا بين الزبيب والتمر» وفي رواية عن عطاء: «نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبُسر».

---

(١) أخرجه أبو داود في باب النهي عن المسكر ج٣/٤٤٨

(٢) المفتر: أي مزيد للغفلة من غير حاجة.

(٣) أخرجه أبو داود في باب النهي عن المسكر ج ٣/٤٤٨

(٤) أخرجة مسلم في باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ج ٩/٦

(١٢٩٨) ٧ — وفي رواية[١] عن أبي سعيد: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط بسراً بتمر، أو زبيباً بتمر، أو زبيباً ببر».

(١٢٩٩) ٨ — وفي حديث[٢] لأبي قتادة: «لاتنبذوا الرطب والزبيب جميعاً، ولكن انبذوا كل واحد على حدة».

(١٣٠٠) ٩ — وعند أبي داود[٣] عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نهى عن البلح والتمر ...الحديث».

(١٣٠١) ١٠ — وعن ابن عباس، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنقع له الزبيب فيشرب به اليوم والغد وبعد الغد وإلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق». أخرجه مسلم[٤].

(١٣٠٢) ١١ — وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لقي الله مدمن خمر مستحلاً لشربه، لقيه كعابد وثن». أخرجه ابن حبان في «صحيحه».

(١٣٠٣) ١٢ — وعن أبي ساسان حضين بن المنذر، قال: شهدت

(١) أخرجها مسلم في باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ج٦/٩

(٢) أخرجه مسلم في باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ج ٦/٩

(٣) أخرجه أبو داود في باب في الخليطين ج ٣/٤٥٤

(٤) أخرجه مسلم في باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ج ٦/١٠٢

عثمان بن عفان أتي بالوليد وقد صلى الصبح أربعاً[١] ، ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان — أحدهما حُمران — أنه شرب الخمر ، والآخر رآه يتقيؤها . فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها . ثم قال: قم ياعلي فاجلده . فقال علي : قم يا حسن فاجلده . فقال الحسن: ولِّ حارَّها[٢] من تولى قارَّها — فكأنه وجد عليه— فقال: ياعبد الله بن جعفر ! قم فاجلده ، فجلد وعلي يعد حتى بلغ أربعين ، ثم قال: أمسك. ثم قال:«جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين،وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سُنَّة وهذا أحب إليَّ » . أخرجه مسلم[٣] . وحضين بالضاد المعجمة من الافراد .

(١٣٠٤) ١٣ ـ وفي حديث للبخاري: أما ماذكرت من شأن الوليد فسآخذ فيه بالحق إن شاء الله ، ثم دعا علياً فأمره بجلده،فجلد ثمانين.

---

(١) في مسلم : اثنتين .

(٢) اختلف في تفسيره فقيل : معناه لا يجوز للوكيل أن يستنيب في شيء دون إذن الموكل ، وقيل : ولِّ كريهها من تولى هنيئها . قال النووي : الضمير عائد إلى الخلافة والولاية أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها ومكروهاتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه.وقال أبو داود: ولِّ شديدها من تول هينها .

(٣) أخرجه مسلم في باب حد الخمر ج ١٢٦/٥

كتاب الجهاد والسير

(١٣٠٥) ١ — عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» أخرجه أبو داود[١].

(١٣٠٦) ٢ — وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من نفاق» أخرجه أبو داود[٢].

(١٣٠٧) ٣ — وعن أبي سعيد الخدري أن اعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة، فقال: «ويحك إن شأن الهجرة لشديد، فهل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فهل صدقتها؟» قال: نعم، قال: «فاعمل من وراء البحار، فان الله لن يترك من عملك شيئاً». أخرجه مسلم.

(١٣٠٨) ٤ — وعن جرير بن عبد الله، قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود،

(١) أخرجه أبو داود في باب كراهية ترك الغزو ج ١٦/٣

(٢) أخرجه أبو داود في باب كراهية ترك الغزو ج ١٦/٣

فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر لهم بنصف العقل،وقال : « أنا بريء من كل من يقيم بين أظهر المشركين. قالوا : يا رسول الله ! ولِمَ ؟ قال : لا تراءى ناراهما »أخرجه أبو داود[١] وذكر جماعة أنهم لم يذكروا جريراً .

قلت : والذي أسنده ثقة عندهم .

(١٣٠٩) ٥ — وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد ، فقال : «أحي والداك؟» قال : نعم ، قال : « ففيهما فجاهد » . متفق عليه[٢] .

(١٣١٠) ٦ — وروى الحاكم[٣] حديثاً عن أبي سعيد الخدري ، أن رجلاً هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن ، وفيه : فقال: « ألك أحد باليمن ؟ » فقال : أبواي ، فقال: « أذناك؟» قال: لا. قال: « فارجع فاستأذنهما ، فان أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما » .

(١٣١١) ٧ — وروى الحاكم أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه أبو داود في باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ج ٣/٦٢

(٢) أخرجه مسلم في باب بر الوالدين وأنهما أحق به ج ٨/٣

(٣) أخرجه أبو داود في باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ج ٣/٢٦

كان في بعض مغازيه ، فمر بأناس من مزينة فأتبعه عبد لامرأةمنهم، فلما كان في بعض الطريق سلم عليه فقال: «فلان ؟» قال: نعم . قال : « ماشأنك؟» قال : أجاهد معك . فقال:«أذنت لك سيدتك؟» قال: لا . قال : « فارجع اليها ، واقرأ عليها السلام» . فرجع اليها فأخبرها الخبر ، فقالت : آلله هو أمرك أن تقرأ عليَّ السلام ؟ قال : نعم . قالت : فارجع فجاهد معه . وقال: صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه.

(١٣١٢) ٨ — وعن البراء[٣] بن عازب،قال: لما نزلت:(لايستوي القاعدون من المؤمنين) كلمه ابن مكتوم فنزلت:(غير أولي الضرر).

(١٣١٣) ٩ — وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « القتل في سبيل الله يكفر كل شيء ، إلا الدين » . أخرجهما مسلم[٢].

فصل في كيفية الجهاد وأدبه

(١٣١٤) ١٠ - عن أنس ، قال: « بعث النبي ﷺ بسيسة عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان »[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين ج ٥/٤٣

(٢) اخرجه مسلم في باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ج ٦/٣٨

(٣) أخرجه أبو داود في باب في بعث العيون ج ٣/٥٣

(١٣١٥) ١١ - وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها » . لفظ أبي داود فيهما .

(١٣١٦) ١٢ — وروى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ». قال مالك: أراه قال : « مخافة أن يناله العدو » متفق عليه[1] .

(١٣١٧) ١٣ — وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تمنوا لقاء العدو ، فاذا لقيتموهم فاصبروا » . لفظ مسلم[2] .

(١٣١٨) ١٤ — وعن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال: « كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً . فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو خصال ، فأيهن ما أجابوك فاقبل منهم ، و كف عنهم : ادعهم إلى

---

(١) أخرجه مسلم في باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ج٦/ ٣٠

(٢) أخرجه مسلم في باب كراهة تمني لقاء العدو ج٥/ ١٤٣

الاسلام فان هم أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . فان هم أبوا فاسألهم الجزية ، فان هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله ورسوله فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فانكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله . واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا »[1] . قال عبد الرحمن بن مهدي هذا أو نحوه .

(١٣١٩) ١٥ — وعن ابن عون ، قال كتبت الى نافع أسأله عن

(١) أخرجه مسلم في باب تأمير الامام الأمراء على البعوث ج٥/ ١٤٠

الدعاء قبل القتال ؟ قال : فكتب إليَّ إنما كان ذلك في أول الاسلام « قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق ، وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلهم ، وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذ — قال يحيى : حسبته قال : جويرية او قال البتة — بنت الحرث » . حدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش . اخرجها مسلم[1] .

(١٣٢٠) ١٦ — وعنده[2] عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال : « اللهم اهزمهم ، وزلزلهم » .

(١٣٢١) ١٧ — وعن قيس[3] بن عبادة ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند القتال .

(١٣٢٢) ١٨ — وعن أبي بريدة[4] ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثل ذلك . اخرجه ابو داود .

(١٣٢٣) ١٩ — وعن النعمان بن مقرن ، قال : « شهدت رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام ج ٥/١٣٩

(٢) أخرجه مسلم في باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ج٥/١٤٣

(٣) أخرجه أبو داود في باب فيما يؤمر به من الصمت ج ٦٨/٣

(٤) أخرجه أبو داود في باب فيما يؤمر به من الصمت ج ٦٨/٣

اذا لم يقاتل من أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر » . لفظ أبي داود[١] .

(١٣٢٤) ٢٠ — وعن عائشة أنها قالت : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه نجدة وجراة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه . فلما أدركـ النبي ﷺ قال : يا رسول الله ! جئت لأتبعك وأُصيب معك . فقال له النبي ﷺ : أتؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا . قال : فارجع ، فلا أستعين بمشركـ » . لفظ مسلم[٢]، واخرجوه إلا البخاري.

(١٣٢٥) ٢١ — وعن البراء ، قال: « لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حنين نزل عن بغلته فترجل » اخرجه ابو داود، وهو في الصحيحين في الحديث الطويل[٣] .

(١٣٢٦) ٢٢ — وعن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، قال : « أمَّر رسول الله ﷺ أبا بكر» ، فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم نقتلهم،

---

(١) أخرجه ابو داود في باب في أي وقت يستحب اللقاء ج ٦٧/٣

(٢) اخرجه مسلم في باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر من حديث ج ٢٠١/٥

(٣) أخرجه مسلم في باب غزوة حنين ج ١٦٩/٥ بمعناه .

وكان شعارنا تلك الليلة أمت أمت . قال سلمة : فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين ، لفظ ابي داود[(١)] .

(١٣٢٧) ٢٣ — وعن علي رضي الله عنه قال: تقدم — يعني عتبة ابن ربيعة — وتبعه ابنه وأخوه ، فنادى : من يبارز ؟ فانتدب اليه شباب من الأنصار ، فقال : من أنتم ؟ فاخبروه ، فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنما أردنا بني عمنا ، فقال رسول الله ﷺ : « قم ياحمزة ، قم ياعبيدة ، قم يا علي » فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلت إلى شيبة ، واختلفت بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه . ثم ملنا على الوليد فقتلناه ، واحتملنا عبيدة ، اخرجه ابو داود[(٢)] .

(١٣٢٨) ٢٤ — وعن ابن عمر، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي « فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » لفظ مسلم[(٣)] .

(١٣٢٩) ٢٥ — وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ :

---

(١) وجدته في أبي داود بلفظ مشابه منتهياً عند قوله : أمت أمت في باب في الرجل ينادي بالشعار ج ٣/٤٦

(٢) أخرجه أبو داود في باب في المبارزة ج ٣/٧١

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ج ٥/١٤٤

« اقتلوا شيوخ المشركين ، واستبقوا شرخهم[١] » . أخرجه أبو داود[٢] والترمذي ، وهو من رواية الحسن عن سمرة،وفي اتصاله هنا خلاف .

(١٣٣٠) ٢٦ — وعن أسلم أبي عمران ، قال : كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى أهل الشام فضالة بن عُبيد ، فخرج من المدينة صف عظيم من الروم ، فصففنا لهم صفاً عظيماً من المسلمين ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، ثم رجع الينا مقبلاً ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله ! ألقى بيده الى التهلكة . فقال أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ : يا أيها الناس ! إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار : إنه لما أعز الله دينه ، وكثر ناصروه ، قلنا بيننا بعضنا لبعض سراً من رسول الله ﷺ : إن أموالنا قد ضاعت ، فلو أنا أقمنا فيها ، وأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله في كتابه يرد علينا ما هممنا به ، فقال : (وأنفقوا في سبيل الله ، ولا

(١) الشرخ : الصبيان .

(٢) أخرجه أبو داود في باب في قتل النساء ج ٣/٧٣

تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فكانت التهلكة الإقامة التي أردنا أن نقيم في أموالنا فنصلحها ، وأمرنا بالغزو . فما زال أبو أيوب غازياً في سبيل الله حتى قُبض . لفظ النسائي[١] .

(١٣٣١) ٢٧ — وعن ابن عتيك الأنصاري[٢] ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من الغيرة ما يحبه الله ، ومنها ما يبغضه الله » . وفيه : « من الخيلاء ما يحبه الله ، ومنها ما يبغضه الله . فأما الخيلاء التي يحب الله فان تخيل العبد بنفسه عند القتال » . لفظ رواية ابن حبان في «صحيحه» ، وقال : هذا أبو سفيان بن جابر ابن عتيك بن النعمان الانتهلي لأبيه صحبة ، والحديث عند النسائي وأبي داود[٣] .

(١٣٣٢) ٢٨ — وعن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير » . ولها يقول حسان:

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظ مشابه في باب في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ج ١٩/٣

(٢) جاء في حاشية المخطوط : ابن عتيك الأنصاري: قيل انه مات بالقسطنطينية ذكره العروي في الزيارات .

(٣) أخرجه أبو داود في باب في الخيلاء في الحرب ج ٦٨/٣

وهان على بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت: (ما قطعتم من لينة أو تركتموها ... الآية). أخرجوه[١] أجمعون.

(١٣٣٣) ٢٩ — وعن أبي هريرة، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فاحرقوهما بالنار». أخرجوه إلا مسلم، واللفظ لأبي داود[٢].

(فصل)

(١٣٣٤) ٣٠ — عن عبد الله بن مُغفَل، قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر، فالتزمته، وقلت: لا أعطي أحداً اليوم من هذا شيئاً، فالتفت «فاذا رسول الله ﷺ مبتسماً». لفظ مسلم[٣]، وهو متفق عليه.

(١) أخرجه مسلم في باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ج٥/١٤٥

(٢) لم يخرجه ابو داود بهذا اللفظ وإنما أخرجه بلفظ يناقضه فذكر سنده وذكر من نصه: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً ثم قال: فذكر معناه. ورد على حديث سابق نصه: «إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار إلا رب النار» وذلك في باب في كراهية حرق العدو بالنار ج ٣/١٢٢

(٣) أخرجه مسلم في باب أخذ الطعام من أرض العدو ج ٥/١٦٣

(١٣٣٥) ٣١ — وعن عوف[١] بن مالك ، قال : قتل رجل من حمير رجلاً من المشركين ، فأراد أن يأخذ سلبه فمنعه خالد، وكان والياً عليهم ، فأتى النبي ﷺ عوف بن مالك فأخبره ، فقال لخالد : « ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ » قال : استكثرته يا رسول الله ! قال : « ادفعه اليه » فمر خالد بعوف فجرّ بردائه ، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب، وقال : « لا تعطه يا خالد ،لاتعطه ياخالد ، هل أنتم تاركوا لي أمرائي. إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلاً وغنماً ، ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فيه ، فشربت صفوه ، وتركت كدره ، فصفوه لكم وكدره عليهم » .

(١٣٣٦) ٣٢ —وفي رواية : قال عوف : فقلت:ياخالد! ماعلمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلِى، ولكني استكثرته. اخرجه مسلم[٢] .

(١٣٣٧) ٣٣ — وفي رواية الحافظ أبي بكر البرقاني : أن عوف

(١) أخرجه مسلم في باب استحقاق القاتل سلب القتيل ج٥/١٤٩

(٢) أخرجه مسلم في باب استحقاق القاتل سلب القتيل ج ٥/١٥٠

ابن مالك الأشجعي قال: «إن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب». وهو عند أبي داود[١] من حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد: «ان رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب». ورواه من حديث اسماعيل بن عياش عن الشاميين.

(١٣٣٨) ٣٤ — وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، نظرت عن يميني وعن شمالي، فاذا أنا واقف بين غلامين من الأنصار، حديثة اسنانهما، تمنيت أن أكون بين اصلع منهما. فمر بي أحدهما فقال: ياعم هل تعرف أبا جهل؟ قال: قلت: نعم، ماحاجتك اليه يا ابن أخي؟ قال: أُخبرت أنه يسب النبي ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لايفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا. قال: فتعجبت لذلك، ثم غمزني الآخر فقال مثلها. قال: فلم انشب ان نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكم الذي تسألان عنه. قال: فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى النبي ﷺ فأخبراه فقال: «أيكما قتله؟» فقال كل واحد: أنا قتلته. فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟»

(١) أخرجه أبو داود في باب في السلب لا يخمس ج ٩٧/٣

فقالا : لا . فنظر إلى السيفين فقال : « كلا كما قتله ، وقضى بسلبه لمعاذ ابن عمرو بن الجموح » . والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ، والآخر معاذ بن عفراء . لفظ مسلم[١] .

(١٣٣٩) ٣٥ — وعنده[٢] من حديث أنس بن مالك : « من ينظر لنا ماصنع أبو جهل ؟ فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد ، فأخذ بلحيته فقال : أنت ابو جهل ؟ فقال : وهل فوق رجل قتلتموه أو قتله قومه !! وقال ابو مجلز : قال ابو جهل : فلو غير أكار[٣] قتلني .

(١٣٤٠) ٣٦— وعن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال في أسارى بدر : « لو كان المطعم بن عدي حياً ، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له » متفق عليه[٤] ، وعند ابي داود : « لأطلقتهم عليه » .

---

(١) أخرجه مسلم في باب استحقاق القاتل سلب القتيل ج ١٤٩/٥

(٢) أخرجه مسلم في باب قتل أبي جهل ج ١٨٤/٥

(٣) الأكار : الفلاح .

(٤) أخرجه أبو داود في باب في المن على الأسير بغير فداء ج ٨٢/٣ وقال المعلق : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

(١٣٤١) ٣٧ — وعن عمر بن الخطاب ، قال : لما كان يوم بدر أخذ — يعني النبي ﷺ — الفداء ، أنزل الله بعد : (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) إلى قوله (لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) يعني من الفداء ، ثم أحل لهم الغنائم . لفظ أبي داود[١].

(١٣٤٢) ٣٨ — وأخرجه مسلم[٢] في اثناء الحديث الطويل وفيه: فقال النبي ﷺ لأبي بكر وعمر : « ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ » فقال أبو بكر : يا نبي الله ! هم بنو العم وبنو العشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية تكون لنا قوة ، فعسى الله أن يهديهم للاسلام . فقال رسول الله ﷺ : « ما ترى يا ابن الخطاب ؟ » فقلت : لا والله يا رسول الله ! ما أرى الذي رأى ابو بكر ، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم . فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكني من فلان — نسيب لعمر — فأضرب عنقه ، فان هؤلاء صناديد الكفار

(١) أخرجه أبو داود في باب في فداء الأسير بالمال ج ٣/٨٢

(٢) أخرجه مسلم في باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ج ٥/١٥٧

وأتمتها . قال : « فهوى رسول الله ﷺ إلى ماقال ابو بكر ، ولم يهو إلى ما قلت» . فلما كان من الغد جئت ، « فاذا رسول الله ﷺ وابو بكر قاعدان يبكيان » . قلت : أخبرني يا رسول الله ! من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فان وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما . فقال رسول الله ﷺ : « أبكي للذي عرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة — شجرة قريبة من رسول الله ﷺ — ... الحديث » وهو في الصحيح .

(١٣٤٣) ٣٩ — وعن أنس : « أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال ابي سفيان ... الحديث » وفيه : « فندب رسول الله ﷺ فانطلقوا حتى نزلوا بدراً ، ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج ، فأخذوه . فكان اصحاب النبي ﷺ يسألونه عن أبي سفيان فيقول : مالي علم بأبي سفيان ، ولكن هذا ابو جهل ، وعتبة ، وشيبة ، وأمية بن خلف في الناس . فاذا قال ذلك ضربوه ، ورسول الله ﷺ قائم يصلي ، فلما رأى ذلك انصرف ، وقال : والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم ، وتتركوه

إذا كذبكم ... الحديث » . اخرجه مسلم[١] .

(١٣٤٤) ٤٠ ـ وعن يزيد[٢] بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال ؟ فقال ابن عباس : لولا أني اكتم علماً ما كتبت اليه ... الحديث . وفيه : كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، « وقد كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ، ويحذين من الغنيمة ، وأما بسهم فلم يضرب لهن » . وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو ؟ وإنا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذلك ... الحديث .

وفي رواية[٣] : وسألت عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهم معلوم إذا حضر الناس ، وإنهما لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم .

(١٣٤٥) ٤١ ـ وروى مالك[٤] عن نافع عن ابن عمر ، قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد وأنا فيهم ، فغنموا ابلاً كثيرة،

(١) أخرجه مسلم في باب غزوة بدر ج ١٧٠/٥

(٢) أخرجه مسلم في باب النساء الغازيات يرضخ لهن ج ١٩٧/٥

(٣) أخرجها مسلم في باب النساء الغازيات يرضخ لهن ج ١٩٥/٥

(٤) أخرجه مسلم في باب الانفال ج ١٤٧/٥

فكانت سُهمانهم أحد عشر بعيراً ، أو اثني عشر بعيراً » . الليث وعبيد الله : « اثني عشر بعيراً » من غير شك .

(١٣٤٦) ٤٢ — وعن أبي موسى[١] ، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ: « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » .

(١٣٤٧) ٤٣ — وعن ابي سعيد[٢] الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ : « لكل غادر لواء يوم القيامة ، فيرفع له بقدر غدرته ، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامَّة » .

(١٣٤٨) ٤٤ — وعن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الحرب خدعة » أخرجه مسلم[٣] .

(١٣٤٩) ٤٥ — وعن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن جيشاً من

---

(١) أخرجه أبو داود في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ج ٣/ ٢١ وقال المعلق : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(٢) أخرجه مسلم في باب تحريم الغدر ج ٥/ ١٤٣

(٣) أخرجه مسلم في باب جواز الخداع في الحرب ج ٥/ ١٤٣

الأنصار كانوا بأرض فارس معهم اميرهم ، وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام ، فشُغل عنهم عمر . فلما مرَّ الأجل قفل أهل ذلك الثغر عليهم ، ووعدهم ، وهم أصحاب رسول الله ﷺ ، فقالوا: ياعمر! إنك غفلت عنا ، وتركت فينا الذي أمر به النبي ﷺ من إعقاب بعض الغزية بعضاً . اخرجه ابو داود .

(١٣٥٠) ٤٦ — وعن أبي سعيد : «أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان : ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد : أيكم خلف الخارج...» اخرجه مسلم[١] .

(١٣٥١) ٤٧ — وعن ابن عباس[٢] ، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

(١٣٥٢) ٤٨ — وروى ابو القاسم البغوي ، من حديث يحيى ابن حمزة ، عن عطاء الخراساني ، حدثني ابن مُحيريز ، عن عبد الله ابن السعدي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتنقطع الهجرة ماقوتل الكفار» اخرجه ابن السكن أتم منه . أخرجه ابن حبان في «صحيحه»

(١) أخرجه مسلم في باب فضل إعانة الغازي ج ٦/٤٢

(٢) أخرجه مسلم في باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام ج ٦/٢٨

من حديث بشر بن عبيد الله بن محيريز ، عن عبد الله بن وقدان القرشي ، وكان مسترضعاً في بني سعد بن بكر ، وكان يقال له : عبد الله بن السعدي . وفي اسناده اختلاف ، وهو عند النسائي من غير هذا الوجه .

(١٣٥٣) ٤٩ -- وعن عبد الله[1] بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أنك رسول - يعني مسيلمة الكذاب - لقتلتك » . اخرجه النسائي ، وهو في الصحيح في قصة بمعناه .

(١٣٥٤) ٥٠ — وعند النسائي من حديث عبيد الله بن فيروز الديلمي ، عن أبيه ،قال : أتيت رسول الله ﷺ برأس الأسود العنسي . وراويه ضمرة ثقة ، قيل : لم يتابع عليه .

(١٣٥٥) ٥١ - وعن علي رضي الله عنه،قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والمقداد والزبير فقال: « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها ... الحديث » . وفيه : فأخرجته من عفاصها ، فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب ابن أبي

(١) اخرجه ابو داود في باب في الرسل بلفظ مشابه ج ١١٤/٣

بلتعة إلى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه: فقال عمر : يا رسول الله ! دعني اضرب عنق هذا المنافق . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنه قد شهد بدراً ... الحديث » وهو متفق عليه[١].

(١٣٥٦) ٥٢ ـ وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ : «أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني » . اخرجه البخاري[٢].

(١٣٥٧) ٥٣ ـ وعن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ بعث ابان ابن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبان وأصحابه على رسول الله ﷺ في خيبر بعد ان فتحها . . الحديث». وفيه: « فلم يسهم لهم رسول الله ﷺ شيئاً » . رواه ابو داود[٣] من حديث اسماعيل بن عياش ، عن الزبيدي.

(١٣٥٨) ٥٤ ـ وعنده من حديث ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهماً له

(١) أخرجه البخاري في باب فضل من شهد بدراً ج ٣/٥
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة ج ٣/١٨٧
(٣) أخرجه أبو داود في باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له ج ٣/٥٧

وسهمين لفرسه » . وهو[١] متفق عليه .

(١٣٥٩) ٥٥ - وعند الدارقطني في بعض الروايات : « أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل : للفارس سهمين، وللراجل سهماً».

(١٣٦٠) ٥٦ — وعن أبي الجويرية ، قال: قال لي معن بن زائدة السلمي : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا نفل إلا من بعد الخمس». رواه أبو بكر[٢] بن أبي شيبة .

(١٣٦١) ٥٧ — وعند البخاري من حديث أبي رافع أنهم أصابوا غنائم « فقسم رسول الله ﷺ ، فعدل بعيراً بعشرة شياه ».

(١٣٦٢) ٥٨ — وروى مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه، قال: قال عمر : لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية إلا قسمتها « كما قسم رسول الله ﷺ خيبر » لفظ أبي داود[٣] .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب في سهمان الخيل ج٣/١٠١ وقال المعلق: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة .

(٢) أخرجه أبو داود في باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم ج ٣/١٠٩

(٣) أخرجه البخاري في باب الغنيمة لمن شهد الوقيعة ج٢/١٢٤

(١٣٦٣) ٥٩ — وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث في السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش ، والخمس واجب في ذلك كله» . متفق عليه[١].

(١٣٦٤) ٦٠ — وعن حبيب بن مسلمة، قال: «شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة ، والثلث في الرجعة» أخرجه أبو داود[٢] ، والزم الدارقطني تخريج حديث حبيب بن مسلمة .

(١٣٦٥) ٦١ — «وثبت أن النبي ﷺ فدى بامرأة ناساً من المسلمين كانوا أُسارى بمكة» . وهو في صحيح مسلم[٣] بمعناه من حديث سلمة .

(١٣٦٦) ٦٢ — وعنده في حديث لأبي هريرة: «وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ، ثم هي لكم» .

(١٣٦٧) ٦٣ — وعن عمر، قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، وكان

---

(١) أخرجه أبو داود في باب في نفل السرية تخرج من العسكر ج٣/١٠٥

(٢) أخرجه أبو داود في باب الخمس قبل النفل ج٣/١٠٦

(٣) أخرجه مسلم من حديث طويل في باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ج ٥/١٥٠

للنبي ﷺ خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع عدة في سبيل الله » . متفق عليه[١] ، واللفظ للبخاري .

(١٣٦٨) ٦٤ — وفي حديث عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب[٢] حتى لا أدع إلا مسلماً » . أخرجوه[٣] إلا البخاري.

(١٣٦٩) ٦٥ — وروى مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث سالم مولى بن مطيع عن أبي هريرة ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الثياب ، والمتاع ، والأموال . قال : « فوجه رسول الله ﷺ نحو وادي القرى » ، وقد أُهدي لرسول الله ﷺ عبد أسود يقال له مدعم ، حتى إذا كانوا بوادي القرى فبينا مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائد فقتله. فقال الناس : هنيئاً له الجنة . فقال النبي ﷺ : « كلا والذي نفسي

(١) ذكره البخاري بلفظ مشابه في باب حديث بني النضير ج٣/١١
(٢) جزيرة العرب ما بين مكة والمدينة . ونقل ابو داود أنها من الوادي إلى البحر فالعراق
(٣) أخرجه مسلم في باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ج ٥ / ١٦٠

بيده ، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً » . فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « شراك أو شراكان من نار ».متفق عليه[١] .

(١٣٧٠) ٦٦ — وروى البخاري من حديث ابن عمر ، قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه .

(١٣٧١) ٦٧ — وعن معاذ بن جبل ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا غنماً ، « فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة ، وجعل بقيتها في المغنم » . أخرجه أبو داود[٢] في قصة ، وذكر ابن القطان أن رجاله ثقات .

(١٣٧٢) ٦٨ — وروى ابن حبان[٣] في «صحيحه» من حديث عبادة ابن الصامت حديثاً ، فيه : وقال : « أخذ رسول الله ﷺ يوم

---

(١) أخرجه البخاري في باب غزوة خيبر ج ٣٦/٣

(٢) أخرجه أبو داود في باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو ج ٨٩/٣

(٣) أخرج أبو داود جزءاً منه حتى قوله : « والخمس مردود عليكم » في باب في الامام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه ج ١٠٩/٣

حنين وبرة من جنب بعير ثم قال : « يا أيها الناس انه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيط والمخيط ، وإياكم والغلول ، فانه عار على أهله يوم القيامة ... الحديث » .

(١٣٧٣) ٦٩ — وعن ابن عمر ، قال : ذهب فرس له فأخذه العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرد عليه في زمن النبي ﷺ ، وأبق عبد له بأرض الروم ، فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالدبن الوليد، يعني بعد النبي ﷺ ، أخرجه البخاري[١] تعليقاً ووصله ابو داود ، واللفظ لحديثه .

(١٣٧٤) ٧٠ — وعن بُكير بن الأشج ، أن علي بن أبي رافع ، حدثه أن أبا رافع أخبره أنه أقبل بكتاب من قريش إلى النبي ﷺ . قال : فلما رأيت النبي ﷺ التي في قلبي الاسلام . قال : فقلت : يا رسول الله ! إني والله لا أرجع اليهم أبداً . فقال رسول الله ﷺ : « إني لا أخيس العهد ، ولا أحبس البرد ، ولكن ارجع اليهم ، فان

(١) أخرجه البخاري في باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ج ١١٧/٢

كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع » . قال : فرجعت اليهم ، ثم اني أقبلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت . قال بُكير : وأخبرني أن أباه أبا رافع كان قبطياً » . لفظ رواية ابن حبان[1] .

باب الجزية والمهادنة

(١٣٧٥) ١ — روى البخاري في حديث : « ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هَجَر » . ورواه النسائي من حديث عمرو ، سمع بجالة : « لم يكن عمر أخذ الجزية ... الحديث »[2] .

(١٣٧٦) ٢ — وعند البخاري في حديث صلح الحديبية : وكان المغيرة بن شعبة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم ، وأخذ مالهم ، ثم جاء فأسلم . فقال النبي ﷺ : « أما الاسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه شيء » . وفيه : ثم جاءه نسوة مؤمنات ، فأنزل الله تعالى :

(١) أخرجه أبو داود في باب في الامام يستجن به في العهود ج٣/ ٩١٠

(٢) أخرجه البخاري في باب الجزية والموادعة ج ٢/ ١٢٩

(يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) حتى بلغ (بعصم الكوافر) ، فطلق عمر يومئذ لامرأتين كانتا له في الشرك .

(١٣٧٧) ٣ - وفي رواية[١] أن عروة سمع مروان والمسور يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قالا : لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ، كان فيما اشترط سهيل على النبي ﷺ ألا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته الينا ، وخليت بيننا وبينه . فكره المسلمون ذلك ، وامتعضوا منه ، وأبى سهيل إلا ذلك، « فكاتبه النبي ﷺ ، فرد يومئذ أبا جندل على أبيه سهيل ، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة ، وإن كان مسلماً . وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ وهي يومئذ عاتق ، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها اليهم ، فلم يرجعها اليهم ، لما أنزل الله فيهن من قوله (فلا ترجعوهن إلى الكفار) » .

(١٣٧٨) ٤ — وعن الحسن ، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري في باب صلح الحديبية ج ٣/٤٨

« من قتل نفساً معاهداً ، لم يرح رائحة الجنة » . لفظ ابن حبان ، وهو عند النسائي بمعناه .

باب الامامة

(١٣٧٩) ١ — روى مسلم[١] من حديث ابن عمر في قصة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

(١٣٨٠) ٢ — وعنه[٢] ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان» .

(١٣٨١) ٣— وعند البخاري[٣] من حديث معاوية، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم فيه أحد إلا كبه الله على وجهه ، ما أقاموا الدين» .

(١) أخرجه البخاري في باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن ج/٢٩

(٢) أخرجه مسلم في باب الناس تبع لقريش ج٦/٣ وأخرجه البخاري في باب الأمراء من قريش ج٤/١٤٩

(٣) أخرجه البخاري في باب الأمراء من قريش ج ٤/١٤٩

(١٣٨٢) ٤ — وعن عمر [١] في قصة ، فقال : إن الله يحفظ دينه، وإني ان لا أستخلف فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف ، وإن استخلف فان أبا بكر قد استخلف .

(١٣٨٣) ٥ — وعن أبي سعيد الخدري [٢]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ».

(١٣٨٤) ٦ — وعنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » .

(١٣٨٥) ٧ - وعن أم سلمة [٣] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع » . قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : « لا ، ما صلوا » .

---

(١) أخرجه البخاري في باب الاستخلاف ج ١٥٨/٤
وأخرجه مسلم في باب الاستخلاف وتركه ج ٤/٦
(٢) أخرجه مسلم في باب إذا بويع لخليفتين ج ٢٣/٦
(٣) أخرجه مسلم في باب وجوب الانكار على الأمراء ج ٢٣/٦

(١٣٨٦) ٨ — وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن مسعود حدثه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من نبي بعثه الله قبلي إلا كان له من أمته حواريون ، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون . فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل » .

(١٣٨٧) ٩ — وعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إن لم يُؤمر بمعصية ، فان أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » . أخرجهما مسلم[(١)].

(١٣٨٨) ١٠ - وروى أبو داود[(٢)] ، من حديث عقبة بن مالك ، قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية ، فسلحت منهم رجلاً سيفاً ، فلما رجع قال : لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ قال : أعجزتم إن

---

(١) أخرجه مسلم في باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ج٦/١٥

(٢) أخرجه أبو داود في باب في الطاعة ج ٣/٥٦

بعثت رجلاً يمضي لأمري [فلم يمض لأمري][١] أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري ؟ » .

(١٣٨٩) ١١ ـ وروى مسلم[٢] من حديث معقل بن يسار ، في قصة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجاهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة » .

باب الاقضية

(١٣٩٠) ١ ــ عن أبي هريرة[٣]، قال : قال رسول الله ﷺ : « من جُعل قاضياً فانه قد ذبح بغير سكين » .

(١٣٩١) ٢ ــ وفي رواية : « من استُعمل على القضاء فكأنما ذبح بالسكين » أخرجها النسائي من حديث عثمان الأخنسي ، وقد وثقه يحيى بن معين ، ومسّه[٤] النسائي .

(٣) مابين [ ] زيادة من أبي داود .

(٤) أخرجه مسلم في باب فضيلة الامام العادل ج ٩/٦

(٥) أخرجه ابو داود في باب في طلب القضاء ج ٣٠٦/٣

(٦) أي ضعّفه .

(١٣٩٢) ٣- وعن أبي[١] ذر أن رسول الله ﷺ قال: « يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإني أُحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرنّ على اثنين، ولا تولين مال يتيم ».

(١٣٩٣) ٤ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « اللهم إني أحرج على حق الضعيفين : اليتيم والمرأة » أخرجهما مسلم .

(١٣٩٤) — ٥ وعن عبد الرحمن بن سمرة ، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عبد الرحمن بن سمرة ! لا تسأل الأمارة ، فانك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها... الحديث » . متفق عليه[٢] .

(١٣٩٥) ٦ - وعن عبد الرحمن[٣] بن أبي بكرة ، أنه قال: كتب أبي ، وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة - وهو قاض بسجستان - أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ».

(١) أخرجه مسلم في باب كراهة الأمارة بغير ضرورة ج ٦/٧
(٢) أخرجه مسلم في باب النهي عن طلب الامارة ج ٦/٥
(٣) أخرجه مسلم في باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ج ٥/١٣٢

(١٣٩٦) ٧ ـ وعن عمرو بن العاص ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد »[١].

(١٣٩٧) ٨ ـ وعن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « انكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً ، فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من نار » . متفق عليها[٢].

(١٣٩٨) ٩ ـ وعنها ، قالت : أتى رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان في موارث لهما ، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا بشر ، وانكم تختصمون إليّ ... الحديث » فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي لك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أما إذا فعلتما مافعلتما ، فاقتسما وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم تحالا » اخرجه ابو داود[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ج ١٣١/٥

(٢) أخرجه مسلم في باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ج ١٢٩/٥

(٣) أخرجه ابو داود في باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ج ٤١٠/٣

(١٣٩٩) ١٠ - وعنده[١] في رواية : يختصمان في مواريث وأشياء قد درست ، فقال: « إنما أقضي بينكما فيما لم يترك علي فيه ». في اسناده أُسامة بن زيد ، وقد أخرج له مسلم .

(١٤٠٠) ١١ - وعن عائشة ، قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقالت: يارسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة مايكفيني وبني إلا ما أخذته من ماله بغير علمه ، فهل علي من جناح ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذي من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفي بنيك». متفق عليه[٢].

(١٤٠١) ١٢ - وعنها ، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم أباه في دين عليه،فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أنت ومالك لأبيك» اخرجه ابن حبان .

(١٤٠٢) ١٣ — وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « بينما امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ،

---

(١) أخرجه أبو داود في باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ج ٣/٤١٠

(٢) أخرجه مسلم في باب قضية هند ج ١٢٩/٥

فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك أنت ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك . فتحا كمنا إلى داود عليه الصلاة والسلام ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود ، فأخبرتاه ، فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينكما نصفين . فقالت الصغرى : لا ، يرحمك الله ، هو ابنها ، فقضى به للصغرى » قال : وقال ابو هريرة : ان سمعت بالسكين إلا يومئذ ، ما كنا نقول إلا المدية . متفق عليه[1].

(١٤٠٣) ١٤ - وعن ابن عمر ، قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » . أخرجه الترمذي[2].

(١٤٠٤) ١٥ - وعن حميد الساعدي[2]، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد ، يقال له : ابن اللتبية . قال عمرو بن أبي عمرو : على الصدقة . فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أُهدي لي. قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ما بال عامل أبعثه ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي لي . أفلا جلس في

(١) أخرجه مسلم في باب بيان اختلاف المجتهدين ج ٥/١٣٣؛

(٢) هو في أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص في باب في كراهية الرشوة ج ٣/٤٠٩

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم هدايا العمال ج ٦/١١

بيت أبيه أو أمه حتى ينظر أيهدى له أم لا ! والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي أبطيه، ثم قال : اللهم هل بلغت » مرتين .

باب الشهادات

(١٤٠٥) ١ — عن ابن مسعود[١] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » .

(١٤٠٦) ٢ — وعنه[٢] : قال : سألت رسول الله ﷺ : أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : « ان تجعل لله نداً[٣] وهو خلقك » . قال : قلت له : إن ذلك يعظم ، قلت : ثم أي؟ قال : «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » . قال: قلت: ثم أي ؟ قال : « أن تزاني حليلة[٤] جارك » .

(١) أخرجه مسلم في باب بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ج ١/٥٨

(٢) أخرجه مسلم في باب كون الشرك أقبح الذنوب .

(٣) الند : المماثل والشريك .

(٤) الحليلة : الزوجة .

(١٤٠٧) ٣ -- وعن أبي أمامة اياس بن ثعلبة ، أن النبي ﷺ قال : « من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة » . فقال رجل : يا رسول الله ! وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: « وإن كان قضيباً من أراك » أخرجه مسلم[١] .

(١٤٠٨) ٤ -- وعبد الرحمن[٢] بن ابي بكرة ، قال : كنا عند النبي ﷺ فقال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً » قلنا : بلى ، يا رسول الله ! قال : « الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وقول الزور ، وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس، فما زال يكررها» حتى قلنا : ليته سكت.

(١٤٠٩) ٥ -- وعن أبي هريرة[٣] ، أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » قلنا : وما هن يارسول الله؟قال: «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

(١) أخرجه مسلم في باب وعيد من اقتطع حق مسلم ج ٨٥/١

(٢) أخرجه مسلم في باب بيان الكبائر ج ٦٤/١

(٣) أخرجه مسلم في باب بيان الكبائر ج ٦٤/١

(١٤١٠) ٦ — وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال: « إن من الكبائر أن يشتم الرجل والديه » قالوا : يارسول الله ! وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : « نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه » . متفق[1] عليها ثلاثتها .

(١٤١١) ٧ — وعن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي ابن بدّاء ، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم . فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً مخوصاً من ذهب ، فأحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا : اشتريناه من تميم وعدي بن بداء . فقام رجل من أوليائه فحلف لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وان الجام لصاحبكم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) . أخرجه البخاري . والخوص ماجعل عليه من الذهب مثل الخوص .

(١٤١٢) ٨ — وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده : «أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة ، وذى الغمر على أخيه ، ورد شهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم» . اختلف في

(١) أخرجه مسلم في باب بيان الكبائر ج ٦٥/١

الاحتجاج بهذا وبعض رواته . واخرجه[١] ابو داود ، وقال : الغمر الحِنَة والشحناء .

(١٤١٣) ٩ — وروى ابو داود[٢] أيضاً ، عن ابي هريرة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » رواه من حديث بن وهب ، ورجاله إلى منتهاه رجال الصحيح.

(١٤١٤) ١٠ - وعن زيد بن خالد الجهني ، أن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها » .

اخرجوه[٣] إلا البخاري.

باب الدعوى والبينات

(١٤١٥) ١ - روى مسلم من حديث أبي ذر أنه سمع النبي ﷺ يقول : فذكر حديثاً فيه « ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار » .

---

(١) اخرجه ابو داود في باب من ترد شهادته ج ٤١٦/٣

(٢) أخرجه أبو داود في باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ج٣/٤١٦

(٣) أخرجه مسلم في باب بيان خير الشهود ج ١٣٢/٥

(١٤١٦) ٢ - وعن ابن عباس[١] أن النبي ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » .

(١٤١٧) ٣ - وعنه[٢] « أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد » .

(١٤١٨) ٤ - وعن عقبة بن الحارث قال : تزوجت بامرأة ، فجاءت امرأة فقالت : إني قد أرضعتكما . فأتيت النبي ﷺ فقال: « وكيف وقد قيل دعها عنك » أو نحوه . لفظ رواية البخاري[٣]. وفي رواية : « فنهاه عنها » .

(١٤١٩) ٥ - وعن علقمة بن وائل الحضرمي ، عن أبيه ، قال : جاء رجل من كندة ورجل من حضرموت إلى النبي ﷺ . فقال الحضرمي : يا رسول الله ! إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ، ليس له فيها حق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : « ألك بينة ؟ » قال: لا، قال: « ذلك

(١) أخرجه مسلم في باب اليمين على المدعى عليه ج ١٢٨/٥

(٢) أخرجه مسلم في باب القضاء بيمين وشاهد ج ١٢٨/٥

(٣) أخرجه البخاري في باب شهادة المرضعة ج ١٥٧/٣

يمينه » قال : يا رسول الله ! إن الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه ، ولا يتورع من شيء . فقال النبي ﷺ : « ليس لك منه إلا ذلك » . الحديث أخرجه مسلم(١) .

(١٤٢٠) ٦ - وعن قتادة ، عن سعيد بن ابي بردة ، عن أبيه ، عن جده أبي موسى ، أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة إلى رسول الله ﷺ ، ليست لواحد منهما بينة ، فجعله النبي ﷺ بينهما » أخرجه ابو داود(٢) من رواية سعيد عن قتادة ، وخالف همام(٣) عن قتادة بسنده ، فقال: إن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث كل واحد منهما بشاهدين ، « فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين » .

(١٤٢١) ٧ - وعند النسائي من رواية قتادة ، عن النضر ابن أنس ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن ابيه أن رجلين ادعيا دابة

(١) أخرجه أبو داود في باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ج ٣/٤٢٤ وقال المعلق : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

(٢) أخرجه أبو داود في باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس لهما بينة ج٣/٤٢١

(٣) أخرج هذه الرواية أبو داود في باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس لهما بينة ج ٣/٤٢١

وجداها عند رجل ، فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته،«فقضى بها النبي ﷺ بينهما نصفين ».

(١٤٢٢) ٨ — وعند ابن حبان من حديث قتادة ، عن النضر ابن أنس، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، أن رجلين ادعيا دابة ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، « فقضى رسول الله ﷺ بها بينهما نصفين » .

(١٤٢٣) ٩ — وروى قتادة ، عن خلاس بن عمرو، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ اختصم اليه رجلان في متاع ليس لواحد منهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : « استهما على اليمين ما كان ، أحبًّا ذلك أم كرها » . اخرجه ابو داود[١] .

(١٤٢٤) ١٠ — وعند النسائي[٢] في هذا الاسناد ، أن رجلين ادعيا دابة ولم تكن لهما بينة ، « فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين » .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس لهما بينة ج٣/٤٢٢

(٢) أخرجه أبو داود بسند ابن منهال في باب الرجلين يدعيان شيئـاً وليس لهما بينة ج ٣/٤٢٣

(١٤٢٥) ١١ — وعند البخاري[١]، عن ابي هريرة، أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين، أيهم يحلف أول».

(١٤٢٦) ١٢ — وروى ابو يعلى من حديث القاسم بن مخول البهزي، ثم السلمي، قال سمعت ابي — وكان قد ادرك الجاهلية والاسلام — يقول: نصبت حبائل لي بالأبواء، فوقع في حبائلي ظبي، فأفلت به، فخرجت في أثره، فوجدت رجلاً قد أخذه، فتنازعنا فيه، فتساوقنا إلى رسول الله ﷺ، «فوجدناه نازلاً بالأبواء تحت شجرة يستظل بنطع، فاختصمنا اليه، فقضى به بيننا نصفين». قلت: يا رسول الله! نلقى الابل فيها لبون وهي مصراة، ونحن محتاجون؟ قال: «ناد صاحب الابل ثلاثاً، فان أجابك، وإلا فاحلل صرارها، ثم اشرب وصر وابق اللبن دواعيه». قلت: يا رسول الله! الضوال ترد علينا، هل لنا أجر أن نسقيها؟ قال: «نعم، في كل كبد حرّى أجر ... الحديث».

(١٤٢٧) ١٣ — وروى مالك من حديث جابر بن عبد الله، أن

(١) أخرجه البخاري في باب إذا تسارع قوم في اليمين ج ٢/٧٠

رسول الله ﷺ قال : « من حلف على منبري هذا يميناً آثمة تبوأ مقعده من النار » .

(١٤٢٨) ١٤ — وعن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء يمنع منه ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ، إن اعطاه ما يريد وفى له ، وإلا لم يف ، ورجل ساوم رجلاً سلعة بعد العصر ، فحلف بالله لقد أُعطي به كذا وكذا ، فأخذها [ولم يعط بها][1] » لفظ رواية البخاري[2] .

باب الاقرار

(١٤٢٩) ١ — عن عائشة ، قالت : كان عتبة ابن ابي وقاص عهد إلى اخيه سعد بن ابي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني ، فاقبضه اليك . قلت : فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص وقال: إن أخي كان قد عهد إليَّ فيه ، وقال : عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ، ولد على

(١) ما بين [ ] زيادة من البخاري .

(٢) أخرجه البخاري في باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ج ١٥٧/٤

فراشه . فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ! إن اخي كان قد عهد إلي فيه . وقال عبد بن زمعة : اخي ، وابن وليدة ابي ، ولد على فراشه ، فقال النبي ﷺ : « هو لك يا عبد بن زمعة » . ثم قال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ، ثم قال لسودة بنت زمعة : « احتجبي منه » لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله عز وجل . اخرجه مالك في الموطأ واتفقا[١] عليه من حديث سفيان .

كتاب الجامع

(١٤٣٠) ١ — عن عمر بن الخطاب ، قال: قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية ، وإنما لكل امرىء مانوى . فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر اليه». متفق عليه، واللفظ لمسلم . وعند البخاري بالنيات .

---

(١) أخرجه البخاري في باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ج٤/١٠٨

(١٤٣١) ٢ — وعن الشعبي[١] ، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول — وأهوى النعمان إلى أذنيه — : « إن الحلال بيّن ، وإن الحرام بين ، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » .

(١٤٣٢) ٣ — وعن عائشة[٢] ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

(١٤٣٣) ٤ - وعنها[٣] في حديث بريدة: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن مائة شرط » هذا من رواية هشام، عن أبيه ، عن عروة .

---

(١) أخرجه البخاري في باب فضل من استبرأ لدينه ج١/١٢

(٢) أخرجه البخاري في باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ ج ٤/١٧١

(٣) أخرجه البخاري في باب الشروط في الولاء ج ٢/٧٧

(١٤٣٤) ٥ - ومن رواية[١] الزهري، عن عروة: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرطه مائة مرة».

(١٤٣٥) ٦ - ومن حديث ابن عمر[٢]، قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

متفق عليها كلها.

(١٤٣٦) ٧ - وعن النواس بن سمعان في حديث: فقال رسول الله ﷺ: «البر حسن الخلق، والاثم ماحاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

(١٤٣٧) ٨ - وعن تميم[٣] الداري، أن رسول الله ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم».

(١٤٣٨) ٩ - وعن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «كل معروف صدقة».

---

(١) أخرجه البخاري في باب المكاتب وما لايحل من الشروط ج ٢/٨٠

(٢) أخرجه مسلم في باب قول النبي ﷺ بنى الاسلام على خمس ج١/٣٤

(٣) أخرجه مسلم في باب أنه لايدخل الجنة إلا المؤمنون ح ١/٥٣

(١٤٣٩) ١٠ — وفي حديث لابن مسعود، فقال رسول الله ﷺ: «من دلّ على معروف فله مثل أجر فاعله».

(١٤٤٠) ١١ — وعن أبي ذر[1]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق».

(١٤٤١) ١٢ — وعن المغيرة[2] بن شعبة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال». وفي الحديث قصة. أخرجها كلها مسلم.

(فصل في جُمل من الأمر)

(١٤٤٢) ١ — عن أبي[3] موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني».

---

(١) أخرجه مسلم في باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ج ٣/٧.

(٢) أخرجه مسلم في باب النهي عن كثرة المسائل ج ١٣١/٥

(٣) أخرجه البخاري في باب وجوب عيادة المريض ج ٣/٤.

(١٤٤٣) ٢ — وعن المقدام[١]، عن النبي ﷺ قال: « كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه ». انفرد بهما البخاري .

(١٤٤٤) ٣ — وعن عامر[٢] بن سعيد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ ، وسماه فويسقاً » .

(١٤٤٥) ٤ — وعن أبي ذر[٣]، قال: « إن خليلي أوصاني إذا طبخت مرقاً أن أكثر ماءه ، ثم انظر إلى أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف » .

(١٤٤٦) ٥ — وعن جابر[٤] ، أن النبي ﷺ قال: « اتقوا الظلم ، فان الظلم ظلمات يوم القيامة . واتقوا الشح ، فان الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم » .

---

(١) أخرجه البخاري في باب ما يستحب من الكيل ج ١١/٢

(٢) أخرجه مسلم في باب استحباب قتل الوزغ ج ٤٢/٧

(٣) أخرجه مسلم في باب الوصية بالجار والاحسان اليه ج ٣٧/٨

(٤) أخرجه مسلم في باب تحريم الظلم ج ١٨/٨

(١٤٤٧) ٦ — وعنه[١] ، قال : أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة وكان رأسه ولحيته كالثغامة[٢] بياضاً ، فقال النبي ﷺ : «غيروا هذا، واجتنبوا السواد» .

(١٤٤٨) ٧ — وعن أبي هريرة[٣]، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجمَ القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع» .

(١٤٤٩) ٨ — وعنه[٤] ، عن النبي ﷺ قال : «إذا قام أحدكم من الليل فليستفتح الصلاة بركعتين خفيفتين» .

(١٤٥٠) ٩ — وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « جزوا الشوارب ، وارخوا اللحى ، وخالفوا المجوس ».

(١٤٥١) ١٠ — وعنه[٥] ، قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) اخرجه مسلم في باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب ج ١٥٥/٦

(٢) الثغامة : نبات شديد البياض .

(٣) أخرجه مسلم في باب فضائل القرآن ج ١٩٠/٢

(٤) أخرجه مسلم في باب الدعاء في صلاة الليل ج ١٨٤/٢

(٥) أخرجه مسلم في باب الأمر بالقوة ج ٥٦/٨

« المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ماينفعك واستعن بالله ، ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا و كذا ، ولكن قل : قدر الله وماشاء فعل ، فان لو تفتح عمل الشيطان » .

(١٤٥٢) ١١ — وعنه[١] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الابل حظها من الأرض ، وإذا سافرتم في السنة[٢] فبادروا بها نقيْها[٣] ، وإذا عرستم[٤] فاجتنبوا الطريق ، فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل » .

(١٤٥٣) ١٢ — وعنه[٥] ، أن النبي ﷺ قال : « أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد » .

---

(١) أخرجه مسلم في باب مراعاة مصلحة الدواب ج ٦/٥٥

(٢) السنة : الجدب .

(٣) نقيها : أي أسرعوا بها حتى تصل ولا يزال في عظمها مخ

(٤) عرستم : بتم في الليل .

(٥) أخرجه أبو داود في باب في الدعاء في الركوع والسجود ج ١/٣٢١ وقال المعلق : وأخرجه مسلم والنسائي .

(١٤٥٤) ١٣ — وعن جابر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في غزوة غزوناها : « استكثروا من النعال ، فان الرجل مايزال راكباً ما انتعل » . أخرجها كلها مسلم[١] .

(فصل في جُمل من النهي)

(١٤٥٥) ١ — عن أبي هريرة[٢] ، أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث » .

(١٤٥٦) ٢ — وعنه[٣] ، عن النبي ﷺ قال: « لايشيرن أحدكم إلى أخيه بالسلاح ... الحديث » .

(١٤٥٧) ٣ — وعن أبي سعيد الخدري[٤] ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن اختنات الأسقية ، أن يشرب من أفواهها » .

---

(١) أخرجه مسلم في باب ماجاء في الانتعال ج ٦/١٥٣

(٢) أخرجه مسلم في باب تحريم الظن من حديث طويل ج ٨/١٠

(٣) سقط هذا الحديث من المخطوطة التي اعتمدناها للطباعة وتداركناه من مخطوطة أخرى موجودة في الظاهرية .

(٤) أخرجه مسلم في باب آداب الطعام والشراب ج ٦/١١٠

وفي رواية : واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه .

(١٤٥٨) ٤ — وعن أبي أيوب[١] ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

(١٤٥٩) ٥ — وعن ابن عباس[٢]، قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها ، أو يُلعِقَها » .

(١٤٦٠) ٦ - وعن عائشة ، قالت : نزلت هذه الآية:(ولا تجهر بصلاتك ، ولا تخافت بها) في الدعاء .

(١٤٦١) ٧ — وعنها[٣] ، عن النبي ﷺ ، قال: «لا يقل أحدكم خبثت نفسي ، ولكن ليقل : لقِست نفسي » . متفق عليها كلها .

(١٤٦٢) ٨ — وعن أبي هريرة[٤] ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم الهجر فوق ثلاث ج ٨/٨

(٢) أخرجه مسلم في باب استحباب لعق الأصابع ج ١٣/٦

(٣) أخرجه مسلم في باب كراهة قول الانسان خبثت نفسي ج ٤٧/٧

(٤) أخرجه البخاري في باب الحذر من الغضب ج٤/٤٥

أوصني : قال : « لا تغضب » فردد ذلك مراراً ، فقال: «لاتغضب».

(١٤٦٣) ٩ - وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري، «أن النبي ﷺ نهى عن المُثْلة ، والنهبى » . أخرجها البخاري .

(١٤٦٤) ١٠ — وعن ابن عمر[١] ، قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه » . وفي رواية : قال شعبة : لا أرى هذا الكلام إلا من قول ابن عمر — يعني الاستئذان — .

(١٤٦٥) ١١ — وفي الحديث[٢] : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » . متفق عليهما .

(١٤٦٦) ١٢ — وعن أبي هريرة[٣]، قال : قال رسول الله ﷺ : « من عُرِض عليه ريحان فلا يرده ، فانه خفيف المحمل طيب الريح » .

---

(١) أخرجه مسلم في باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما ج ١٢٣/٦

(٢) أخرجه مسلم في باب الأمر بتغطية الاناء ج ١٠٩/٦

(٣) أخرجه مسلم في باب استعمال المسك ج ٤٧/٧

(١٤٦٧) ١٣ — وعنه[١] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطمن الوجه » . وفي رواية : فليتجنب الوجه » .

(١٤٦٨) ١٤ — وعنه[٢] ، أن النبي ﷺ قال : « إذا دعا أحدكم فلا يقل : اللهم اغفر لي إن شئت ، ولكن ليعزم المسألة ، وليعظم الرغبة ، فان الله عز وجل لا يتعاظمه شيء أعطاه ».

(١٤٦٩) ١٥ — وعنه[٣] ، قال : قال رسول الله ﷺ : «انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم » .

(١٤٧٠) ١٦ — وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لا تسموا العنب الكرم ، فان الكرم الرجل المسلم » . وفي

---

(١) أخرجه مسلم في باب النهي عن ضرب الوجه ج ٣١/٨

(٢) أخرجه مسلم في باب العزم بالدعاء ج ٦٣/٨

(٣) سقط هـــذا الحديث من المخطوطة التي اعتمدناها ، فاستدركناه من مخطوطة أخرى موجودة في الظاهرية .

رواية : « فان الـكرم قلب المؤمن » . أخرجها مسلم[١] .

(١٤٧١) ١٧ — وعن محمد بن عمرو بن عطـاء ، قال : سميت ابنتي برة ، فقالت زينب بنت أبي سلمة : إن النبي ﷺ نهى عن هذا الاسم ، وسميت برة ؛ فقال النبي ﷺ : « لا تزكوا على الله أحداً ، الله أعلم بأهل البر منكم » . فقـالوا : بم نسميها ؟ فقال : « سموها زينب » . أخرجه مسلم[٢] .

---

(١) أخرجه ابو داود في باب في الكرم وحفظ المنطق ج ٤٠٣/٤ وقال المعلق : وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ — وساق الحديث — ثم قال : وأخرجه البخـاري ومسلم في الصحيحين من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمعناه .

(٢) أخرجه مسلم في باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ج ١٧٣/٨

تم الالمام بأحاديث الأحكام علقه الفقير لله تعالى

أحمد الثعلسّي لأخيه وحبيبه[1] محمد بن اللبان

بأوفر أُجرة ، وذلك في آخر ذي الحجة

سنة خمسٍ وعشرين وسبعمائة بدمشق

والحمد لله وعوداً وصلى الله على

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم تسليماً كثيراً

وسـلام على

عباده الذين

اصطـفى

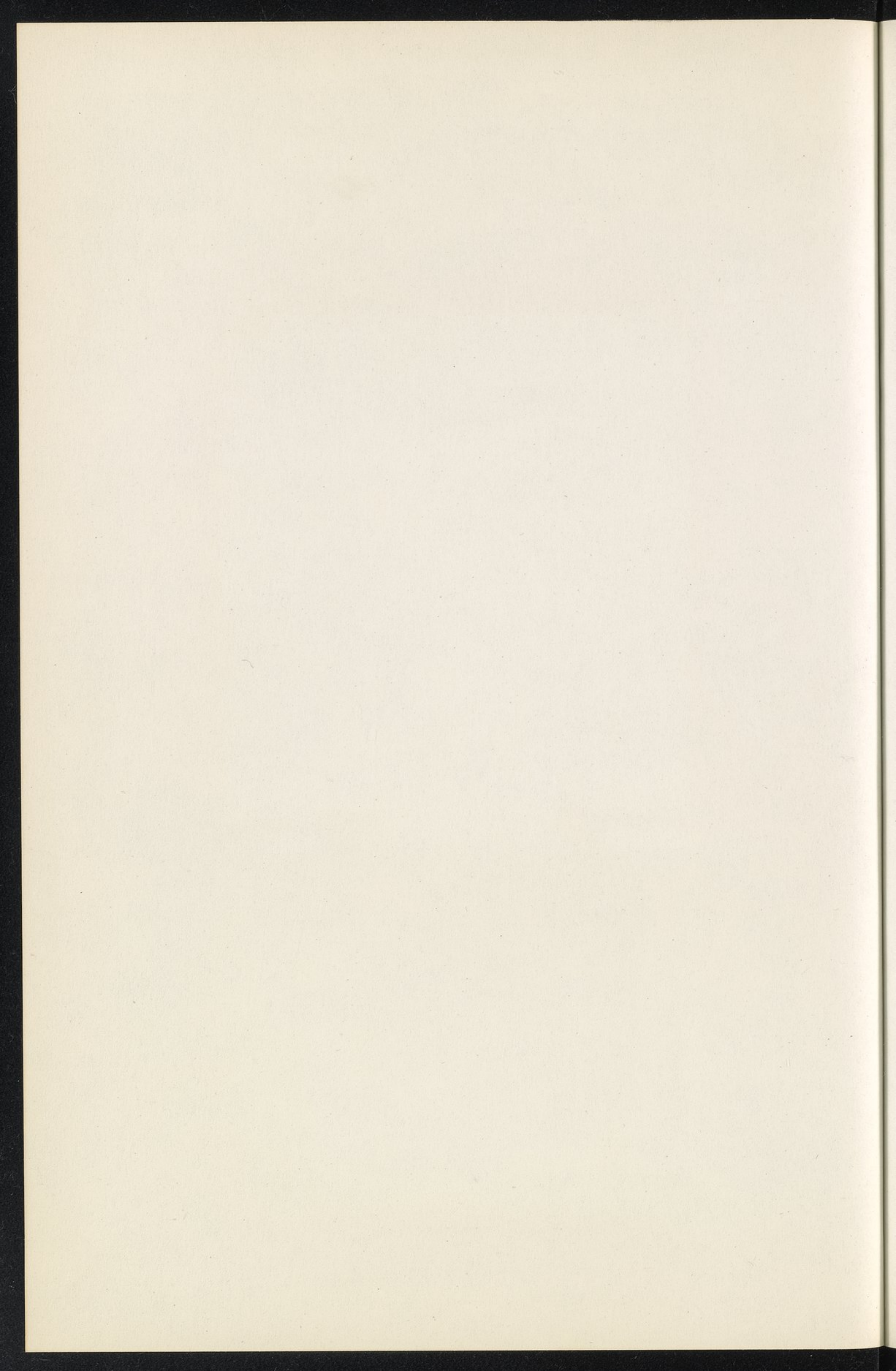
---

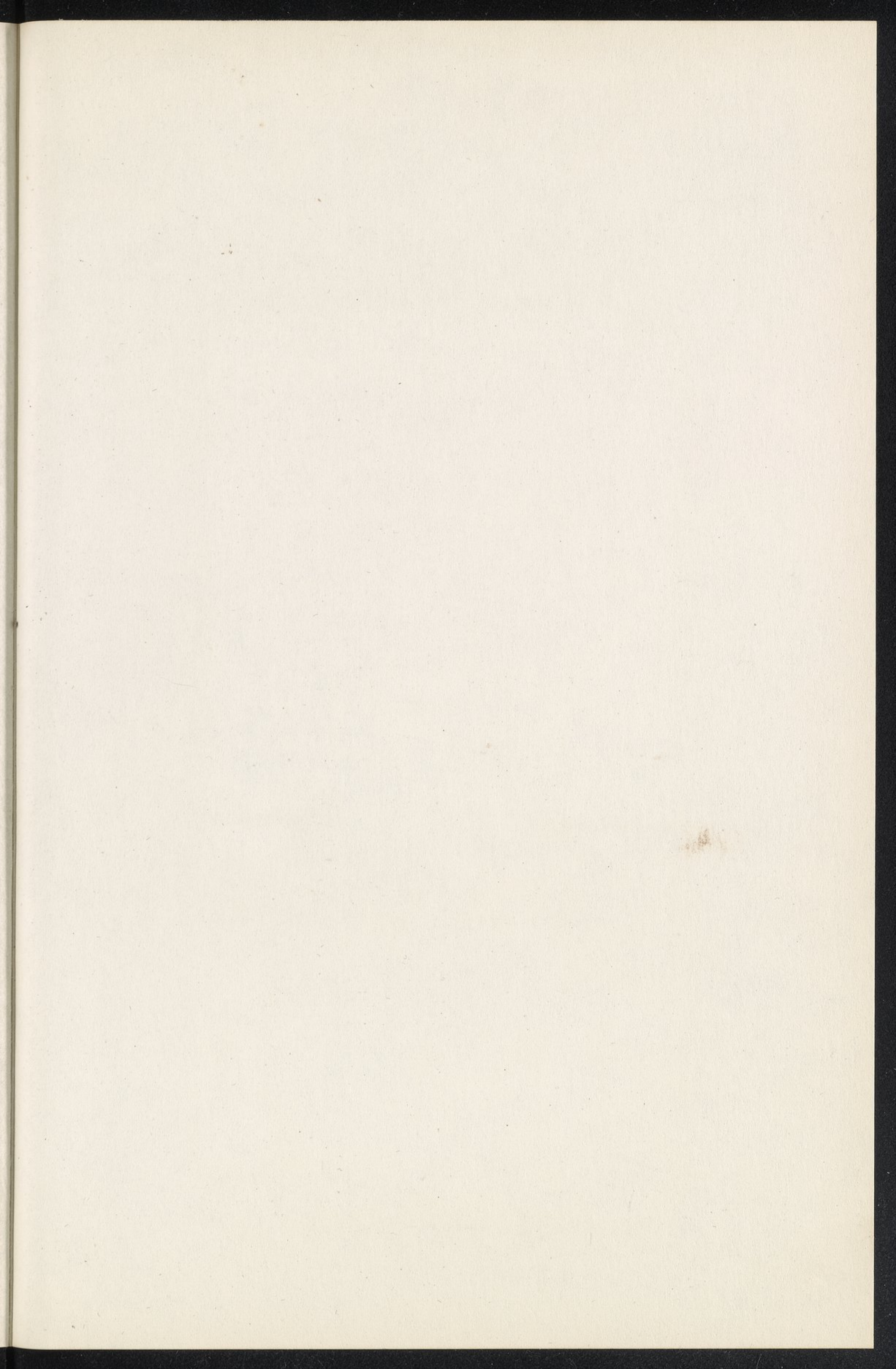
(١) هنا يوجد كلام مضروب عليه وغير مقروء .

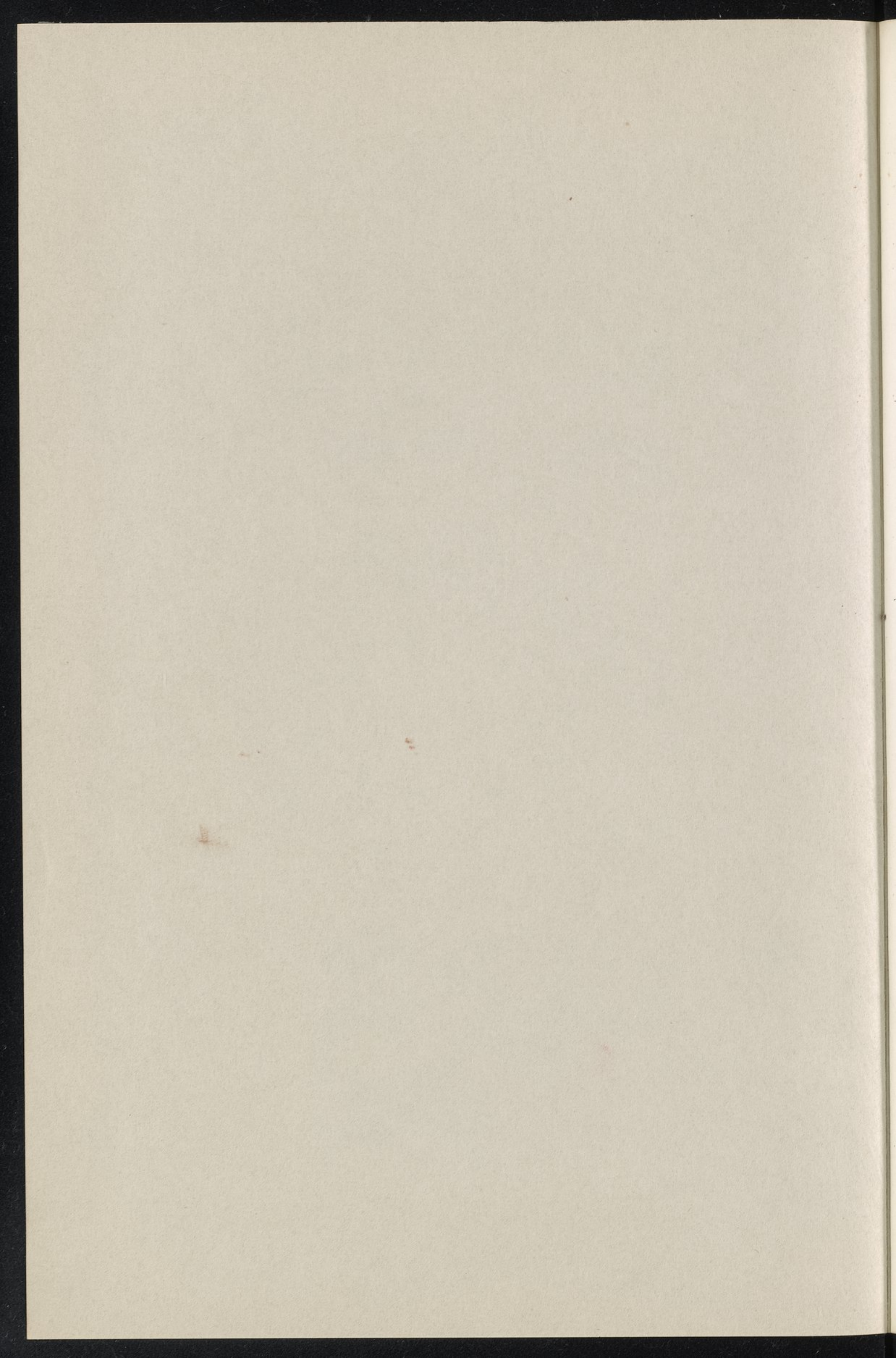
فهرس الموضوعات

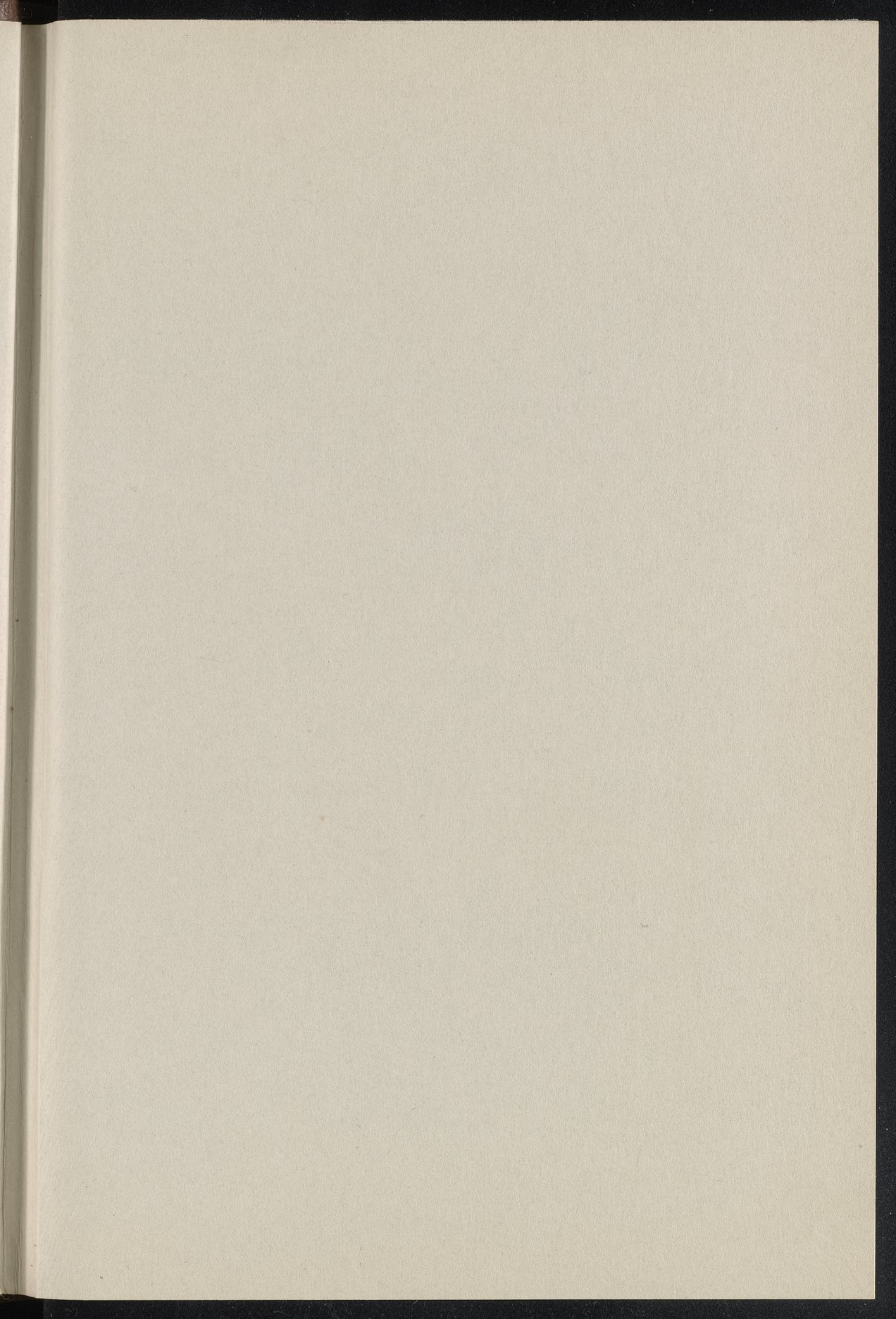
فهرس بأسماء بعض المراجع التي اعتمدناها
والتي يختلف ترقيم صفحاتها باختلاف طبعاتها

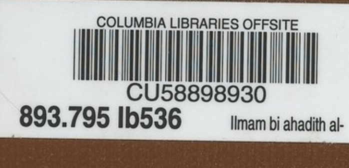
الجامع الصحيح	محمد بن اسماعيل البخاري	المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٩
الجامع الصحيح	مسلم بن الحجاج القشيري	مطبعة محمد علي صبيح بمصر
سنن أبي داود	بتحقيق محي الدين عبد الحميد الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠	مطبعة السعادة بمصر
الموطأ	بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي	مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٩٤٠
سنن ابن ماجة	« « « « «	« « « « « ١٩٥٤
« الترمذي	شرح أحمد محمد شاكر	مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٤٠
مسند الإمام أحمد	تحقيق أحمد محمد شاكر	دار المعارف — مصر
الترغيب والترهيب	بتعليق مصطفى محمد عماره	مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٦










COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU58898930
893.795 Ib536
Ilmam bi ahadith al-